حسن صحيح

في جامع الترمذي

دراسة وتطبيق

الجزء الثاني

إعداد

طلبة الصف الثاني النهائي لسنة ١٤٢٩هـ

من قسم التخصص في الحديث دار العلوم ديوبند

أشرف عليه

فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي

فضيلة الأستاذ عبد الله المعروفي

قام بالنشر والتوزيع

أكاديمية شيخ الهند، دار العلوم ديوبند، الهند

«حسن صحيح»

في جامع الترمذي

دراسة وتطبيق

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

الحديث الرابع والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت)

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ﷺ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختنا الهندية ، وفيما نقله المزي في الأطراف (٥٢١٧) «حسن» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا المنذري في مختصره .

أخرجه أبو داود (الجنائز/ صنعة الطعام لأهل الميت ، ٣١٣٢) ، وابن ماجه (الجنائز/ ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت ، ١٦١٠) ، وأحمد (٢٠٥/١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن خالد ، عن أبيه به .

والحديث رجاله ثقات؛ ما عدا خالد بن سارة، قال ابن القطان : لا تُعرَف حاله ، ولا أعلَم له إلا حديثين ، وقال أيضاً : وذكره ابن خلفون في الثقات. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : خالد بن سارة ، عن عبدالله بن جعفر بحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» حسنه الترمذي من رواية جعفر بن خالد ، عن أبيه ، وما صححه ، وخالد ما وُثِّق ؛ لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء . اهـ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما يشهد له حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند عبد الرزاق (٦٦٦٦) مطولاً ، وفيه: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد شُغِلوا اليوم». وعند ابن ماجه (١٦١١) بإسناد آخر عنها مثله . قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، أم عيسى مجهولة لم تسم ، وكذلك أم عون .

اهـ . قلنا : ولكن إسناد عبد الرزاق يرفعه إلى درجة الحسن البتة .

وبما إن خالد بن سارة تابعي ، ولم يثبت فيه ما يُترك به حديثه ، وقد وثقه غير واحد، لم يُتكلم فيه إلا بجهالة الحال ، ولخص له الحافظ بـ «صدوق» ، واعتضد حديثه بشاهد مقبول ؛ ارتقى حديثه البتة إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي ورد فيها «حسن صحيح» أولى بالصواب ؛ دون ما فيها «حسن» فقط .

الحديث الخامس والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة)

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٥٩) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٦) ، والنسائي (الجنائز / ضرب الخدود ، ١٨٦٣) من طريق يحيى . وأحمد (١ / ٤٤٢) ، وابن ماجه (الجنائز / في النهي عن ضرب الخدود ، ١٥٨٤) من طريق وكيع ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي مفرقًا . والبخاري (الجنائز / ليس منا من شق الجيوب ، ١٢٩٤) عن أبي نعيم . كلهم عن سفيان ، عن زبيد اليامي ، عن إبراهيم .

وأخرجه أحمد (١ / ٤٣٢) ، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق وكيع . والبخاري (الجنائز / ما ينهى من الويل إلخ ، ١٢٩٨) من طريق حفص . والبخاري (١٢٩٧) من

تخريج سفيان . ومسلم (الإيمان / تحريم ضرب الخدود إلخ ، ١٠٣) من تخريج أبي معاوية ، ووكيع ، وعيسى بن يونس مفرقًا . كلهم عن سليمان الأعمش ، عن عبد الله بن مرة . كلاهما (إبراهيم ، وعبد الله بن مرة) عن مسروق به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن مسروق من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في كراهية البكاء على الميت)

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٥٢٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٢) ، والنسائي (الجنائز / النهي عن البكاء على الميت ، ١٨٥١) من تخريج يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهري ، عن سالم . ومسلم (الجنائز / الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ٩٢٧) من تخريج أبي صالح . والبخاري (الجنائز / ما يُكره من النياحة على الميت ، ١٢٩٢) ، ومسلم (٩٢٧) ، والنسائي (١٥٨٤) من تخريج سعيد بن المسيب . وأحمد (١ / ٣٦) ، ومسلم (٩٢٧) من تخريج نافع . وأحمد (١ / ٣٨) من تخريج قزعة . خمستهم (سالم ، وأبو صالح ، وسعيد ، ونافع ، وقزعة) عن ابن

عمر ، عن عمر رضي الله عنهما .

هذا ، وقد رُوي حديث عمر ﷺ من طرق أخرى ، فروى عنه أبو موسى الأشعري، وأنس ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، انظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (١٣ / ١٠٤٨١ - ١٠٤٨٥) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ وغيره من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت)

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : يَرْحَمُهُ اللهُ ، لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا : «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ؛ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٦٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣١) عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بن علقمة به .

وأخرجه مسلم (الجنائز / الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ٩٣١) ، وأبو داود (الجنائز/ في النوح ، ٣١٢٩) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

وقد رُوي حديث استدراك عائشة رضي الله عنها على حديث ابن عمر ﷺ من وجوهٍ كثيرة عنها ، فرواه عنها القاسم بن محمد عند أحمد (٦ / ٢٨١) ، وابن عباس عند النسائي (١٨٥٩) ، وعمرة بنت عبد الرحمن (سيأتي عند المصنف) . بألفاظ مختلفة متقاربة.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء حديث عائشة عنها من وجوهٍ كثيرة صحيحة غير هذا ، كما أشار إليه الترمذي نفسه ، وكما مر في التخريج .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، ولحديثه عواضد كثيرة ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الصحة البتة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت)

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ

يَقُولُ : «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : غَفَرَ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا ! إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، ولَكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ؛ وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي فؤاد والعارضة : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٩٤٨) .

أخرجه البخاري (الجنائز / قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء إلخ ، ١٢٨٩) ، ومسلم (الجنائز / الميت يعذب إلخ ، ٩٣٢) ، والنسائي (الجنائز / النياحة على الميت ، ١٨٥٧) من طريق مالك . وأحمد (٦ / ٣٩) عن سفيان بن عيينة . كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وهو – وإن كان من رجال الجماعة – نقل فيه الشافعي عن ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر ؛ سخرنا منه ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث . (شرح معاني الآثار في الطهارة/ مس الفرج) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء حديث عائشة رضي الله عنها من وجوهٍ كثيرة غير هذا كما سبق في الحديث السابق ، مع ما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي ورد فيها «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب ، والله أعلم .

الحديث التاسع والأربعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الرخصة في الركوب خلف الجنازة)

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ، قَال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ ؛ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ ؛ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ .

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ، عَنِ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٨٠ ، ٢١٤٣) .

أخرجه أحمد (٥ / ٩٠) ، ومسلم (الجنائز / ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، ٩٦٥) ، وأبو داود (الجنائز / الركوب في الجنازة ، ٣١٧٨) من طريق شعبة . والطيالسي (٧٦٠) عن قيس بن الربيع . ومسلم (٩٦٥) ، والنسائي (الجنائز / الركوب بعد الفراغ من الجنازة ، ٢٠٢٨) من طريق مالك بن مغول . والترمذي (١٠١٤) من طريق الجراح . والطبراني في الكبير (٢ / رقم ١٩٤٣) من طريق أسباط . و(١٩٩٤) من طريق نصير بن أبي الأشعث . و(٢٠١٠) من طرق الحسن بن صالح . كلهم عن سماك ابن حرب به .

والحديث رجاله ثقات في الإسنادين إلا ما تُكلم في سماك بن حرب فيهما ، قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ في التقريب :

صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن . اهـ .
قلنا : ومدار الإسناد سماك هذا ، ولا يضر انفراده ؛ فإن الحديث من رواية شعبة عنه كما إنه من رواية سماك عن غير عكرمة .

وفي الإسناد الأول أبو داود الطيالسي ، وقد تُكلم فيه مع جلالته وثقته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ .

وفي الإسناد الثاني أيضًا الجراح بن مليح ، فقد تكلم فيه غير واحد من النقاد من قبل حفظه ، وخلاصته ما قال الحافظ في التقريب : صدوق يهِم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما أن كلاً من الإسنادين يعضده الآخر ، ولمجيئه عن سماك بن حرب من وجوهٍ غير هذا ، مع ما يعضده من أثر عبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، انظر : «مجمع الزوائد» (٣ / ٣١) .

ولما كان الكلام في سماك وغيره يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث من رواية شعبة عن سماك ، ومن رواية سماك عن غير عكرمة ؛ فلم يبق عند المصنف ريبة في بلوغه درجة الصحيح ، فصححه أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الإسراع بالجنازة)

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا ؛ تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا ؛ تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٤) .

أخرجه البخاري (الجنائز / السرعة بالجنازة ، ١٣١٥) ، ومسلم (الجنائز / الإسراع بالجنازة ، ٩٤٤) ، وأبو داود (الجنائز / الإسراع بالجنازة ، ٣١٨١) ، والنسائي (الجنائز / السرعة بالجنازة ، ١٩١١) ، وابن ماجه (الجنائز / في شهود الجنائز ، ١٤٧٧) من طريق سفيان بن عيينة . ومسلم (٩٤٤) من طريق معمر ، ومحمد بن أبي حفصة مفرقًا . ثلاثتهم (ابن عيينة ، ومعمر ، ومحمد) عن الزهري به .

وأخرجه مسلم (٩٤٤) ، والنسائي (١٩١٢) من طريق يونس ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في التكبير على الجنازة)

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٦٧) .

أخرجه البخاري (الجنائز / الصفوف على الجنازة ، ١٣١٨) من طريق يزيد بن زريع. والنسائي (الجنائز / الصفوف على الجنازة ، ١٩٧٤) من طريق عبد الرزاق . وابن ماجه (الجنائز / في الصلاة على النجاشي ، ١٥٣٤) من طريق عبد الأعلى . ثلاثتهم عن معمر . والبخاري (الجنائز / الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، ١٢٤٥) ، ومسلم (الجنائز/ التكبير على الجنازة ، ٩٥١) ، وأبو داود (الجنائز / الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، ٣٢٠٤) ، والنسائي (١٩٧٣) من طريق مالك . والبخاري (مناقب الأنصار/ موت النجاشي ، ٣٨٨١) ، ومسلم (٩٥١) من طريق صالح بن كيسان . و البخاري (الجنائز / الصلاة على الجنازة بالمصلى إلخ ، ١٣٢٨) ، ومسلم (٩٥١) من طريق عقيل . كلهم (معمر ، ومالك ، وصالح ، وعقيل) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في التكبير على الجنازة)

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٧١) .

أخرجه مسلم (الجنائز / الصلاة على القبر ، ٩٥٧) ، وأبو داود (الجنائز / التكبير على الجنازة ، ٣١٩٧) ، وابن ماجه (الجنائز / في من كبر خمسًا، ١٥٠٥) من طريق محمد ابن جعفر . وابن ماجه أيضًا من طريق ابن أبي عدي ، وأبي داود . وأبو داود أيضًا من طريق أبي الوليد . والنسائي (الجنائز / عدد التكبير على الجنازة ، ١٩٨٤) من طريق يحيى . خمستهم (محمد بن جعفر ، وابن أبي عدي ، وأبو داود ، وأبو الوليد ، ويحيى) عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وأحمد (٤ / ٣٧١) من طريق جعفر الأحمر ، عن عبد العزيز بن حكيم . كلاهما (عبد الرحمن ، وعبد العزيز) عن زيد بن أرقم ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زيد بن أرقم ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما يقول في الصلاة على الميت)

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ؛ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا» .

قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَزَادَ فِيهِ : «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا

فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَان» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً .

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى .

وَرُوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٦٨٧) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٧٠) من طريق أبان . والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٤) ، والبيهقي في السنن (٤ / ٤١) من طريق الأوزاعي . وأحمد (٤ / ١٧٠) ، والنسائي (الجنائز / الدعاء ، ١٩٨٨) من طريق هشام . ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه .

وأخرجه أبو داود (الجنائز / الدعاء للميت ، ٣٢٠١) من طريق شعيب ابن إسحاق . وأبو يعلى (٦٠٠٩) من طريق إسماعيل بن عياش . والحاكم (١ / ٣٥٨) من طريق هقل بن زياد . ثلاثتهم عن الأوزاعي . وأحمد (٢ / ٣٦٨) من طريق أيوب بن عتبة . وأبو يعلى (٦٠٠٩) من طريق سعيد بن يوسف . ثلاثتهم (الأوزاعي ، وأيوب ، وسعيد) عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٧٩) ، والحاكم (١ / ٣٥٨) من طريق عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤١٩) من طريق معمر. وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ رقم ١١٣٥٦) من طريق علي بن المبارك . كلاهما عن يحيى ، عن أبي سلمة به مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، والإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، و قال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل .

بالإضافة إلى أن أبا إبراهيم الأشهلي ؛ قال أبو حاتم : لا يُدرى من هو ؟ ولا أبوه ، وقال الحافظ في أبي إبراهيم : مقبول . وأيضًا : قد اختلف في الإسناد على يحيى بن أبي كثير على وجوهٍ كما بينه الترمذي ، وكما اتضح من خلال التخريج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِمجيء نحو هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة ﷺ ، كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات سوى أبي إبراهيم الأشهلي ؛ وهو تابعي ؛ وأمثل روايات يحيى رواية الأوزاعي عنه ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله ، والله أعلم .

الحديث الرابع والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما يقول في الصلاة على الميت)

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ : «اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٩٠١) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٨) ، ومسلم (الجنائز / الدعاء للميت في الصلاة ، ٩٦٣) من طريق معاوية بن صالح . ومسلم (٩٦٣) ، والنسائي (الجنائز / الدعاء ، ١٩٨٥) من طريق أبي حمزة بن سليم . كلاهما عن عبد الرحمن بن جبير . وأحمد (٦ / ٢٣) ، والنسائي (الطهارة / الوضوء بماء البرد ، ٦٢) ، و(١٩٨٦) من طريق معاوية بن صالح ، عن حبيب ابن عبيد . كلاهما (عبد الرحمن ، وحبيب) عن جبير بن نفير به .

وأخرجه ابن ماجه (الجنائز / في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، ١٥٠٠) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ١٠٨) من طريق حبيب بن عبيد ، عن عوف بن مالك .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في معاوية بن صالح ، قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، وقال أبو إسحاق الفزاري : ما كان بأهل أن يروى عنه . وقال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه ، ومنهم من يرى أنه وسط ، ليس بالثبت ، ولا بالضعيف ، ومنهم من يضعفه ، وقال ابن عدي : له حديث صالح ، وما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعة كما سبق ذكرها في التخريج .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، فإن معاوية من رجال الحسن لذاته ، وقد توبعَ، فارتقى حديثه إلى درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب)

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٦٤) .

أخرجه البخاري (الجنائز / قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، ١٣٣٥) ، وأبو داود (الجنائز / ما يُقرأ على الجنازة ، ٣١٩٨) من طريق سفيان . والبخاري (١٣٣٥) ، والنسائي (الجنائز / الدعاء ، ١٩٩٠) من طريق شعبة . والنسائي (١٩٨٩) من طريق إبراهيم بن سعد . ثلاثتهم (سفيان ، وشعبة ، وإبراهيم) عن سعد بن إبراهيم به .

وأخرجه الحاكم (١ / ٣٥٨ ، رقم ١٣٢٣) من طريق ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن ابن عباس ﷺ نحوه . والحاكم (١/ ٣٥٩ ، رقم ١٣٢٩) من طريق شرحبيل بن سعد، عن ابن عباس ﷺ مطولاً بنحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عباس ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / كيف الصلاة على الميت والشفاعة له)

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً ، فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ» . و قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ : «مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ، ولَمْ يَرْفَعْهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٩١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٦٦) ، ومسلم (الجنائز / من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، ٩٤٧) ، والنسائي (الجنائز / فضل من صلى عليه مائة ، ١٩٩٣) من طريق سلام بن أبي مطيع . وأحمد (٦ / ٢٣١) من طريق معمر . وأحمد (٦ / ٤٠) من طريق سفيان . ثلاثتهم عن أيوب به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا ما تُكلم في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، وقد توبِع هنا بغيره ، فحسن الترمذي هذا الحديث لأجل المتابعة ، ولمجيئه عن أيوب من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ أثباتاً ؛ لم تبق ريبة في اتصاف الحديث بالصحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز/كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها)

١٠٣٠ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٣٩) .

أخرجه مسلم (المسافرين / الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ٨٣١) ، وأبو داود (الجنائز / الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ، ٣١٩٢) ، والنسائي (المواقيت / النهي عن الصلاة نصف النهار ، ٥٦٦) ، و(الجنائز / الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن ، ٢٠١٥) ، وابن ماجه (الجنائز / في الأوقات التي لا يصلى فيها إلخ ، ١٥١٩) ، كلهم من طريق موسى بن علي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في موسى بن علي بن رباح بكلام يسير ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وقال الساجي : صدوق ، قال : وقال ابن معين : لم يكن بالقوي . وقال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما أخطأ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لاعتضاد معنى الحديث بالأحاديث التي نُهي فيها عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، منها :

١ – حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : «الشمس تطلع ؛ ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت ؛ فارقها ، فإذا استوت ؛ قارنها ، فإذا زالت ؛ فارقها ، فإذا دنت

للغروب ؛ قارنها ، فإذا غربت ؛ فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات .

٢ – وحديث ابن عمر ﵄ عند البخاري (٥٨٣) ، ومسلم (٨٢٨) مرفوعًا : « لا تحروا بصلاتكم خلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإنها تطلع بقرني شيطان » .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / الصلاة على الأخفال)

١٠٣١ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّان الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١٤٩٠) .

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / رقم ١٠٤٦) من خريق إسماعيل بن سعيد . والنسائي (الجنائز / مكان الماشي من الجنازة ، ١٩٤٥) من خريق بشر بن السري . و(١٩٥٠) من خريق خالد بن الحارث . وابن ماجه (الجنائز / الصلاة على الطفل، ١٥٠٧) من خريق روح بن عبادة . والحاكم (١ / ٣٥٥) من خريق عثمان بن عمر . كلهم عن سعيد بن عبيد الله . والطبراني في الكبير (٢٠ / رقم ١٠٤٤) من خريق يونس

ابن عبيد . كلاهما عن زياد بن جبير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد بن عبيد الله ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ليس بالقوي ، يحدث بأحاديث يسندها ، وغيره يوقفها ، واستنكر البخاري له حديثًا في تاريخه . وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهِم .

وفي إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله ، قال أبو حاتم : شيخ أدركته ، ولم أكتب عنه ، روى له الترمذي حديثًا واحدًا في الجنائز ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات سبق ذكرها في التخريج .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟)

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَامَ وَسَطَهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٦٢٥) .

أخرجه مسلم (الجنائز / أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، ٩٦٤) ، والنسائي

(الجنائز / اجتماع جنائز الرجال والنساء ، ١٩٨١) من طريق ابن المبارك ، والفضل بن موسى . والبخاري (الحيض / الصلاة على النفساء وسنتها ، ٣٣٢) من طريق شعبة . و(الجنائز / أين يقوم من المرأة والرجل ، ١٣٣٢) ، ومسلم (٩٦٤) من طريق عبد الوارث. والبخاري (١٣٣١) ، وأبو داود (الجنائز / أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، ٣١٩٥) من طريق يزيد بن زريع . ومسلم من طريق يزيد بن هارون ، وابن أبي عدي مفرقًا ، وابن ماجه (الجنائز / أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة ، ١٤٩٣) من طريق أبي أسامة . كلهم عن حسين المعلم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حسين المعلم بكلام يسير ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ، ربما وهِم ، قال أبو بكر بن خلاد : سمعت يحيى القطان وذكر حسينا المعلم ، فقال : فيه اضطراب ، ووثقه غيره .

وبما أن الحديث قد رواه عن حسين كثيرون من أصحابه منهم شعبة كما أشار إليه الترمذي ، وذلك يقوي أمر الحديث ، وله شاهد قوي من حديث أنس ﷺ عند الترمذي وغيره حسنه الترمذي أيضًا .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، من رجال الصحيح ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد)

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، وَأَمَرَ

بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٣٨٢) .

أخرجه البخاري (الجنائز / الصلاة على الشهيد ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٦) ، و(المغازي ، ٤٠٧٩) ، وأبو داود (الجنائز / الشهيد يُغسل ، ٣١٣٨ ، ٣١٣٩) ، والنسائي (الجنائز / ترك الصلاة عليهم ، ١٩٥٧) ، وابن ماجه (الجنائز / الصلاة على الشهداء إلخ ، ١٥١٤) كلهم من طريق الليث ، عن الزهري به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٩٩) من طريق عبد ربه بن سعيد ، عن الزهري ، عن ابن جابر ، عن جابر ﷺ به .

وأخرجه أحمد (٥ / ٤٣١) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن جابر ﷺ به . وليس فيه ذكر الصلاة .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٨) ، وأبو داود (٣١٣٦) ، والترمذي (الجنائز/ ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، ١٠١٦) من طريق أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن أنس ﷺ ، و قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب ابن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه

سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

ثم حسنه الترمذي لمجيء الحديث عن الزهري من غير هذا الوجه بغير هذا الإسناد ، ولا يبعد من الزهري أن يكون الحديث عنده على الوجوه المختلفة ، فرواه على الكل ؛ فإنه كثير الرواية ، وكثير الأسانيد .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الصلاة على القبر)

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا ، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَخْبَرَكَهُ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٦٦) .

أخرجه البخاري (الأذان / وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل إلخ ، ٨٥٧) وبأرقام : (١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠) ، ومسلم (الجنائز / الصلاة على القبر ، ٩٥٤) ، وأبو داود (الجنائز / التكبير على الجنازة ، ٣١٩٦)، والنسائي (الجنائز / الصلاة على القبر ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٦) بأسانيدهم المختلفة الكثيرة عن

أبي إسحاق الشيباني . ومسلم (٩٥٤) من طريق إسماعيل بن خالد ، وأبي حصين . ثلاثتهم عن الشعبي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الشعبي من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة)

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ» ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

وَفِي الْبَاب عَنْ الْبَرَاءِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَثَوْبَانَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٥٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٠ ، ٤٩٨) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .

وأخرجه البخاري (الجنائز / من انتظر حتى تدفن ، ١٣٢٥) من طريق سعيد المقبري. ومسلم (الجنائز / فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، ٩٤٥) ، وأبو داود

(الجنائز/ فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها ، ٣١٦٩) من طريق عامر بن سعد . والنسائي (الجنائز / ثواب من صلى على جنازة ، ١٩٩٩) من طريق الشعبي . وأحمد (٢ / ٢٤٦) ، ومسلم (٩٤٥) ، وأبو داود (٣١٦٨) من طريق أبي صالح . وأحمد (٢ / ٢٣٣)، ومسلم (٩٤٥) من طريق سعيد بن المسيب . وأحمد (٢ / ٤٠١) ، ومسلم من طريق عبد الرحمن الأعرج . ومسلم أيضًا من طريق الزهري ، عن رجال . كلهم عن أبي هريرة ﷺ مختصراً بدون قصة مسائلة ابن عمر وعائشة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرحه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة صحيحة غير هذا ، كما أشار إليه الترمذي نفسه ، وكما مر في التخريج .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، ولحديثه عواضد كثيرة ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الصحة البتة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في القيام للجنازة)

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٠٤١) .

أخرجه مسلم (الجنائز / القيام للجنازة ، ٩٥٨) ، والنسائي (الجنائز / الأمر بالقيام للجنازة ، ١٩١٧) من طريق الليث . وقرنه مسلم بيونس . والبخاري (الجنائز / القيام للجنازة ، ١٣٠٧) ، ومسلم (٩٥٨) ، وأبو داود (الجنائز / القيام للجنازة ، ٣١٧٢) ، وابن ماجه (الجنائز / في القيام للجنازة ، ١٥٤٢) من طريق سفيان . وأحمد (٣ / ٤٤٥) من طريق معمر . و(٣ / ٤٤٧) من طريق ابن أخي ابن شهاب . كلهم عن الزهري به .

وأخرجه البخاري (١٣٠٨) ، والنسائي (١٩١٦) ، وابن ماجه (١٥٤٢) ، ومسلم (٩٥٨) من طريق الليث . ومسلم أيضًا من طريق أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وابن عون، وابن جريج . كلهم عن نافع به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛

وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في القيام للجنازة)

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ ؛ فَقُومُوا لَهَا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٤٤٢٠) .

أخرجه البخاري (الجنائز / من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع إلخ ، ١٣١٠) ، ومسلم (الجنائز / القيام للجنازة ، ٩٥٩) ، والنسائي (الجنائز / الأمر بالقيام للجنازة ، ١٩١٨) من طريق هشام الدستوائي . وأحمد (٣ / ٤١) من طريق أبان . والنسائي (الجنائز/ السرعة للجنازة ، ١٩١٥) من طريق أبي إسماعيل القناد . و(الجلوس قبل أن توضع ، ٢٠٠٠) من طريق الأوزاعي وهشام . أربعتهم (أبان ، وهشام ، وأبو إسماعيل ، والأوزاعي) عن يحيى بن أبي كثير به .

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي سعيد ﷺ من طريق غير واحد ، فروى عنه أبو صالح، وابن أبي سعيد ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، انظر : «المسند الجامع» (٦ / ٤٣١٢ - ٤٣١٦) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، والإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، و قال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب :

ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِمجيء الحديث عن أبي سعيد ﷺ من وجوهٍ كثيرة صحيحة غير هذا كما مر في التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الرخصة في ترك القيام لها)

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَعَدَ .

وَفِي الْبَاب عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٠٢٧٦) .

أخرجه مسلم (الجنائز / نسخ القيام للجنازة ، ٩٦٢) ، والنسائي (الجنائز / الوقوف للجنازة ، ٢٠٠١) من خريق الليث . ومسلم أيضًا من خريق عبد الوهاب ، وزائدة مفرقًا، وأبو داود (الجنائز / القيام للجنازة ، ٣١٧٥) من خريق مالك . كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به .

وأخرجه مسلم (٩٦٢) ، والنسائي (٢٠٠٢) ، وابن ماجه (الجنائز / في القيام للجنازة ، ١٥٤٤) من خريق شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن

علي ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن علي ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر)

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ .

قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ ، واسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، واسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وكِلاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، ولكن نقل المزي في الأطراف (٦٥٢٦) قوله « حسن » فقط .

أخرجه مسلم (الجنائز / جعل القطيفة في القبر ، ٩٦٧) من طريق وكيع ، وغندر ، ويحيى بن سعيد . والنسائي (الجنائز / وضع الثوب في اللحد ، ٢٠١٤) من طريق يزيد بن زريع . أربعتهم عن شعبة به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، فصححه الترمذي ، ثم حسنه أيضًا نظرًا إلى شاهد له من حديث شقران مولى رسول الله ﷺ ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوطَأَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولكن المزي لم ينقل في الأطراف (٢٧٩٦) أيَّ حكم عليه .

أخرجه مسلم (الجنائز / النهي عن تجصيص القبر إلخ ، ٩٧٠) ، وأبو داود (الجنائز / البناء على القبر ، ٣٢٢٥) ، والنسائي (الجنائز / البناء على القبر ، ٢٠٣٠) من طريق ابن جريج . ومسلم أيضًا ، والنسائي (٢٠٣١) ، وابن ماجه (الجنائز / في النهي عن البناء على القبور إلخ ، ١٥٦٢) من طريق أيوب . كلاهما عن أبي الزبير . وأبو داود (٣٢٢٦) ، والنسائي (٢٠٢٩) من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، وأبي الزبير . وابن ماجه (١٥٦٣) من طريق سليمان وحده . وأحمد (٣ / ٣٩٩) من طريق نصر بن راشد ، عمن حدثه . ثلاثتهم (أبو الزبير ، وسليمان ، ومن حدث نصراً) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله إلا ما تُكلم في أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي ، وقد عنعن هنا .

وفي ابن جريج ، فإنه أيضًا مدلس ، قال الدارقطني: تجَنَّبْ تدليس ابن جريج ؛ فإنه

قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وعده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، فقيه، فاضلٌ ، وكان يدلس ، و يرسل .

وعبد الرحمن بن الأسود شيخ ؛ لم يتكلم فيه أحد بجرح ولا توثيق ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع كل من هؤلاء الثلاثة بغير واحد كما مرَّ في التخريج ، لذلك قال الترمذي : وقد رُوي من غير وجه عن جابر ﷺ .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير ، وابن جريج من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الرخصة في زيارة القبور)

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٩٣٢) .

أخرجه مسلم (الجنائز / استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ، ٩٧٧) من طريق سفيان ، عن علقمة . وأحمد (٥ / ٣٥٦) من طريق القاسم بن عبد الرحمن . و(٥ / ٣٦١) من طريق أبي جناب . وابن ماجه (٣٤٠٥) من طريق القاسم بن مخيمرة . أربعتهم عن سليمان . ومسلم (٩٧٧) ، وأبو داود (الأشربة / في الأوعية ، ٣٦٩٨) ، والنسائي (الجنائز / زيارة القبور ، ٢٠٣٤) من طريق عبد الله بن بريدة . كلاهما عن بريدة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن بريدة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء)

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٩٨٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٦) ، وابن ماجه (الجنائز / في النهي عن زيارة النساء القبور ، ١٥٧٦) من طريق أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عمر بن أبي سلمة ، قال ابن معين : لا بأس به ، وفي رواية : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : هو عندي صالح ، صدوق في الأصل،

ليس بذاك القوي ، يكتب حديثه ، ولا يُحتج به ، يخالف في بعض الشيء . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه نظراً إلى شواهده الصحيحة في الباب .

ولما كان عمر بن أبي سلمة من رجال الحسن لذاته ، ولحديثه عواضد كثيرة ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الصحة البتة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الثناء الحسن على الميت)

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَجَبَتْ» ثُمَّ قَالَ : «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨١٢) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٧٩) من طريق يحيى ، عن حميد . وأحمد (٣ / ١٨٦) ، والبخاري (الشهادات / تعديل كم يجوز ، ٢٦٤٢) ، ومسلم (الجنائز / في من يُثنى عليه خيراً إلخ ، ٩٤٩) ، وابن ماجه (الجنائز / في الثناء على الميت ، ١٤٩١) من طريق ثابت . وأحمد (٣ / ١٨٦) ، ومسلم (٩٤٩) ، والنسائي (الجنائز / الثناء ، ١٩٣٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب . ثلاثتهم (حميد ، وثابت ، وعبد العزيز) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة كما عُلم من التخريج ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الحادي والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الثناء الحسن على الميت)

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ ﷺ : وَمَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ، قَالَ : قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : «وَاثْنَانِ» ، قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٤٧٢) .

أخرجه البخاري (الجنائز / ثناء الناس على الميت ، ١٣٦٨) عن عفان بن مسلم .

و(الشهادات / تعديل كم يجوز ، ٢٦٤٣) عن موسى بن إسماعيل . والنسائي (الجنائز / الثناء ، ١٩٣٦) من طريق هشام بن عبد الملك ، وعبد الله بن يزيد . وأحمد (١ / ٢١) عن يونس بن محمد . خمستهم عن داود بن أبي الفرات به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع الطيالسي بغير واحد مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه البخاري ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في ثواب من قدَّمَ ولدًا)

١٠٦٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح و حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ؛ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَمُعَاذٍ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٣٤) .

أخرجه البخاري (الأيمان والنذور ، ٦٦٥٦) ، ومسلم (البر والصلة / فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، ٢٦٣٢) ، والنسائي (الجنائز / من يتوفى له ثلاثة ، ١٨٧٦) من طريق مالك . والبخاري (الجنائز / فضل من مات له ولد فاحتسب ، ١٢٥١) ، ومسلم (٢٦٣٢) ، وابن ماجه (الجنائز / في ثواب من أصيب بولده ، ١٦٠٣) من طريق سفيان ابن عيينة . ومسلم من طريق معمر . وأحمد (٢ / ٤٧٩) من طريق زمعة . كلهم عن الزهري ، عن سعيد المسيب . وأحمد (٢ / ٣٧٨) ، ومسلم أيضًا من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الشهداء من هم ؟)

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٧٧) .

أخرجه البخاري (الأذان / فضل التهجير إلى الظهر ، ٦٥٣) ، و(باب الصف الأول، ٧٢٠) ، و(الجهاد / الشهادة سبع سوى القتل ، ٢٨٢٩) ، ومسلم (الإمارة / بيان الشهدا ، ١٩١٤) من طريق مالك ، عن سُميّ . ومسلم (١٩١٥) ، وابن ماجه (الجهاد / ما يُرجى فيه الشهادة ، ٢٨٠٤) من طريق سهيل بن أبي صالح . كلاهما (سُمي ، وسهيل) عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي صالح من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون)

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ ، فَقَالَ : «بَقِيَّةُ رِجْزٍ ، أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ؛ وَأَنْتُمْ بِهَا ؛ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا ؛ فَلاَ تَهْبِطُوا عَلَيْهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٩٢) .

أخرجه مسلم (السلام / الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، ٢٢١٨) من طريق ابن جريج ، وحماد بن زيد ، وابن عيينة مفرقًا ، عن عمرو بن دينار . والبخاري (أحاديث الأنبياء / حديث الغار ، ٣٤٧٣) ، ومسلم أيضًا من طريق محمد بن المنكدر ، وسالم أبي النضر . والبخاري (الحيل / ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ٦٩٧٤) ، ومسلم (٢٢١٨) من طريق الزهري . كلهم (عمرو ، ومحمد ، وسالم ، والزهري) عن عامر بن سعد . والبخاري (الطب ما يذكر في الطاعون ، ٥٧٢٨) ، ومسلم (٢٢١٨) من طريق حبيب ابن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد . كلاهما (عامر ، وإبراهيم) عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في من أحبَّ لقاء الله أحب الله لقاءه)

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَال : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٥٠٧٠) .

أخرجه النسائي (الجنائز / في من أحب لقاء الله ، ١٨٣٨) من طريق المعتمر ، عن أبيه سليمان . والبخاري (الرقاق / من أحب لقاء الله إلخ ، ٦٥٠٧) ، ومسلم (الذكر والدعاء / من أحب لقاء الله إلخ ، ٢٦٨٣) من طريق همام . ومسلم ، والترمذي (الزهد / من أحب لقاء الله إلخ ، ٢٣٠٩) من طريق شعبة . ثلاثتهم (سليمان ، وهمام ، وشعبة) عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

وما تُكلم في المعتمر بن سليمان التيمي ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعجلي ، وقال ابن خراش : صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة . وقال يحيى بن سعيد القطان : إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه ؛ فإنه سيء الحفظ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع المعتمر متابعة قاصرة على روايته عن سليمان ، عن قتادة بغير واحد مع ما له من شواهد عديدة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن المعتمر وقتادة من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في من أحبَّ لقاء الله أحب الله لقاءه)

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ؛ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ ؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦١٠٣) .

أخرجه مسلم (الذكر والدعاء / من أحب لقاء الله إلخ ، ٢٦٨٤) ، والنسائي (الجنائز/ في من أحب لقاء الله ، ١٨٣٩) ، وابن ماجه (الزهد / ذكر الموت إلخ ، ٤٢٦٤) بأسانيدهم المختلفة عن سعيد بن أبي عروبة به .

وأخرجه مسلم (٢٦٨٤) من طريق الشعبي ، عن شريح بن هانئ . وأحمد (٦ / ٢١٨) من طريق يونس ، عن الحسن . كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما له من شواهد عديدة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن قتادة من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الصلاة على المديون)

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا» ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ : هُوَ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «بِالْوَفَاءِ» ؟ قَالَ : بِالْوَفَاءِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢١٠٣) .

أخرجه النسائي (الجنائز / الصلاة على من عليه دين ، ١٩٦٢) من طريق أبي داود . وأحمد (٥ / ٣٠٢) عن محمد بن جعفر . وابن ماجه (الصدقات / الكفالة ، ٢٤٠٧) من طريق أبي عامر . ثلاثتهم عن شعبة ، عن عثمان بن عبد الله . وأحمد (٥ / ٢٩٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري . كلاهما (عثمان وسعيد) عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا انجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في الصلاة على المديون)

١٠٧٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَقُولُ : «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ» ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً ؛ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ؛ قَامَ ، فَقَالَ : «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَرَكَ دَيْنًا ؛ عَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ ابْنِ صَالِحٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٢١٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٥٣) عن حجاج . والبخاري (الكفالة / الدين ، ٢٢٩٨) عن يحيى بن بكير . ومسلم (الفرائض / من ترك مالاً فلورثته ، ١٦١٩) من طريق شعيب بن الليث . ثلاثتهم عن الليث ، عن عقيل . وأحمد (٢ / ٢٩٠) ، ومسلم (١٦١٩) ، والنسائي (الجنائز / الصلاة على من عليه دين ، ١٩٦٥) من طريق ابن أبي ذئب . والبخاري (الفرائض / قول النبي ﷺ : من ترك مالاً إلخ ، ٦٧٣١) ، ومسلم ، والنسائي

(١٩٦٥) ، وابن ماجه (الصدقات / من ترك دينًا أو ضياعاً إلخ ، ٢٤١٥) من طريق يونس. ومسلم من طريق ابن أخي الزهري . أربعتهم (عقيل ، وابن أبي ذئب ، ويونس ، وابن أخي الزهري) عن الزهري به .

هذا ، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة ، فرواه عنه أبو صالح ، والأعرج ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وأبو حازم ، وهمام بن منبه ، وعجلان على اختلافهم في سياق الحديث مطولاً ومختصراً . (انظر : «المسند الجامع ١٧ / ١٣٦٧٨ - ١٣٦٨٥) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن صالح كاتب الليث بكلام شديد ، ضعفه كثير من النقاد ؛ وقوّاه آخرون ، قال أبو زرعة : لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب ، وكان حسن الحديث . وقال يحيى القطان : هو صدوق ، ولم ثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه ، فحديثه حسن . قال الحافظ في التقريب : صدوق ، كثير الغلط، ثبت في كتابه ، وكان فيه غفلة .

وكذلك مكتوم بن العباس شيخ الترمذي ، لم يتكلم فيه أحد بجرح ولا توثيق ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع كل من مكتوم بن العباس ، وعبد الله بن صالح بغير واحد في رواية الحديث عن الليث ، ولذلك قال الترمذي : «وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ» كما إن الحديث قد رُوي عن الزهري ، وعن أبي هريرة ﷺ بطرق كثيرة غير هذا .

ولما كان عبد الله بن صالح من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد أربع مائة

(الجنائز / ما جاء في عذاب القبر)

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ ؛ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٠٥٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧) عن يحيى . والنسائي (الجنائز / وضع الجريدة على القبر ، ٢٠٧٣) من طريق المعتمر . وابن ماجه (الزهد / ذكر القبر والبلى ، ٤٢٧٠) من طريق عبد الله بن نمير . ثلاثتهم عن عبيد الله . وأحمد (٢ / ٥١) ، والبخاري (الرقاق / سكرات الموت ، ٦٥١٥) من طريق أيوب . وأحمد (٢ / ٥٩) من طريق فضيل بن غزوان . وأحمد (٢ / ١١٣) ، والبخاري (الجنائز / الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، ١٣٧٩) ، ومسلم (الجنة / عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه إلخ ، ٢٨٦٦) ، والنسائي (٢٠٧٤) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ١٢٣) ، والبخاري (بدء الخلق / ما جاء في صفة الجنة إلخ ، ٣٢٤٠) من طريق الليث . خمستهم (عبيد الله ، وأيوب ، وفضيل ، ومالك ، والليث) عن نافع . ومسلم (٢٨٦٦) من طريق الزهري عن سالم . كلاهما (نافع وسالم) عن ابن عمر رضي الله عنه به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظراً إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنه من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في فضل التزويج والحث عليه)

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَنَحْنُ شَبَابٌ لا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ . قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَالْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : كِلاهُمَا صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٨٥) .

أخرجه النسائي (الصوم / فضل الصيام إلخ ، ٢٢٤١) من طريق أبي أحمد . و(النكاح / الحث على النكاح ، ٣٢١١) عن محمد بن منصور . كلاهما عن سفيان . والبخاري (النكاح / من لم يستطع الباءة فليصم ، ٥٠٦٦) من طريق حفص بن غياث . ومسلم (النكاح / استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إلخ ، ١٤٠٠) ، والنسائي (النكاح ، ٣٢١٢) من طريق أبي معاوية . ومسلم (١٤٠٠) من طريق جرير ، ووكيع مفرقًا . كلهم عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير . والطبراني في الكبير (١٠١٧١) من طريق إبراهيم .

كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد به .

وأخرجه البخاري (الصوم / الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) ، وأبو داود (النكاح / التحريض على النكاح ، ٢٠٤٦) ، والنسائي (٣٢١٣) بأسانيدهم المختلفة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي أحمد الزبيري ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان . بالإضافة إلى ما فيه من خيفة التدليس من الأعمش .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع أبو أحمد بغير واحد ، ولمجيئه عن ابن مسعود ﷺ من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد .

ولَمَّا كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في النهي عن التبتل)

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٣٨٥٦) .

أخرجه أحمد (١ / ١٧٦) عن عبد الرزاق . ومسلم (النكاح / استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه إلخ ، ١٤٠٢) ، والنسائي (النكاح / النهي عن التبتل ، ٣٢١٤) من طريق

عبد الله بن المبارك . كلاهما عن معمر . وأحمد (١ / ١٧٥) ، ومسلم (١٤٠٢) من طريق عقيل . والبخاري (النكاح / ما يُكره من التبتل والخصاء ، ٥٠٧٣) ، ومسلم ، وابن ماجه (النكاح / النهي عن التبتل ، ١٨٤٨) من طريق إبراهيم بن سعد . والبخاري (٥٠٧٤) من طريق شعيب . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لأجل الكلام في عبد الرزاق ، فنقل في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به . اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢).

ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعات ما بين تامة وقاصرة .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في من ينكح على ثلاث خصال)

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٢٤٤٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٢) ، ومسلم (الرضاع / استحباب نكاح ذات الدين ، ١٤٦٦) ، والنسائي (النكاح / على ما تنكح المرأة ، ٣٢٢٨) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الترمذي : ثقة مأمون ، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة ، وقال : قد كان حدث شعبة ، عنه ، ثم تركه ، ويقال : إنه ترك لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع عبد الملك بغيره ، ولمجيئ الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه ، فقد أشار الترمذي في الباب إلى أحاديث كثيرة، ولفظ بعضها نفس لفظ حديث جابر .

ولَما كان عبد الملك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في إعلان النكاح)

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِلى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٥٨٣٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) من طريق حماد بن سلمة . والبخاري (النكاح ، ٤٠٠١) ، و(ضرب الدف في النكاح إلخ ، ٥١٤٧) ، وأبو داود (النكاح / باب في الغناء ، ٤٩٢٢) ، وابن ماجه (النكاح / الغناء والدف ، ١٨٩٧) من طريق بشر بن المفضل . والطبراني في الكبير (٢٤ / ٦٩٩) من طريق عبد الصمد بن سليمان . ثلاثتهم عن خالد بن ذكوان . والطبراني في الكبير (٢٤/ ٦٩٥) من طريق أبي جعفر الخطمي . كلاهما عن الربيع بنت معوذ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن خالد بن ذكوان وإن وثقه ابن معين ؛ قال أبو حاتم : صالح الحديث ، قليل الحديث ، محله الصدق . وقال النسائي : ليس به بأس . وأورده ابن عدي في الكامل ، وقال : حديثه ليس بالكثير ، وأرجو أنه لا بأس به وبرواياته . قال الذهبي : ما أدري لأي شيء ذكره ابن عدي في الكامل . اهـ . ولكن قال الحافظ : وابن عدي أشعر كلامه بأنه تبع البخاري في ذلك ، وقد قال ابن خزيمة عقب حديثه في الصيام الذي رواه عن الربيع بنت معوذ : خالد بن ذكوان حسن الحديث ، وفي القلب منه . اهـ.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن الربيع من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعاضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في ما يقال للمتزوج)

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ ؛ قَالَ : «بَارَكَ

اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٦٩٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨١) ، وأبو داود (النكاح / ما يقال للمتزوج ، ٢١٣٠) ، وابن ماجه (النكاح / تهنئة النكاح ، ١٩٠٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، وعبد العزيز الدراوردي، أما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

وأما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لأجل الشواهد التي تشهد له ، منها :

١ – حديث عقيل بن أبي طالب ﷺ عند النسائي (النكاح / كيف يدعى للرجل إذا تزوج ،٣٣٧١) ، وابن ماجه (١٩٠٦) أنه تزوج امرأة من بني جشم ، فقيل له : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لهم وبارك عليهم» .

٢ – وحديث جابر ﷺ عند البخاري (٦٣٨٧) مطولاً ، وفيه : فتزوجتُ امرأة تقوم

عليهن ، قال : «فبارك الله عليك» .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وهما من رجال الشيخين ، وانجبر القصور بالشواهد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الخامس والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في ما يقول إذا دخل على أهله)

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ؛ قَالَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٣٤٩) .

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٠) ، والبخاري (الطهارة ، ١٤١) و(بدء الخلق ، ٣٢٧١ ، ٣٢٨٣) ، و(النكاح ، ٥١٦٥) ، و(الدعوات ، ٦٣٨٨) ، و(التوحيد ، ٧٣٩٦) ، ومسلم (النكاح / ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، ١٤٣٤) ، وأبو داود (النكاح / في جامع النكاح ، ٢١٦١) ، وابن ماجه (النكاح / ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، ١٩١٩) بأسانيدهم عن منصور . والنسائي في اليوم والليلة (٢٧٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن سليمان الأعمش . كلاهما (منصور ، والأعمش) عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب به .

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (٢٦٧) من طريق الفضل بن موسى ، عن سفيان ،

عن منصور ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ ، فذكره ، ولم يذكر سالمًا .

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة (٢٦٨) من طريق فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن سالم ، عن ابن عباس به مرفوعًا ، ولم يذكر كريبًا كما في « تحفة الأشراف » .

وأخرجه البخاري بعد الحديث (٣٢٨٣) ، والنسائي في اليوم والليلة (٢٦) من طريق شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ ، ولم يرفعه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي لعله توقف في تصحيح إسناده أولاً لمكان الاختلاف فيه على سالم بن أبي الجعد ، فروى منصور عنه ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا . حين ما روى سليمان الأعمش عنه هذا الحديث ، فاختُلف عليه ، فروى شعبة عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا . وروى عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب به مرفوعًا .

ثم اختلف على منصور أيضًا وصلاً وقطعًا ، فروى عامة أصحابه عنه ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ ، حينما روى سفيان (في رواية الفضل بن موسى) عن منصور ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ ، فلم يذكر سالمًا . وروى فضيل بن عياض عنه، عن سالم ، عن ابن عباس ﷺ ، ولم يذكر كريبًا .

فلهذا الاختلاف توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لَمَّا رأى الكثيرين من أصحاب منصور مجمعين على روايته عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس مرفوعًا موصولاً بخلاف من روى عنه على غير ذلك ، وأما حديث الأعمش موقوفًا ؛ فلا يضر البتة فقد رُوى عنه مرفوعًا كما رُوي عنه موقوفًا .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السادس والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في الوليمة)

١٠٩٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا ؟» ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : «بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ ؛ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، و لم ينقل المزي في الأطراف (٢٨٨) أي حكم عليه .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٧ ، ٢٧١) ، والبخاري (النكاح / كيف يدعى للمتزوج ، ٥١٥٥) ، و(الدعوات / الدعاء للمتزوج ، ٦٣٨٦) ، ومسلم (النكاح / الصداق إلخ ، ١٤٢٧) ، والنسائي (النكاح / دعاء من لم يشهد التزويج ، ٣٣٧٤) ، وابن ماجه (النكاح/ الوليمة ، ١٩٠٧) من طريق حماد . وأحمد (٣ / ١٦٥) من طريق معمر . كلاهما عن ثابت . وأحمد (٣ / ١٩٠) ، والبخاري (البيوع / في قول الله : «وإذا قضيت الصلاة » ، ٢٠٤٩) من طريق حميد . وأحمد (٣ / ٢٧١) ، ومسلم (١٤٢٧) من طريق قتادة . والبخاري (النكاح / ضرب الدف إلخ ، ٥١٤٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب. ومسلم (١٤٢٧) من طريق أبي حمزة . خمستهم عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في إجابة الداعي)

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٤٩٨) .

أخرجه مسلم (النكاح / الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، ١٤٢٩) عن حميد بن مسعدة ، عن بشر به .

وأخرجه البخاري (النكاح / حق إجابة الوليمة والدعوة ، ٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) من طريق مالك . والبخاري (النكاح / إجابة الداعي في العرس وغيره ، ٥١٧٩) ، ومسلم (١٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة . وأحمد (٢ / ٦٩، ١٢٧) ، ومسلم (١٤٢٩) من طريق أيوب . ومسلم أيضًا من طريق عمر بن محمد ، وعبيد الله . خمستهم عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا شيخ الترمذي يحيى بن خلف ، فلم ينقل فيه جرح ولا تعديل سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع يحيى ، ولمجيئه عن نافع من غير هذا الوجه ، مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعاضد ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في من يجيء إلى الوليمة بغير دعوة)

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلامٍ لَهُ لَحَّامٍ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ ، قَالَ : فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَاهُ ، وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ ؛ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ : « إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا ، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ ؛ دَخَلَ» ، قَالَ : فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٩٠) .

أخرجه مسلم (الأشربة / ما يفعل الضيف إذا تبعه إلخ ٢٠٣٦) من طريق أبي معاوية. وأحمد (٣ / ٣٩٧) ، ومسلم (٢٠٣٦) من طريق زهير . والبخاري (البيوع / ما قيل في اللحام والجزار ، ٢٠٨١) من طريق حفص بن غياث . و(المظالم / إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز ؛ ٢٤٥٦) من طريق أبي عوانة . والبخاري (الأطعمة / الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، ٥٤٢٤) ، ومسلم (٢٠٣٦) من طريق سفيان . والبخاري (الأطعمة / الرجل يُدعى إلى طعام إلخ ، ٥٤٦١) ، ومسلم (٢٠٣٦) من طريق أبي أسامة . ومسلم أيضًا من طريق جرير ، وشعبة . ثمانيتهم عن الأعمش به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٦١٥) من طريق عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن

الحكم ، عن أبي وائل به .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرخه لمجئيه عن أبي وائل من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في تزويج الأبكار)

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : «بِكْرًا ، أَمْ ثَيِّبًا ؟» فَقُلْتُ : لا ، بَلْ ثَيِّبًا ، فَقَالَ : «هَلاَّ جَارِيَةً ؛ تُلاعِبُهَا ، وتُلاَعِبُكَ ؟» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ مَاتَ ، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ ، أَوْ تِسْعًا ، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : فَدَعَا لِي .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٢٥١٢) .

أخرجه البخاري (النفقات / عون المرأة زوجها في ولده ، ٥٢٦٧) ، والدعوات / الدعاء للمتزوج ، ٦٣٨٧) ، ومسلم (النكاح / استحباب نكاح البكر ، ٧١٥) ، والنسائي (النكاح / نكاح الأبكار ، ٣٢٢١) من خريق حماد . وأحمد (٣ / ٣٠٨) ، والبخاري (المغازي / إذا همت خائفتان إلخ ، ٤٠٥٢) ، ومسلم (٧١٥) من خريق سفيان . كلاهما

عن عمرو بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عمرو بن دينار من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في استيمار البكر والثيب)

١١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٣٨٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٠ ، ٢٧٩) ، والبخاري (الحيل / في النكاح ، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠) ، ومسلم (النكاح / استئذان الثيب في النكاح إلخ ، ١٤١٩) ، وأبو داود (النكاح/ في الاستيمار ، ٢٠٩٢) ، والنسائي (النكاح / استئمار الثيب في نفسها ، ٣٢٦٧) ، و(إذن البكر ، ٣٢٦٨) ، وابن ماجه (النكاح / استئمار البكر والثيب ، ١٨٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير . وأحمد (٢ / ٢٥٩) ، وأبو داود (٢٠٩٣) ، والترمذي (١١٠٩) ، والنسائي (٣٢٧٢) من طريق محمد بن عمرو . وأحمد (٢/ ٢٢٩) من طريق عمر بن أبي سلمة . والدراقطني (٣ / ٢٣٧) من طريق الزهري . أربعتهم

(يحيى، ومحمد ، وعمر ، والزهري) عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، والإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، وقال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع يحيى من غير وجه، مع ما له من الشواهد .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، ولا سيما قد صرح يحيى بالتحديث عند مسلم والنسائي ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الحادي والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في استيمار البكر والثيب)

١١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » حين ما نقل المزي في الأطراف (٦٥١٧) قوله : « صحيح » فقط .

أخرجه أحمد (١ / ٢١٩ ، ٢٤١) ، ومسلم (النكاح / استئذان الثيب في النكاح إلخ،١٤٢١) ، وأبو داود (النكاح / في الثيب ، ٢٠٩٨) ، والنسائي (النكاح / استئذان البكر في نفسها ، ٣٢٦٢ ، ٣٢٦٣) ، وابن ماجه (النكاح / استئمار البكر والثيب ، ١٨٧٠) كلهم من طريق مالك . ومسلم (١٤٢١) ، وأبو داود (٢٠٩٩) ، والنسائي

(٣٢٦٦) من طريق زياد بن سعد . وأحمد (١ / ٢٦١) ، والنسائي (٣٢٦٤) من طريق صالح بن كيسان . ثلاثتهم (مالك ، وزياد ، وصالح) عن عبد الله بن الفضل . والنسائي (٣٢٦٥) من طريق صالح . وأحمد (١/ ٢٧٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن موهب. ثلاثتهم (ابن الفضل ، وصالح ، وعبيد الله) عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده)

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أخرجه الترمذي هذا الحديث بإسنادين ، أحدهما من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر . وقال إثره : «حسن» فقط ، واتفقت النسخ على ذلك . والثاني : من طريق يحيى بن سعيد الأموي ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، وقال إثره : «حسن صحيح» ، واتفقت النسخ أيضًا على ذلك ، أما المزي فنقل في الأطراف (٣٣٦٦) قوله «حسن» فقط بعد ما فرغ من ذكر الإسنادين ، وفيه ما فيه .

أخرجه الترمذي (١١١١) من طريق زهير بن محمد . وأحمد (٣ / ٣٠١) ، وأبو داود (النكاح / في نكاح العبد بغير إذن مواليه ، ٢٠٧٨) من طريق الحسن بن صالح .

وأحمد (٣ / ٣٧٧) من طريق ابن جريج . وأحمد (٣ / ٣٨٢) من طريق القاسم بن عبد الواحد . أربعتهم (زهير ، والحسن ، وابن جريج ، والقاسم) عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في ابن جريج من قبل التدليس ، قال الدارقطني: تجنَّبْ تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وعده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث .

وفي عبدالله بن محمد بن عقيل ، قال ابن سعد ، وأحمد : منكر الحديث ، لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم . وقال الترمذي : صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم، و الحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل ، قال محمد: هو مقارب الحديث. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة .

بالإضافة إلى ما اختُلف في إسناد حديث عبدالله بن محمد بن عقيل ، فأخرج ابن ماجه (النكاح/تزويج العبد بغير إذن سيده) من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً ؛ حينما روى همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد، عن ابن عقيل ، مسنداً من حديث جابر ﷺ ، فرجح الترمذي رواية همام بن يحيى على رواية عبدالوارث لموافقة الكثيرين عليه .

وحسن حديث ابن جريج ، عن ابن عقيل ، عن جابر ﷺ لما توبع ابن جريج بغير واحدٍ ، ولمجيئه عن ابن عمر ﷺ مثله ، أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من طريق عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، ثم قال : هذا حديث ضعيف ، وهو موقوف من قول ابن عمر . اهـ . وانظر لمزيد التفصيل : «نصب الراية» ٣ / ٢٠٣) .

ولما كان ابن عقيل هذا من رجال الحسن لذاته ، وهو تابعي ، واعتضد حديثه بحديث ابن عمر ﷺ ؛ فارتقى إلى درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الثالث والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في مهور النساء)

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟» ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجَازَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٠٣٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٤٥) من طريق شعبة . وأحمد (٣ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) ، وابن ماجه (النكاح / صداق النساء ، ١٨٨٨) من طريق سفيان . كلاهما عن عاصم بن عبيدالله به .

والحديث رجاله ثقات إلا عاصم بن عبيد الله العمري ، متفق على ضعفه ، قال البيهقي في السنن (٧ / ٢٣٩) : تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة . قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠٧) : وأنا برئ من عهدة عاصم ، سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ، ليس عليه قياس ، وسمعت مسلم بن الحجاج يقول : سألنا يحيى بن معين ، فقلنا : عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله ؟ قال : لست أحب واحداً منهما . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وعد من مناكيره هذا الحديث ،

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

قلنا : وعاصم هذا ؛ وإن ضعفه الجمهور ولكنه صدوق عند الإمام البخاري والترمذي ، فنقل في آخر «العلل الكبير» قال محمد : عاصم بن عبيد الله صدوق، روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين ، وروى عنه شعبة والثوري . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لاعتضاده بأحاديث عديدة وردت في الباب بهذا المعنى ، كحديث سهل بن سعد ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وجابر ﷺ ، وبعضها صحيح ، وبعضها معلول ، انظر : «نصب الراية ٣ / ١٩٩ – ٢٠٠» .

وعاصم هذا مع كونه ضعيفًا عند الجمهور يظهر من صنيع الترمذي أنه لا ينحط عن رجال الحسن لذاته عند الترمذي ، ويشعر بذلك رواية شعبة عنه ، وله شواهد عديدة ترقيه إلى رتبة الصحيح ؛ فوصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / باب منه)

١١١٤ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ ، قَالا : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَزَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، الحديث بطوله إلى قوله : «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٧٤٢) .

أخرجه البخاري (الوكالة / وكالة المرأة الإمام في النكاح ، ٢٣١٠) ، وأبو داود

(النكاح / في التزويج على العمل يعمل ، ٢١١١) ، والنسائي (النكاح / هبة المرأة نفسها لرجل إلخ ، ٣٣٦١) من طريق مالك . والبخاري (٥٠٢٩) ، ومسلم (١٤٢٥) من طريق حماد بن زيد . والبخاري (٥٠٣٠ ، ٥١٢٦) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن . و(٥٨٧١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . و(٥١٤٩ ، ٥١٥٠) من طريق سفيان . ومسلم أيضًا من طريق هؤلاء الثلاثة ، والدراوردي ، وزائدة . والبخاري (٥١٢١) من طريق أبي غسان . و(٥١٣٢) من طريق فضيل بن سليمان . تسعتهم عن أبي حازم بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي حازم بن دينار من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه

الحديث الخامس والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / باب منه)

١١١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : أَلاَ ! لا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ ؛ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ ، وَلاَ أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٦٥٥) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٨) ، وأبو داود (النكاح / الصداق ، ٢١٠٦) ، والنسائي

(النكاح / القسط في الأصدقة ، ٣٣٥١) من طريق أيوب . والنسائي (٣٣٥١) ، وابن ماجه (النكاح / صداق النساء ، ١٨٨٧) من طريق ابن عون . والنسائي (٣٣٥١) من طريق هشام بن حسان . والبيهقي (٧ / ٢٣٤) من طريق حبيب . والنسائي (٣٣٥١) ، وأحمد (١ / ٤٠) من طريق سلمة بن علقمة . خمستهم عن محمد بن سيرين به . إلا أن في حديث سلمة بن علقمة : نبِّئتُ عن أبي العجفاء ، وظاهره الانقطاع بين ابن سيرين وأبي العجفاء ، ويتقوى ذلك بزيادة ابن أبي العجفاء بينهما عند الخطيب والمحاملي ، والبيهقي كما في أطراف المزي ، ولكن يغلب على الظن أن الاسناد متصل لما وقع التصريح بسماع ابن سيرين من أبي العجفاء عند أحمد (١ / ٤٨) ، والخطيب كما في «النكت الظراف» للحافظ ، فيقال : إن ابن سيرين سمع هذا الحديث مرة من ابن أبي العجفاء ، وأخرى من أبي العجفاء ، فحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا العجفاء وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال البخاري : في حديثه نظر . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم . وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً، ثم حسنه لمجيء هذا الحديث عن عمر ﷺ من غير هذا الوجه ، فأخرج أبو يعلى في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٣) من طريق مسروق ، قال : ركب عمر بن الخطاب ﷺ منبر رسول الله ﷺ ، ثم قال: يا أيها الناس ! ما أكثاركم في صدق النساء ؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه ؛ وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة ؛ لم تسبقوهم إليها ، الحديث . قال الهيثمي : رواه أبو يعلي في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد ، وفيه ضعف ، وقد وُثِّق .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، واعتضد حديث أبي العجفاء بحديث مسروق؛ لم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث السادس والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / باب منه)

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفِيَّةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٦٧) .

أخرجه مسلم (١٣٦٥) ، وأبو داود (النكاح / في الرجل يعتق أمته إلخ ، ٢٠٥٤) ، والنسائي (٣٣٤٤) من طريق أبي عوانة ، عن قتادة . وأحمد (١ / ٩٩ ، ٣ / ٢٣٩) ، ومسلم (النكاح / فضيلة إعتاقه أمته إلخ ، ١٣٦٥) ، والنسائي (النكاح / التزويج على العتق ، ٣٣٤٤) من طريق عبد العزيز . وأحمد (٣ / ٢٣٩) ، والبخاري (النكاح / من جعل عتق الأمة صداقها ، ٥٠٨٦) ، ومسلم (١٣٦٥) ، والنسائي (٣٣٤٤) من طريق ثابت ، وشعيب بن الحبحاب . ومسلم (١٣٦٥) من طريق أبي عثمان . كلهم عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمتابعة كل من أبي عوانة وقتادة من غير واحد كما علم من التخريج . ولِما يشهد له من حديث صفية الذي أشار إليه في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعاضد ، وأخرجه مسلم بهذا الطريق ، والبخاري بغيره ؛ وصفه بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم.

الحديث السابع والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في الفضل في ذلك)

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الآخَرُ ، فَآمَنَ بِهِ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، حين ما نقل المزي في الأطراف

(٩١٠٧) قوله «حسن» فقط .

أخرجه البخاري (العلم / تعليم الرجل أمته وأهله ، ٩٧) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي . و(العتق ، ٢٥٤٧) من طريق الثوري . و(الجهاد ، ٣٠١١) ، ومسلم (الإيمان / وجوب الإيمان برسالة نبينا ، ١٥٤) من طريق ابن عيينة . والبخاري (أحاديث الأنبياء ، ٣٤٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك . و(النكاح ، ٥٠٨٣) من طريق عبد الواحد بن زياد . ومسلم (١٥٤) من طريق هشيم . ومسلم أيضًا ، وابن ماجه (النكاح / الرجل يعتق أمة إلخ ، ١٩٥٦) من طريق عبدة بن سليمان . وأحمد (٤ / ٤٠٢) ، ومسلم أيضًا من طريق شعبة . والنسائي (النكاح ، ٣٣٤٦) من طريق يحيى بن أبي زائدة . تسعتهم عن صالح بن صالح . وأحمد (٤ / ٤٠٥) من طريق فراس . والنسائي (٣٣٤٦) من طريق مطرّف . ثلاثتهم (صالح بن صالح ، وفراس ، ومطرِّف) عن الشعبي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في علي بن مسهر بكلام يسير ، قال ابن نمير : كان قد دفن كتبه ، وقال أحمد لما سئل عن علي بن مسهر : لا أدري كيف أقول ؟ قال : كان قد ذهب بصره ، فكان يحدث من حفظه ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، له غرائب بعد أن أضرَّ .

قلنا : ولم يرو عن الفضل بن يزيد هذا الحديث غير علي بن مسهر هذا ، والأثبات يروونه من طريق صالح بن صالح كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه ، لذلك توقف في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه من وجوهٍ عديدة عن الشعبي به.

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، وانجبر القصور اليسير بالعواضد ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الطريق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم.

الحديث الثامن والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر إلخ)

١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِير ؛ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَالرُّمَيْصَاءِ أَوِ الْغُمَيْصَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٤٣٦) .

أخرجه البخاري (الشهادات / شهادة المختبئ ، ٢٦٣٩) ، ومسلم (النكاح / لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها إلخ ، ١٤٣٣) ، وابن ماجه (النكاح / الرجل يطلق امرأته ثلاثًا إلخ ، ١٩٣٢) ، وأحمد (٦ / ٣٧ ، ٣٨) من طريق سفيان . وأحمد (٦ / ٣٤) ، ومسلم (١٤٣٣) من طريق معمر . ومسلم أيضًا من طريق يونس . ثلاثتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث التاسع والتسعون بعد أربع مائة

(النكاح / ما جاء في المحِلِّ والمحلَّل له)

١١٢٠ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٩٥) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٦٢) من طريق أبي أحمد الزبيري . وأحمد (١ / ٤٤٨) ، والنسائي (الطلاق / إحلال المطلقة ثلاثًا إلخ ، ٣٤٤٥) من طريق أبي نعيم . وأحمد (١ / ٤٤٨) من طريق أسود بن عامر . ثلاثتهم عن سفيان الثوري به .

وأخرجه أحمد (١ / ٤٥٠) من طريق أبي واصل ، عن ابن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي قيس ، وثقه ابن معين والعجلي و الدارقطني ، وقال أحمد : يخالف في أحاديث . وقال أبو حاتم : ليس بقوي. وقال النسائي: ليس به بأس . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ربما خالف .

وفي أبي أحمد الزبيري ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو أحمد ، ولمجيئي الحديث من غير وجه عن ابن مسعود ، وعن النبي ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالمتابعات ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الموفي خمس مائة

(النكاح / ما جاء في نكاح المتعة)

١١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ،

وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (١٠٢٦٣) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه المصنف (الأطعمة / لحوم الحمر الأهلية ، ١٧٩٤) عن ابن أبي عمر ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي . والبخاري (النكاح / نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة ، ٥١١٥) عن مالك بن إسماعيل . ومسلم (النكاح / نكاح المتعة وبيان إلخ ، ١٤٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير ، وابن نمير . والنسائي (الصيد / تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، ٤٣٣٩) عن محمد بن منصور ، والحارث بن مسكين . ثمانيتهم عن سفيان بن عيينة . والبخاري (البخاري / غزوة خيبر ، ٤٢١٦) ، و(الذبائح ، ٥٥٢٣) ، ومسلم (١٤٠٧) ، والترمذي (١٧٩٤) ، والنسائي (النكاح / تحريم المتعة ، ٣٣٦٨) ، وابن ماجه (النكاح / النهي عن نكاح المتعة ، ١٩٦١) من طريق مالك . والبخاري (الحيل / الحيلة في النكاح ، ٦٠٦١) ، ومسلم (١٤٠٧) ، والنسائي (٣٣٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر. ومسلم (١٤٠٧) ، والنسائي (٤٣٤٠) من طريق يونس . ومسلم أيضًا من طريق معمر . والنسائي (٤٣٤٠) من طريق أسامة . ستتهم (سفيان ، ومالك ، وعبيد الله ، ويونس ، ومعمر ، وأسامة) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الحادي بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في النهي عن نكاح الشغار)

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، وَهُوَ الطَّوِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ جَلَبَ ، وَلاَ جَنَبَ ، وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٩٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٣) ، وأبو داود (الجهاد / الجلد على الخيل في السباق، ٢٥٨١) ، والنسائي (النكاح / في الشغار ، ٣٣٣٧) ، و(الخيل / الجلب ، ٣٦٢٠) ، وابن ماجه (الفتن / النهي عن النهبة ، ٣٩٣٧) من طريق حميد الطويل . وأبو داود (٢٥٨١) من طريق عنبسة . وأحمد (٤ /٤٢٩) ، والنسائي (٣٦٢١) من طريق أبي قزعة . والطبراني (١٨ / ٣١٥ ، ٣١٦) من طريق قتادة . و(١٨ / ٤٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم . خمستهم عن الحسن البصري . وأحمد (٤ / ٤٤١) من طريق ابن سيرين . والطبراني (١٨ / ٥٤٧) من طريق حبيب بن أبي فضالة . و(١٨ / ٦٠٦) من طريق رجاء بن حيوة . أربعتهم (الحسن ، وابن سيرين ، وحبيب ، ورجاء) عن عمران بن حصين ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس

عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ . وفي الحسن البصري أيضًا من قبل التدليس والإرسال .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع كل من حميد والحسن بغير واحد ، فقد ورد الحديث عن عمران ﷺ ، وعن النبي ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في النهي عن نكاح الشغار)

١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٣٢٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٧ ، ٦٢) ، والبخاري (النكاح / الشغار ، ٥١١٢) ، ومسلم (النكاح / تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، ١٤١٥) ، وأبو داود (النكاح / في الشغار ، ٢٠٧٤) ، والنسائي (النكاح / تفسير الشغار ، ٣٣٣٩) ، وابن ماجه (النكاح / النهي عن الشغار ، ١٨٨٣) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ١٩) ، والبخاري (الحيل / الحيلة في النكاح ، ٦٩٦٠) ، ومسلم (١٤١٥) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، والنسائي (٣٣٣٦) من طريق عبيد الله . ومسلم أيضًا من طريق عبد الرحمن السراج ، وأيوب . أربعتهم عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الثالث بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَ أَبِي أُمَامَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

[قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .]

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٤٣) .

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٢) من طريق أبي حريز . وأحمد (١ / ٢١٧) ، وأبو داود (النكاح/ ما يُكره أن يجمع بينهن من النساء ، ٢٠٦٧) من طريق خصيف . كلاهما عن عكرمة به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي حريز عبد الله بن الحسين ، وثقه غير واحد ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : غير محمود في

الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع أبو حريز بخصيف ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، فإن أبا حريز من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الرابع بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)

١١٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا ، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ، وَلا الْكُبْرَى ، عَلَى الصُّغْرَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى عَنْهُ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ : صَحِيحٌ . قَالَ أَبو عِيسَى : وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٥٣٩) .

أخرجه البخاري تعليقًا (النكاح / لا تنكح المرأة على عمتها ، ٥١٠٨) ، وأبو داود (النكاح / ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، ٢٠٦٥) ، والنسائي (النكاح / تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، ٣٢٩٨) من طريق داود . والبخاري أيضًا تعليقًا ، والنسائي في الكبرى

(٥٤٢١) من طريق ابن عون. كلاهما عن الشعبي. ومسلم (١٤٠٨) ، وأبو داود (٢٠٦٦) من طريق قبيصة بن ذؤيب . ومسلم أيضًا ، والترمذي عقب الحديث (١١٢٥)، والنسائي (٣٢٩٧) من طريق ابن سيرين . ومسلم أيضًا من طريق الأعرج ، وعراك ، وأبي سلمة . ستتهم (الشعبي، وقبيصة، وابن سيرين، والأعرج، وعراك، وأبو سلمة) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في داود بن أبي هند ، فقال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات ؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف، قال الحافظ في التقريب: ثقة متقن كان يهم بأخرة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات الكثيرة ما بين تامة وقاصرة مع ما له من الشواهد في الباب.

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، والقصور يسير انجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح)

١١٢٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٩٩٥٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٤٤ ، ١٥٢) ، ومسلم (النكاح / الوفاء بالشروط في النكاح ، ١٤١٨) ، وابن ماجه (النكاح / الشرط في النكاح ، ١٩٥٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر . وأحمد (٤ / ١٥٠) ، والبخاري (الشروط / الشروط في المهر إلخ ، ٢٧٢١) ، وأبو داود (النكاح / في الرجل يشترط لها دارها ، ٢١٣٩) ، والنسائي (النكاح / الشروط في النكاح ، ٣٢٨٣) من طريق الليث بن سعد . والنسائي أيضًا (٣٢٨٤) من طريق سعيد ابن أبي أيوب . ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الحميد بن جعفر ، قال أحمد : ثقة ، ليس به بأس ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان سفيان يضعفه من أجل القدر . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في الضعفاء : ليس بقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، رمي بالقدر ، وربما وهِم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات .

ولما كان عبد الحميد هذا من رجال الحسن لذاته ، واستشهد به مسلم في الصحيح ، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في كراهية مهر البغيّ)

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٠١٠) .

أخرجه أحمد (٤ / ١١٨ ، ١١٩) ، ومسلم (المساقاة / تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن إلخ ، ١٥٦٧) ، والترمذي (البيوع / في ثمن الكلب ، ١٢٧٦) ، والنسائي (البيوع/ بيع الكلب ، ٤٦٧٠) من طريق الليث . والبخاري (البيوع / ثمن الكلب ، ٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) من طريق مالك . والبخاري (الطلاق / مهر البغي والنكاح الفاسد ، ٥٣٤٦) ، و(الطب ، ٥٧٦١) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / حلوان الكاهن ، ٣٤٢٨) ، و(أثمان الكلاب ، ٣٤٨١) ، والترمذي (١٢٧٦) ، وابن ماجه (التجارات / النهي عن ثمن الكلب إلخ ، ٢١٥٩) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٤ / ١١٩) من طريق أبي أويس . و(٤ / ١٢٠) من طريق معمر . خمستهم (الليث ، ومالك ، وابن عيينة ، وأبو أويس ، ومعمر) عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة .

ولما كان رجاله رجال الصحيح ، والقصور خفيف انجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)

١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وقُتَيْبَةُ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، وقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، ولاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٣) .

هذا الحديث مختصر من حديث طويل ، ولفظه هكذا عند البخاري (٢١٤٠) : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها .

والمصنف رحمه الله أخرجه في الجامع في أربعة مواضع مقطعًا إياه ، أحدها هذا ، والثاني في الطلاق (١١٩٠) ، والثالث في البيوع (١٢٢٢) ، والرابع فيه أيضًا (١٣٠٤).

أخرجه البخاري (البيوع ، ٢١٤٠) ، ومسلم (النكاح / تحريم الخطبة على خطبة أخيه إلخ ، ١٤١٣) ، و(البيوع ، ١٥٢٠) ، وأبو داود (النكاح ، ٢٠٨٠) ، و(البيوع ، ٣٤٣٨) ، والنسائي (النكاح ، ٣٢٤١) ، وابن ماجه (النكاح ، ١٨٦٧) ، و(التجارات ، ٢١٧٢) ، و(٢١٧٤ ، ٢١٧٥) ، وأحمد (٢ / ٢٣٨) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٢ / ٢٧٤) ، والبخاري (الشروط ، ٢٧٢٣) ، ومسلم (١٤١٣) ، والنسائي (البيوع / النجش، ٤٥١١) من طريق معمر . ومسلم (١٤١٣) ، والنسائي (٣٢٤٣) من طريق يونس بن يزيد . والبخاري (البيوع ، ٢١٦٠) من طريق ابن جريج . والنسائي (البيوع ،

٤٥١٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة . خمستهم (ابن عيينة ، ومعمر ، ويونس ، وابن جريج . وشعيب) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةً ، قَالَتْ : وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ ، خَمْسَةً شَعِيرًا ، وَخَمْسَةً بُرًّا ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَتْ : فَقَالَ : «صَدَقَ» . قَالَتْ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ ، وَلَكِنِ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ ، وَلا يَرَاكِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ ؛ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ ؛ فَآذِنِينِي» .

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي ؛ خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ ﷺ ، وَمُعَاوِيَةُ ﷺ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «أَمَّا مُعَاوِيَةُ ؛ فَرَجُلٌ لا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ؛ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ» ، قَالَتْ : فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ ﷺ .

هَذَا حَدِيثٌ [حسن] صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي

الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : «انْكِحِي أُسَامَةَ» . حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي الهندية : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله: «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠٣٧) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤١٣) ، ومسلم (الطلاق / المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ، ١٤٨٠) ، والنسائي (الطلاق / نفقة البائن ، ٣٥٥١) من طريق شعبة . ومسلم (١٤٨٠) ، والترمذي هنا ، والنسائي (٣٤٤٧) ، وابن ماجه (النكاح ، ١٨٦٩) ، و(الطلاق ، ٢٠٣٥) ، وأحمد (٦ / ٤١١ ، ٤١٢) من طريق سفيان الثوري . كلاهما عن أبي بكر بن أبي الجهم به .

وحديث فاطمة هذا له طرق كثيرة عنها . راجع لها «المسند الجامع» (٢٠ / ١٧٣٩٧ - ١٧٤٠٨) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه مع وثاقته وجلالته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ .

فحسن الترمذي حديثه بما أنه قد رُوي عن فاطمة بوجوهٍ كثيرة .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في العزل)

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ

جَابِرٍ ﷺ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى ، فَقَالَ : «كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

١١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ ؛ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٤٦٨) .

أخرج المصنف هذا الحديث بإسنادين ، الأول : أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٨٧) من طريق عبد الأعلى ، عن معمر به .

والثاني : أخرجه البخاري (النكاح / العزل ، ٥٢٠٨) ، ومسلم (النكاح / حكم العزل ، ١٤٤٠) ، وابن ماجه (النكاح / العزل ، ١٩٢٧) من طريق عمرو بن دينار . والبخاري (٥٢٠٧) ، وأحمد (٣ / ٣٧٧) من طريق ابن جريج . ومسلم (١٤٤٠) من طريق معقل . ثلاثتهم عن عطاء به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، والإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، وقال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل .

وكذلك تُكلم في معمر فيما حدث به بالبصرة ، فقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش وهشام بن عروة شيئًا ، وكذا في ما حدث به بالبصرة . قلنا : ويزيد بن زريع بصري .

فأراد الترمذي بالتحسين تقوية حديث جابر حيث أخرجه بإسناد آخر ، وقال : وقد رُوي عنه من غير وجه . اهـ .

ولما كان الحديث رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، ولا يُشك في بلوغه رتبةَ الصحيح؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث العاشر بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في كراهية العزل)

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَقُتَيْبَةُ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟» . قَالَ أَبو عِيسَى : زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ : وَلَمْ يَقُلْ : لا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ ، قَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا : «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٨٠) .

أخرجه مسلم (النكاح / حكم العزل ، ١٤٣٨) ، وأبو داود (النكاح / ما جاء في العزل ، ٢١٧٠) من طريق ابن عيينة به .

وأخرجه البخاري (البيوع / بيع الرقيق ، ٢٢٢٩) ، و(النكاح / العزل ، ٥٢١٠) ، ومسلم (١٤٣٨) ، وأبو داود (٢١٧٢) ، وأحمد (٣ / ٦٣) من طريق ابن محيريز . وأحمد (٣ / ١١) ، ومسلم (١٤٣٨) من طريق عبد الرحمن بن بشر . وأحمد (٣ / ٢٢) ،

ومسلم أيضًا من طريق معبد بن سيرين . وأحمد (٣ / ٢٦) ، ومسلم أيضا من طريق أبي الوداك . وأحمد (٣ / ٥٧) من طريق عطاء بن زيد الليثي . و(٣ / ٩٣) من طريق عبيد الله ابن عتبة . و(٣ / ٥٣) من طريق الحسن . سبعتهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا عبدالله بن أبي نجيح ، فقال الحافظ: ثقة، رُمي بالقدر، والتدليس، وعدَّه من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع . وقال : أكثر عن مجاهد ، وكان يدلس عنه . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن أبي سعيد رضي الله عنه من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في القسمة للبكر والثيب)

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٩٤٤) .

أخرجه البخاري (النكاح / إذا تزوج البكر على الثيب ، ٥٢١٣) ، ومسلم (الرضاع / قدر ما تستحقه البكر والثيب إلخ ، ١٤٦١) ، وأبو داود (النكاح / في المقام عند البكر ، ٢١٢٤) من طريق خالد الحذاء . والدارمي (٢٢٠٩) ، وابن ماجه (النكاح / الإقامة على البكر والثيب ، ١٩١٦) من طريق محمد بن إسحاق . وابن حبان (٤١٩٥) من طريق سفيان . كلاهما عن أيوب . والبخاري (النكاح / إذا تزوج الثيب على البكر ، ٥٢١٤)، ومسلم (١٤١٦) من طريق سفيان ، عن أيوب وخالد . كلاهما (أيوب وخالد) عن أبي قلابة . وأبو داود (٢١٢٣) من طريق حميد . كلاهما عن أنس ﷺ مرفوعًا .

وأخرجه البيهقي (٧ / ٣٠٢) من طريق حميد وقتادة ، عن أنس ﷺ موقوفًا .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في خالد الحذاء بكلام يسير مع كونه ثقة ، قال أبو حاتم : يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وقال أحمد : قيل لابن علية في حديث كان خالد يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن علية ، وضعف أمر خالد . وقال الحافظ في التقريب : ثقة يُرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لأجل المتابعات .

ولما كان القصور يسيرًا انجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني عشر بعد خمس مائة

(النكاح / ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها)

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،

عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ ﷺ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ الْجَرَّاحِ ﷺ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٤٦١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٨٠) ، والنسائي (النكاح / إباحة التزويج بغير صداق ، ٣٣٥٧) من طريق يزيد بن هارون . والنسائي (٣٣٥٩) ، وابن ماجه (النكاح / الرجل يتزوج فلا يفرض لها إلخ ، ١٨٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وأبو داود (٢١١٥) من طريقهما . والبيهقي (٧ / ٢٤٥) من طريق عبد الرزاق . ثلاثتهم (يزيد ، وابن مهدي ، وعبد الرزاق) عن سفيان به .

وأخرجه أحمد (١ / ٤٣٠ - ٤٣١) ، وأبو داود (٢١١٦) من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود . وأبو داود (٢١١٤) ، والنسائي (٣٣٥٨) من طريق مسروق . والنسائي (٣٣٥٦) من طريق علقمة والأسود . أربعتهم عن ابن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في زيد بن حباب ، قال أحمد : كان صدوقًا ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ؛ لكن كان كثير الخطأ . وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال : يخطئ ، يُعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما الرواية عن المجاهيل ؛ ففيها مناكير. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمتابعاته ، ولمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وزيد من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة فؤاد ، والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠١١٨) .

أخرجه أحمد (١ / ١٣١) من طريق سفيان الثوري ، عن علي بن زيد به .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٧٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس ﷺ .

وأخرجه أحمد (١ / ٨٢) ، ومسلم (١٤٤٦) ، والنسائي (٣٣٠٤) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ﷺ نحوه .

هذا ، وقد رُوي نحو هذا الحديث عن علي ﷺ من وجوه ، راجع لها : «المسند

الجامع» (١٣ / ١٠١٣٩ - ١٠٤١) .

والحديث رجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جدعان ، قال المصنف في الجامع (العلم / الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة) : صدوق ، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره . وقال شعبة: كان رفَّاعاً . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . وانظر لمزيد الكلام عليه : الحديث رقم (٥٤٥) .

بالإضافة إلى ما في إسناده من اختلاف على ابن جدعان ، فروى الثوري ، وابن علية ، وعبد الوارث عنه ، عن سعيد ، عن علي ﷺ . وخالفهم سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عنه، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس ﷺ . قال الدارقطني في العلل (رقم ٣٧٢) : والصحيح قول الثوري ومن تابعه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيء هذا الحديث عن علي ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان علي بن زيد لا ينزل حديثه عن درجة الحسن لذاته ، وقد روى عنه الأئمة الثقات ، فارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم . والنسخ التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث الرابع عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

١١٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلادَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولكن المزي نقل في الأطراف (١٦٣٤٤) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٤) ، وأبو داود (النكاح / يحرم من الرضاع إلخ ٢٠٥٥) ، والنسائي (النكاح ، ٣٣٠٠) من طريق مالك . ومالك في الموطأ (ص ٣٧٦) عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار . وأحمد (٦ / ٦٦) من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن . و(٦ /٧٢) من طريق أبي بكر بن صخير . ثلاثتهم عن عروة بن الزبير به .

هذا ، ولحديث عائشة رضي الله عنها طرق كثيرة ، راجع لها : «المسند الجامع» (١٩ / ١٦٧٢٥ - ١٦٧٣٠) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في لبن الفحل)

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ؛ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» ، قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرأَةُ ، ولَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : «فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٦٩٨٢) .

أخرجه مسلم (النكاح / تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، ١٤٤٥) من طريق ابن نمير، وحماد بن زيد ، وأبي معاوية . وابن ماجه (النكاح / لبن الفحل ، ١٩٤٩) من طريق ابن نمير . ثلاثتهم عن هشام بن عروة . وأحمد (٦ / ٣٨) ، والبخاري (التفسير ، ٤٧٩٦) ، و(الأدب ، ٦١٥٦) ، ومسلم (١٤٤٥) ، والنسائي (النكاح / لبن الفحل ، ٣٣١٨) ، وابن ماجه (١٩٤٨) من طريق الزهري . والبخاري (الشهادات / الشهادة على الأنساب إلخ ، ٢٦٤٤) ، ومسلم (١٤٤٥) ، والنسائي (٣٣٢٠) من طريق عراك بن مالك . والنسائي (٣٣١٧) من طريق وهب بن كيسان . أربعتهم (هشام ، والزهري ، وعراك ، ووهب) عن عروة بن الزبير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . سمع منه بآخره وكيع ، وابن نمير ، ومحاضر . قلنا : وهذا من رواية ابن نمير عنه . وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٤٥٩) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير ابن نمير عنه ، كما رواه عن عروة كثيرون غير هشام ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان)

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَال : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَان».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَان» .

ثم قال : وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٦١٨٩) .

أخرجه مسلم (الرضاعة / في المصة والمصتان ، ١٤٥٠) عن سويد بن سعيد . وأحمد (٦ / ٣١) . كلاهما عن المعتمر . ومسلم (١٤٥٠) ، وأبو داود (الرضاعة / هل يحرم ما دون خمس رضعات ، ٢٠٦٣) ، والنسائي (النكاح / القدر الذي يحرم من الرضاعة ، ٣٣١٢) ، وابن ماجه (النكاح / لا تحرم المصة ولا المصتان ، ١٩٤١) من طريق ابن علية. وأحمد (٦ / ٩٥) من طريق وهيب . والدارقطني (٤ / ١٧١) من طريق عبد الوهاب الثقفي . أربعتهم (المعتمر ، وابن علية ، ووهيب ، وعبد الوهاب) عن أيوب به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المعتمر بن سليمان ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعجلي ، وقال ابن خراش : صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة . وقال يحيى بن سعيد القطان : إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه ؛ فإنه سيء الحفظ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع المعتمر بغير واحد على روايته عن أيوب ، كما له طرق عديدة عن عائشة رضي الله عنها ،

وعن النبي ﷺ .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن المعتمر من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع)

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ؛ وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ، دَعْهَا عَنْكَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ : أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : دَعْهَا عَنْكَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٠٥) .

أخرجه البخاري (النكاح / شهادة المرضعة ، ٥١٠٤) ، وأبو داود (الأقضية / الشهادة في الرضاع ، ٣٦٠٤) ، والنسائي (النكاح / الشهادة في الرضاع ، ٣٣٣٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم . وأبو داود (٣٦٠٣) من طريق حماد بن زيد . كلاهما عن

أيوب به . والبخاري (البيوع ، ٢٠٥٢) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن . و(العلم ، ٨٨) ، و(الشهادات ، ٢٦٤٠) من طريق عمر بن سعيد . و(٢٦٥٩) من طريق ابن جريج. ثلاثتهم عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن أبي مليكة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين)

١١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٢٨٥) .

تفرد الترمذي بهذا الحديث من بين الستة ، وأخرجه ابن حبان (٤٢١٠) من طريق قتيبة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . سمع منه بآخره وكيع ، وابن نمير ، ومحاضر . قلنا : وهذا من رواية أبي عوانة عنه ، وهو واسطي . وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٤٥٩) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه ؛ فإن له شواهد في الباب ، منها :

١ – حديث ابن مسعود ﷺ عند أحمد (١ / ٤٣٢) ، وأبي داود (النكاح / في رضاعة الكبير ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠) مرفوعًا : «لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم» . واللفظ لأبي داود .

٢ – وحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (النكاح / من قال : لا رضاع بعد حولين ، ٥١٠٢) ، ومسلم (الرضاع / إنما الرضاعة من المجاعة ، ١٤٤٥) مرفوعًا : «إنما الرضاعة من المجاعة» .

٣ – وحديث ابن الزبير ﷺ عند ابن ماجه (النكاح / لا رضاع بعد فصال ، ١٩٤٦) مرفوعاً : «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء ما يُذهب مذمة الرضاع)

١١٥٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ فَقَالَ : «غُرَّةٌ : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي

حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هَؤُلاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (٣٢٩٠) قوله «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٥٠) ، والنسائي (النكاح / حق الرضاع وحرمته ، ٣٣٣١) من طريق يحيى القطان . وأبو داود (النكاح / الرضخ عند الفصال ، ٢٠٦٤) من طريق أبي معاوية ، وعبد الله بن إدريس . والدارمي (٢٢٥٤) من طريق عبدة . وأحمد (٣ / ٤٥٠) من طريق ابن نمير . والبيهقي (٧ / ٤٦٤) من طريق عمرو بن الحارث ، والليث ابن سعد، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي . كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب . وقد مر الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (١٦٤) ، فارجع .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على هشام بن عروة كما بينه المصنف ، وفيه اختلاف غير ما بينه الترمذي ، انظر : «العلل لابن المديني ص ٨٢) ، والاختلاف مشعر بقلة ضبط الراوي ؛ ولو رجح أحد الوجوه على غيرها بالقرائن .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاد حديث حاتم بن إسماعيل بمجيئه من غير وجه .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في الأمة تعتَق ولها زوج)

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا ؛ لَمْ يُخَيِّرْهَا .

١١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ ، وَكَانَ عَبْدًا ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَرَوَى الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ، قَالَ الأَسْوَدُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٩٥٩). وليُعلَم أن هذا الحكم إنما هو على حديث عروة عن عائشة الذي أخرجه المصنف أولاً .

أخرجه مسلم (العتق / بيان أن الولاء لمن أعتق ، ١٥٠٤) ، وأبو داود (الطلاق / في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، ٢٢٣٣) ، والنسائي (الطلاق / خيارالأمة تعتق وزوجها مملوك ، ٣٤٨١) من طريق جرير . ومسلم (١٥٠٤) من طريق ابن نمير ، ووكيع . ثلاثتهم عن هشام بن عروة . ومسلم أيضًا ، والنسائي (٣٤٨٢) من طريق يزيد بن رومان . كلاهما عن عروة . ومسلم أيضاً ، وأبو داود (٢٢٣٤) ، والنسائي (٣٤٨٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦) من طريق القاسم . كلاهما (عروة ، والقاسم) عن عائشة

رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الحديث رقم (٦٩٨). قلنا: وهذا من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ، وهو كوفي متكلمٌ فيه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير جرير عنه ، كما إنه قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في الأمة تعتَق ولها زوج)

١١٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَقَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ ، وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا ؛ وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ ، فَلَمْ تَفْعَلْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٩٨).

أخرجه أحمد (١ / ٢٨١ ، ٣٦١) ، وأبو داود (الطلاق / في المملوكة تعتق إلخ ، ٢٢٣٢) من طريق همام . والبخاري (الطلاق / خيار الأمة تحت العبد ، ٥٢٨٠) من

طريق شعبة وهمام . كلاهما عن قتادة . والبخاري (٥٢٨١) من طريق وهيب . و(٥٢٨٢) من طريق عبد الوهاب . كلاهما عن أيوب . والبخاري (٥٢٨٣) ، وأبو داود (٢٢٣١) من طريق خالد . ثلاثتهم (قتادة ، وأيوب ، وخالد) عن عكرمة به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه .

بالإضافة إلى ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، منهم من رد حديثهم ، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع قتادة بغير واحد ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن قتادة من رجال الجماعة ، وعكرمة أخرج له البخاري، وانجبر القصور بالعواضد ؛وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء أن الولد للفراش)

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ

خَارِجَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٣٤).

أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٩) ، ومسلم (الرضاع / الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ، ١٤٥٨) ، والنسائي (الطلاق / إلحاق الولد بالفراش إلخ ، ٣٤٨٢) ، وابن ماجه (النكاح / الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ٢٠٠٦) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٢ / ٨٠) ، ومسلم (١٤٥٨) من طريق معمر . كلاهما عن الزهري ، عن سعيد . وأحمد (٢ / ٣٨٦) من طريق محمد بن زياد . و(٢ / ٤٩٢) من طريق أبي رافع . ثلاثتهم (سعيد ، ومحمد بن زياد ، وأبو رافع) عن أبي هريرة ﷺ .

الملاحظة : اختلف أصحاب سفيان عليه ، فبعضهم قال : «عن سعيد ، عن أبي هريرة» . وبعضهم قال : «عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما ، عن أبي هريرة» . وبعضهم قال : «عن سعيد و أبي سلمة ، عن أبي هريرة» . وتابع سفيانَ معمرٌ على هذا الثالث. والكل صحيح .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في حق المرأة على زوجها)

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٥٩).

أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٢) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو به . وأخرجه ابن حبان (كما في «الموارد» ١٣١١) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة : عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق، له أوهام.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه مع ما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحة ؛ وصفه بـ «صحيح» أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في حق المرأة على زوجها)

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ،

عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً ، فَقَالَ : «أَلاَ ! وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ »، الحديث .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٦٩٢).

أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٨) ، وابن ماجه (النكاح / حق المرأة على الزوج ، ١٨٥١) من طريق زائدة . وأبو داود (٣٣٣٤) ، والترمذي (٢١٥٩) من طريق أبي الأحوص . كلاهما عن شبيب بن غرقدة به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن سليمان بن عمرو بن الأحوص روى عنه اثنان ، وقال ابن القطان : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاد حديث سليمان هذا بأحاديث الباب ، التي سبق ذكرها في الحديث السابق .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، فإن سليمان لا ينحط حديثه عن درجة الحسن لذاته ، وارتقى إلى درجة الصحة بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بـ «صحيح» أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها)

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ؛ إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٠٠٤).

أخرجه مسلم (الحج / سفر المرأة مع محرمها ، ١٣٤٠) من طريق أبي معاوية . ومسلم أيضًا ، وابن ماجه (الحج / المرأة تحج بغير ولي ، ٢٨٩٨) من طريق وكيع . وأبو داود (المناسك ، ١٧٢٦) ، وأحمد (٣ /٥٤) من طريقهما معًا . وأحمد (٣ / ٥٤) من طريق سفيان الثوري . والدارمي (٢٦٧٨) من طريق يعلى . أربعتهم عن الأعمش به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٦٦) من طريق الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها، عن أبي سعيد ﷺ نحوه .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن أبي سعيد ﷺ من غير هذا الوجه ، ولشواهد له في الباب.

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها)

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ : «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٣١٧).

أخرجه أبو داود (الحج / في المرأة تحج بغير محرم ، ١٧٢٤) من طريق بشر بن عمر . ومسلم (الحج / سفر المرأة مع محرم إلخ ، ١٣٣٩) من طريق يحيى بن يحيى . كلاهما عن مالك . والبخاري (التقصير / في كم يقصر الصلاة ، ١٠٨٨) ، ومسلم (١٣٣٩) من طريق ابن أبي ذئب . ومسلم أيضا من طريق الليث . وأحمد (٢ / ٤٢٣) من طريق يحيى . وابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق ابن عجلان . خمستهم عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود (١٧٢٤) عن القعنبي والنفيلي . كلاهما عن مالك . ومالك في الموطأ (الاستئذان ، ٣٧) ، وابن ماجه (٢٨٩٩) من طريق ابن أبي ذئب . والحميدي (١٠٠٦) من طريق ابن عجلان . وابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق سهيل . أربعتهم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٣٨٤) : هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ورواه بشر بن عمر عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وكان سعيد بن أبي سعيد فيما يقولون قد سمع من أبي هريرة ، وسمع من أبيه عن أبي هريرة ، كذا قال ابن معين وغيره ، فجعلها كلها أحيانا عن أبي هريرة . اهـ . وكذا قال الدارقطني في العلل .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وهكذا قال ابن حبان في الثقات . وكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبِرَ . وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : إنما ذكرتُه لقول شعبة هذا ، وأرجو أن يكون من أهل الصدق . وقال أحمد :

ليس به بأس . وقال أبو حاتم: صدوق . وقال الحافظ في التقريب: ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين .

بالإضافة إلى ما اختلف على سعيد المقبري في ذكر أبيه كما مر آنفًا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن سعيد من غير وجه بكلا الوجهين ، ولما له من شواهد في الباب.

ولما كان القصور يسيراً وانجبر بالعواضد ، وقد أخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد خمس مائة

(الرضاع / ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات)

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ، قَالَ : «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٥٨).

أخرجه أحمد (٤ /١٤٩) ، والبخاري (النكاح / لا يخلون رجل بامرأة إلخ ، ٥٢٣٢) ، ومسلم (الاستيذان / تحريم الخلوة بالأجنبية ، ٢١٧٢) من طريق الليث . ومسلم (٢١٧٢) من طريق عمرو بن الحارث ، والليث ، وحيوة ، وغيرهم . كلهم عن يزيد بن أبي حبيب به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن يزيد بن أبي حبيب من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في طلاق السنة)

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ؛ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ؛ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، قَالَ : قُلْتُ : فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

١١٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٥٧٣ ، ٦٧٩٧).

أخرجه مسلم (الطلاق / تحريم طلاق الحائض إلخ ١٤٧١) ، والنسائي (الطلاق / الطلاق لغير العدة إلخ ، ٣٤٢٨) من طريق حماد بن زيد . ومسلم (١٤٧١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، وعبد الوارث . وأبو داود (الطلاق /طلاق السنة ، ٢١٨٣) من طريق معمر . أربعتهم عن أيوب . والبخاري (الطلاق / مراجعة الحائض ، ٥٣٣٣) ، وأبو

داود (٢١٨٤) من طريق يزيد بن إبراهيم . وابن ماجه (الطلاق /طلاق السنة ، ٢٠٢٢) من طريق هشام بن حسان . وأحمد (٢ / ٥١) ، ومسلم (١٤٧١) ، والنسائي (٣٤٢٩) من طريق يونس بن عبيد . أربعتهم (أيوب ، ويزيد ، وهشام ، ويونس) عن ابن سيرين . والبخاري (الطلاق / إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، ٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي (٣٥٨٥) ، وأحمد (٢ / ٤٣) من طريق قتادة . كلاهما (ابن سيرين، وقتادة) عن يونس بن جبير به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٦ ، ٥٨) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والنسائي (٣٤٢٦) ، وابن ماجه (٢٠٢٣) من طريق وكيع . والدارقطني (٤ / ٦٠) من طريق ابن المبارك . والدارمي (٢٢٦٣) من طريق عبيد الله بن موسى . ثلاثتهم (وكيع ، وابن المبارك ، وعبيد الله) عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ابن عبد الله به .

والحديثان رجالهما كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وأصل الحديث قد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﵄ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في الخيار)

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ ، أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ .

١٠٧

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦١٤).

أخرجه مسلم (الطلاق / بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلخ ، ١٤٧٧) ، والنسائي (النكاح / ما افترض الله على رسوله إلخ ، ٣٢٠٥) من طريق ابن مهدي ، عن سفيان الثوري . والبخاري (الطلاق / من خير أزواجه ، ٥٢٦٣) من طريق يحيى . ومسلم (١٤٧٧) من طريق عبثر ، وعلي بن مسهر . وأحمد (٦ / ٩٧) من طريق شعبة . و(٦ / ٢٠٥) من طريق وكيع . و(٦/ ٢٤٠) من طريق يزيد . كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد. ومسلم (١٤٧٧) ، والنسائي (٣٤٧٢) من طريق عاصم . كلاهما (إسماعيل ، وعاصم) عن الشعبي ، عن مسروق به .

وأخرجه أحمد (٦ / ٢٣٩) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٦/ ٤٥) ، ومسلم (١٤٧٧) من طريق أبي معاوية . والبخاري (٥٢٦٢) من طريق حفص بن غياث . ومسلم (١٤٧٧) من طريق إسماعيل بن زكريا . وأبو داود (٢٢٠٣) من طريق أبي عوانة. وأحمد (٦ / ١٧٣) من طريق شعبة . كلهم عن سليمان الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق به .

والحديث في كلا إسناديه رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح الإسناد لما اختُلف فيه على سفيان ، فرواه مرةً عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق . وأخرى عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق . فنشأت خيفة الوهَم ، ثم حسنه الترمذي لَما رأى سفيان قد توبِع بكثيرين على روايته بكلا الوجهين ، فزالت الخيفة .

ولما كان رجال الإسنادين ثقات أثباتا ؛ والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة)

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ سُكْنَى لَكِ ، وَلاَ نَفَقَةَ» ، قَالَ مُغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ ﷺ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ ؟ ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ ، وَإِسْمَعِيلُ ، وَمُجَالِدٌ ، قَالَ هُشَيْمٌ : وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا ، فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً ، وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ : قَالَتْ : وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولكن المزي نقل في الأطراف (١٨٠٢٥) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه ابن ماجه (الطلاق ، ٢٠٣٦) من طريق جرير ، عن مغيرة . ومسلم (الطلاق / المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٤٨٠) ، والنسائي (٣٥٧٨) من طريق سيار ، وحصين ، ومغيرة ، ومجاهد ، وإسماعيل ، وداود . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٢٢٨٨) ، والنسائي (الطلاق ، ٣٤٣٣) من طريق سلمة بن كهيل . ومسلم أيضا ، وأبو داود (٢٢٩١) ، والنسائي (٣٥٧٩) من طريق أبي إسحاق . والنسائي أيضًا (٣٤٣٢) من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي . وابن ماجه (٢٠٢٤) من طريق أبي الزناد . وأحمد (٦ / ٤١٢) من طريق زكريا ، وأبي عاصم . كلهم عن الشعبي به بألفاظ مختلفة متقاربة .

وأما قوله عمر ﷺ : لا ندع كتاب الله إلخ ؛ فأخرجه مسلم أيضاً من خريق أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عمر ﷺ .

والحديث رجاله في الإسناد الأول كلهم ثقات إلا ما تُكلم في جرير بن عبد الحميد الضبي ، قال اللالكائي أجمعوا على ثقته ، وكذا قال الخليلي ، وقال أبو خيثمة : لم يكن يدلس ، وروى الشاذكوني عنه ما يدل علىالتدليس ، لكن الشاذكوني فيه مقال . وقال ابن سعد كان ثقة يرحل إليه . وقال ابن معين وأحمد : هو أثبت من شريك . ونسبه قتيبة إلى التشيع المفرط . وقال أحمد بن حنبل : لم يكن بالذكى . وقال البيهقي : نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ، قال الحافظ : ولم أر ذلك لغيره ، بل احتج به الجماعة .

وفي الإسناد الثاني ثلاثة ممن تُكلم فيهم : حصين بن عبد الرحمن ، ثقة تغير حفظه في الآخر . وداود بن أبي هند : ثقة متقن كان يهم بأخرة . ومجالد بن سعيد : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

فنظرًا إلى حال الإسنادين حسن الترمذي هذا الحديث ، فإن كلا منهما يشد الآخر مع كون كل مَن تُكلم فيهما متابَعًا بغيره كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسنادين يسيراً انجبر بالعواضد لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء لاخلاق قبل النكاح)

١١٨١ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلاخَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَ جَابِرٍ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ عَائِشَةَ

ﷺ. قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] .
وَ هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة العارضة، وفيما نقله المزي في الأطراف (٨٧٢١)، والمنذري في المختصر «حسن» فقط ، والباقية متفقة على «حسن صحيح» .

أخرجه أبو داود (الطلاق/ الطلاق قبل النكاح ، ٢١٩٠) من طريق مطر الوراق. وابن ماجه (الطلاق/ لا طلاق قبل النكاح ، ٢٠٤٧) من طريق عامر بن عبد الواحد الأحوَل ، وعبد الرحمن بن الحارث . وأحمد (٢٠٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق . أربعتهم عن عمرو بن شعيب به .

مدار السند في هذا الحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والراوي عن عمرو عامر بن عبد الواحد الأحول صدوق، يخطئ، قال أحمد، والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات. قلنا: وقد توبع هنا من غير واحد كما مر في التخريج.

أما عمرو بن شعيب ؛ فقال الحافظ في التقريب : صدوق ، وقال الذهبي في الكاشف: قال القطان: إذا روى عنه ثقة ؛ فهو حجة ، وقال أحمد : ربما احتججنا به، وقال أبو داود : ليس بحجة . وقال الذهبي في معرفة الرواة : صدوق في نفسه ، لا يظهر لي تضعيفه بحال قوي .

وأما شُعيب : فقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ثبت سَماعه من جده ، وقال الذهبي في الكاشف : صدوق . و قال في الميزان في ترجمة ابنه عمرو : لا مغمز فيه ، ولكن ما عَلِمت أحداً وثقه. بلى؛ ذكره ابن حبان في الثقات.

قلنا : ههنا أمران، أحدهما: أن الجد المذكور في السند من هو؟ جد عمرو محمد بن عبدالله ، أم جد شعيب عبدالله بن عمرو ﷺ ، فقال الحافظ في التهذيب: و أما راوية أبيه، عن جده؛ فإنما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو، لا محمد بن عبدالله.

و الأمر الثاني: أن شعيباً سَمِع من جده، أم لا ؟ فقال ابن معين: هو ثقة في نفسه، و

ما روى عن أبيه، عن جده؛ لا حجة فيه، و ليس بمتصل، و هو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجَد شعيب كتُب عبدالله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالاً، و هي صحاح، عن عبدالله بن عمرو غير أنه لم يسمعها. فقال الحافظ تعقيباً له: و قد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن، و صحَّ سَماعُه منه، لكن هل سَمِع منه جميع ما روى عنه، أم سَمِع بعضها، و الباقي صحيفة؟ الثاني هو الأظهر عندي، و هو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، فإذا صح سماعه لبعضها؛ فغاية الباقي أن يكون وِجادة، و هو أحد وجوه التحمل، و لما قال ابن معين: ما يرويها عن جده إرسالاً؛ فهي صحاح، عن عبدالله؛ غير أنه لم يسمعها منه؛ فصحت تلك الوجادة.

وتأكيداً لقول الحافظ يحسن بنا نقل كلام الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٤/٢ فصل رأي القائلين بشفعة الجوار) في ضمن كلامه على حديث الحسن عن سمرة ﷺ: غاية هذا أنه كتاب، و لم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً، وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يُعمَل بما فيها تعطلت الشريعة. اهـ.

لذلك قال البخاري في التأريخ الكبير (٣٤٢/٦، رقم ٢٥٧٨): رأيت أحمد، و علي بن المديني، و إسحاق بن راهوية، و أبا عبيد يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. اهـ. ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم؟ (تهذيب)

قال الذهبي في الميزان: لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن، وقال في الموقظة: هو من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن لذاته.

فلما كان حال عمرو ، وشعيب حال من لا يصححون لحديثه بالإضافة إلى ما اختلفوا في هذا الإسناد وصلاً، وانقطاعاً -و إن كان الصحيح وصله -وللحديث شواهد عديدة ؛ حسنه الإمام الترمذي ، فمن تلك الشواهد :

١ - حديث علي ﷺ عند أبي داود (الوصايا/ متى ينقطع اليُتم)، والبيهقي (٣١٨/٧) قال علي ﷺ: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا خلاق إلا من بعد نكاح، و لا يُتم بعد احتلام».

٢ – حديث معاذ ﷺ عند الحاكم (٢/٤١٩)، و البيهقي (٣١٨/٧) بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، و لا عتق إلا بعد ملك». و ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٣٣٤) نقلاً عن الطبراني في الأوسط، وقال: رجاله ثقات؛ إلا أن طاؤساً لم يلق معاذ بن جبل.

٣ – حديث جابر ﷺ عند الحاكم (٢/٤١٩) مثله.

٤ – حديث ابن عباس ﷺ عند الحاكم (٢/٤١٩) نحوه.

٥ – حديث عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني (٤/٣٦) بلفظ: «لا عتاق، و لا طلاق في إغلاق».

ولما كان إسناد عمرو بن شعيب من أدنى مراتب الصحيح ، وأعلى مراتب الحسن لذاته كما قال الذهبي ، وللحديث شواهد قوية كثيرة مما لا يترك شبهةً في ارتقاء الحديث درجة الصحيح البتة ، وقال البخاري : أصح شيء في النكاح قبل الطلاق حديث عمرو ابن شعيب ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي ورد فيها قوله «حسن صحيح» أولى بالصواب .

الحديث الثاني والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته)

١١٨٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَجَاوَزَ اللهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٨٩٦).

أخرجه مسلم (الإيمان / تجاوز الله عن حديث النفس إلخ ، ١٢٧) من طريق أبي

عوانة . ومسلم أيضا ، وابن ماجه (الطلاق / من خلق في نفسه ولم يتكلم به ، ٢٠٤٠) ، وأحمد (٢ / ٤٢٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة . وأحمد (٢ / ٢٥٥) ، والبخاري (العتق / الخطأ والنسيان في العتاقة إلخ ، ٢٥٢٨) ، و(الأيمان ، ٦٦٦٤) ، ومسلم (١٢٧)، والنسائي (الطلاق / من خلق في نفسه ، ٣٤٦٤) ، وابن ماجه (الطلاق / طلاق المكره والناسي ، ٢٠٤٤) من طريق مسعر . والبخاري (الطلاق / الطلاق في الإغلاق إلخ ، ٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧) ، وأبو داود (الطلاق / في الوسوسة بالطلاق ، ٢٢٠٩) من طريق هشام . ومسلم (١٢٧) ، والنسائي (٣٤٦٥) من طريق شيبان . وأحمد (٢ / ٤٩١) من طريق همام . ستتهم عن قتادة . وابن خزيمة (٨٩٨) ، وابن حبان (٤٣٢٠) من طريق يونس بن عبيد . كلاهما عن زرارة بن أوفى . والنسائي (٣٤٦٣) من طريق عطاء . كلاهما (زرارة ، وعطاء) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لمجئي الحديث من وجوهٍ كثيرة كما سبق في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد فلم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته)

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٣).

سبق من المصنف إخراج طرف آخر لهذا الحديث برقم (١١٣٤) ، وسبق منا تخريجه ودراسته هناك ، فليرجع .

الحديث الرابع والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع)

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عَبَّاس ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِير ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٢٠٦).

أخرجه مسلم (الطلاق / انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها إلخ ، ١٤٨٥) ، والنسائي (الطلاق / عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، ٣٥٤٢) من طريق الليث . ومسلم (١٤٨٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، ويزيد بن زريع . والنسائي (٣٥٤٤) من طريق مالك .

و(٣٥٤٥) من طريق جعفر بن عون . خمستهم عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه البخاري (التفسير ، ٤٩٠٩) ، والنسائي (٣٥٤١) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به نحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أم سلمة رضي الله من غير وجه ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها)

١١٩٥ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ :

قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٨٧٩).

أخرجه أحمد (٦ / ٣٢٥) ، والبخاري (الطلاق ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٤٥) ، و(الجنائز ، ١٢٨١) ، ومسلم (الطلاق / وجوب الإحداد في عدة الوفاة إلخ ، ١٤٨٦) ، وأبو داود (الطلاق / في إحداد المتوفى عنها زوجها ، ٢٠٩٩) ، والنسائي (الطلاق / ترك الزينة

للحادة المسلمة إلخ ، ٣٥٦٣) من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر . والبخاري (الجنائز ، ١٢٨٠) ، ومسلم (١٤٨٦) ، والنسائي (الطلاق ، ٣٥٥٧) من طريق أيوب بن موسى . والبخاري (الطلاق / الكحل للحادة ، ٥٣٣٩) ، ومسلم (١٤٨٦) ، والنسائي (٣٥٣٠) ، وأحمد (٦ / ٣٢٦) من طريق شعبة . ثلاثتهم عن حميد بن نافع به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وهو – وإن كان من رجال الجماعة – نقل فيه الشافعي عن ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر ؛ سخرنا منه ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث . (شرح معاني الآثار في الطهارة/ مس الفرج) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع عبد الله بن أبي بكر بغير واحد من الثقات على روايته عن حميد بن نافع ، ولما يشهد له في الباب من حديث فريعة ، وحفصة .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها)

١١٩٦ – قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ : ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٨٧٤) .

أخرجه البخاري (الجنائز / إحداد المرأة على غير زوجها ، ١٢٨٢) ، ومسلم (١٤٨٦) ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والنسائي (٣٥٦٣) من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر . وأحمد (٦ / ٣٢٦) ، ومسلم (١٤٨٦) من طريق شعبة . كلاهما عن حميد بن نافع به .

وتطبيقه نفس تطبيق الحديث السابق آنفًا .

الحديث السابع والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها)

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ، أَفَنَكْحَلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ» ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ،كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : «لاَ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَلِكٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٢٥٩) .

أخرجه البخاري (الطلاق / تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ٥٣٣٦) ، ومسلم (١٤٨٦) ، والنسائي (٣٥٦٣) من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر . والبخاري (الطلاق / الكحل للحادّة ، ٥٣٣٨) ، ومسلم (١٤٨٦) ، والنسائي (الطلاق / عدة المتوفى عنها زوجها ، ٣٥٣١) ، وأحمد (٦ / ٢٩١) من طريق شعبة . والنسائي (الطلاق/ النهي عن الكحل للحادّة ، ٣٥٦٨) من طريق أيوب بن موسى . والنسائي (٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠) من طريق سفيان وزهير ، عن يحيى بن سعيد . كلهم عن حميد بن نافع به.

وأخرجه مسلم (١٤٨٦) ، وابن ماجه (الطلاق / كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ، ٢٠٨٤) من طريق يزيد بن هارون . والنسائي (الطلاق ، ٣٥٣٢) من طريق جرير . و(٣٥٧١) من طريق حماد بن زيد . ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ، عن أم حبيبة ، وأم سلمة به .

وتطبيقه أيضًا نفس تطبيق الحديث السابق .

الحديث الثامن والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في اللعان)

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهُ قَائِلٌ ، فَسَمِعَ كَلامِي ، فَقَالَ : ابْنَ جُبَيْرٍ ! ادْخُلْ ، مَا جَاءَ بِكَ إِلاَّ حَاجَةٌ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! الْمُتَلاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ ؛ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ ؛ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ . الحديث .

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٠٥٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٩) ، ومسلم (اللعان ، ١٤٩٣) ، والنسائي (الطلاق / عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ، ٣٥٠٣) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان . ومسلم

(١٤٩٣) ، والنسائي (٣٥٠٤) من طريق عزرة . كلاهما عن سعيد بن جبير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الترمذي : ثقة مأمون ، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة ، وقال : قد كان حدث شعبة ، عنه ، ثم تركه ، ويقال : إنه ترك لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: ربما أخطأ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع عبد الملك بغيره ، ولمجيئ الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه .

ولَما كان عبد الملك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء في اللعان)

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : لاَعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٨٣٢٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٧) ، والبخاري (الطلاق / يُلحق الولد بالملاعِنة ، ٥٣١٥) ، ومسلم (اللعان ، ١٤٩٤) ، وأبو داود (الطلاق / في اللعان ، ٢٢٥٩) ، والنسائي (الطلاق/ نفي الولد باللعان إلخ ، ٣٥٠٧) ، وابن ماجه (الطلاق / اللعان ، ٢٠٦٩) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٥٧) ، والبخاري (التفسير ، ٤٧٤٨) ، و(الطلاق ، ٥٣١٣) ، ومسلم (١٤٩٤) من طريق عبيد الله . والبخاري (الطلاق / إحلاف الملاعن ، ٥٣٠٦) من طريق جويرية . وأحمد (٢ / ١٢٦) من طريق فليح . أربعتهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الأربعون بعد خمس مائة

(الطلاق واللعان / ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها)

١٢٠٤ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، أَنْبَأَنَا مَعْنٌ ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ ؛ لَحِقَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلاَ نَفَقَةً ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ؛ نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِي ، فَنُودِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : « كَيْفَ قُلْتِ؟ » ، قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠٤٥) .

أخرجه أبو داود (الطلاق / في المتوفى عنها تنتقل ، ٢٣٠٠) من طريق مالك . وأحمد (٦ / ٣٧٠) ، والنسائي (الطلاق / مقام المتوفى عنها زوجها إلخ ، ٣٥٥٨) من طريق يحيى بن سعيد . وأحمد (٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠) من طريق بشر بن المفضل . والنسائي (الطلاق ، ٣٥٥٨) من طريق شعبة ، وابن جريج . وابن إسحاق . و(٣٥٥٩) من طريق يزيد بن محمد . و(٣٥٦٠) من طريق حماد بن زيد . و (٣٥٦٢) من طريق سفيان . وابن ماجه (الطلاق / اين تعتد المتوفى عنها زوجها ، ٢٠٣١) من طريق أبي خالد الأحمر . تسعتهم عن سعد بن إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن زينب بنت كعب بن عجرة ، قال ابن المديني : لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق ، كذا قال : ولكن ذكر الحافظ ابن حجر لها راويًا غير سعد ، وهو سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : مقبولة .

بالإضافة إلى ما اختلف الرواة في تسمية سعد بن إسحاق ، فسماه الأكثر : سعد بن إسحاق ، وبعضهم : سعيد بن إسحاق ، وبعضهم : إسحاق بن سعد ، وبعضهم : سعد ابن إسحاق أو إسحاق بن سعد على الشك . ومال محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي إلى أن سعد بن إسحاق ، وإسحاق بن سعد اثنان ، وقال الدارقطني في العلل: والصحيح قول من قال : عن سعد بن إسحاق ، عن عمته زينب . اهـ كما في حاشية المسند (٤٥ / ٣٣).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما رُوي نحوه عن غير واحد من الصحابة ﷺ من أنهم أفتوا بمقتضى هذا الحديث ، مثلاً :

١ – أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٥٥) عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة زارت أهلها ؛ وهي في عدة ، فتمخضت عندهن ، فبعثت إلى عثمان بعد أن صلى العشاء ، وأخذ مضجعه ، فقلت : إن فلانة زارت أهلها ؛ وهي في عدتها ؛ وهي

تمخض، فما تأمرني ؟ قال : فأمر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك .

٢ – وأخرج البيهقي (٧ / ٤٣٥ ، رقم ١٥٢٨٢ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ، ولا المبتوتة إلا في بيتها .

ولَما كانت زينب بنت كعب تابعية ؛ وابن أخيها سعد أيضًا تابعي ؛ فالكلام الذي تُكلم به فيهما غير قادح ؛ واعتضد حديثهما هذا بآثار الصحابة ، وعمل الأمة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في ترك الشبهات)

١٢٠٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : أَمِنَ الْحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ؛ فَقَدْ سَلِمَ ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلا ! وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ » .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٢٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٩) من طريق مجالد . وأحمد (٤/ ٢٧٠) ، والبخاري (الإيمان/

فضل من استبرأ لدينه ، ٥٢) ، ومسلم (المساقاة / أخذ الحلال وترك الشبهات ، ١٥٩٩)، وأبو داود (البيوع / في اجتناب الشبهات ، ٣٣٣٠) ، وابن ماجه (الفتن / الوقوف عند الشبهات ، ٣٩٨٤) من طريق زكريا بن أبي زائدة . والبخاري (البيوع / الحلال بيِّن إلخ ، ٢٠٥١) ، وأبو داود (٣٣٢٩) ، والنسائي (البيوع / اجتناب الشبهات في الكسب ، ٤٤٥٨) و(الأشربة ، ٥٧١٣) من طريق ابن عون . والبخاري (٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) ، وأحمد (٤ / ٢٧١) من طريق أبي فروة . ومسلم (١٥٩٩) من طريق مطرِّف، وعبد الرحمن بن سعيد ، وعون بن عبد الله . وأحمد (٤ / ٢٦٧) من طريق عاصم . كلهم عن الشعبي . وأحمد (٤ / ٢٦٧) من طريق خيثمة . كلاهما عن النعمان ابن بشير ﵄ .

والحديث رجاله ثقات سوى مجالد بن سعيد ، قال البخاري : أنا لا أكتب حديث مجالد . وقال أحمد : أحاديثه كلها حلو ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه . و مرةً قال : ثقة . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، يقلب الأسانيد ، و يرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال البخاري : صدوق . وقال الحافظ في التقريب : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما توبع مجالد بكثيرين من ثقات أصحاب الشعبي بجانب مجيئ الحديث عن النعمان ﵁ من غير وجه .

ولَما كان مجالد هذا ضعيفاً يُحتمَل ، واعتضد حديثه بروايات الثقات ؛ ارتقى حديثه لا محالة إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في أكل الربا)

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ

الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٥٦) .

أخرجه أبو داود (البيوع / في آكل الربا وموكله ، ٣٣٣٣) من طريق زهير . وأحمد (١ / ٣٩٣) ، وابن ماجه (التجارات / التغليظ في الربا ، ٢٢٧٧) من طريق شعبة . وأحمد (١ / ٣٩٤) من طريق إسرائيل . و(١ / ٤٠٢) من طريق شريك . أربعتهم عن سماك به .

وأخرجه مسلم (المساقاة / لعن آكل الربا وموكله ، ١٥٩٧) من طريق علقمة ، عن ابن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ، قال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ . و قد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٦٥) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع سماك بغيره ، فقد رُوي هذا الحديث عن ابن مسعود ﷺ من غير هذا الوجه بجانب وجود الشواهد الكثيرة في الباب .

ولَما كان سماك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم)

١٢٠٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَرِفَاعَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رَوَاهُ مَنْصُورٌ ، وَالأَعْمَشُ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِقَيْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١٠٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٦) ، وأبو داود (البيوع / في التجارة يخالطها الحلف واللغو ، ٣٣٢٧) ، والنسائي (الأيمان والنذور / الحلف والكذب إلخ ، ٣٨٢٩) من طريق ابن عيينة، عن عاصم . وأحمد (٤ / ٦) ، وأبو داود (٣٣٢٧) ، والنسائي (٣٨٢٩) من طريق جامع بن أبي راشد . والنسائي (البيوع ، ٤٤٦٨) ، و(الأيمان ، ٣٨٣٠) من طريق منصور . وأبو داود (٣٣٢٦) ، وابن ماجه (التجارات / التوقي في التجارة ، ٢١٤٥) من طريق الأعمش . وأحمد (٤ / ٠٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت . وأحمد (٤ / ٠٦) ، والنسائي (٣٨٣٠) من طريق المغيرة . وأبو داود (٣٣٢٧) ، والنسائي (٣٨٢٨) من طريق عبد الملك . سبعتهم عن أبي وائل به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وُثِّق ، وقال الدارقطني : في حفظه شيئ ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زر وأبي وائل . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة ،

فقال: رواه منصور ، والأعمش ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغير واحد عن أبي وائل إلخ . ولأجل الشواهد المذكورة في الباب .

ثم لما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الرابع والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم)

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا ؛ إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ ، وَبَرَّ ، وَصَدَقَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٠٧) .

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٤١) من طريق بشر بن المفضل . وابن ماجه (التجارات / التوقي في التجارة ، ٢١٤٦) من طريق يحيى بن سليم الطائفي . والدارمي (٣٥٣٨) من طريق سفيان . وابن حبان (٤٨٩٠) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار . والحاكم (٢ / ٦) من طريق إسماعيل بن زكريا . والطبراني (٤٥٣٩) من طريق معمر . ستتهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن إسماعيل بن عبيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه هو والحاكم في صحيحهما ، وقال البخاري في التاريخ : لم يرو عنه غير ابن

خيثم . وقال الحافظ في التقريب : مقبول . روى له البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي وابن ماجه ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث الواحد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لاعتضاده بأحاديث الباب التي أشار إليها المصنف .

ولما كان إسماعيل هذا لم يثبت فيه ما يُترك به حديثه ، واعتضد حديثه بالشواهد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه.

الحديث الخامس والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في من حلف على سلعة كاذبًا)

١٢١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ؛ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ، قُلْنَا : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا ، فَقَالَ : «الْمَنَّانُ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٠٩) .

أخرجه أبو داود (اللباس / في إسبال الإزار ، ٤٠٨٧) عن حفص بن عمر . ومسلم (الإيمان / بيان غلظ تحريم إسبال الإزار إلخ ، ١٠٦) ، والنسائي (الزكاة / المنان بما أعطى، ٢٥٦٤) ، وابن ماجه (التجارات / في كراهية الأيمان في البيع والشراء ، ٢٢٠٨) ، وأحمد

(٥ / ١٦٢) من طريق غندر . وأحمد (٥ / ١٤٨) عن عفان . ثلاثتهم عن شعبة به .

وأخرجه مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٨) ، والنسائي (٢٥٦٥) من طريق سليمان بن مسهر ، عن خرشة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن أبا داود الطيالسي قد تُكلم فيه مع وثاقته وجلالته ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . اهـ .

فحسن الترمذي حديثه لما توبع بغير واحد في روايته عن شعبة ، ولمجيء الحديث عن أبي ذر ﷺ من غير هذا الوجه ولما له من الشواهد في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل)

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٢٢٨) .

أخرجه النسائي (البيوع / مبايعة أهل الكتاب ، ٤٦٥٥) من طريق سفيان بن حبيب. وأحمد (١ / ٢٣٦) عن يزيد بن هارون . و(١ / ٣٦١) عن غندر . ثلاثتهم عن هشام بن

حسان . وابن ماجه (الرهون ، ٢٤٣٩) من طريق هلال بن خباب . والطبراني (١١٧٩٧) من طريق نسير بن ذعلوق . ثلاثتهم عن عكرمة به . وعكرمة تفرد به عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً لشواهده من حديث أنس ، وعائشة ، وأسماء بنت يزيد ﷺ .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن عكرمة أخرج له البخاري ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل)

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ .ح قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ : مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٣٥٥) .

أخرجه البخاري (الرهن / الرهن في الحضر ، ٢٥٠٨) من طريق مسلم بن إبراهيم . و(البيوع / شراء النبي ﷺ ، ٢٠٦٩) من طريق مسلم بن إبراهيم وأسباط أبي اليسع . والنسائي (البيوع / الرهن في الحضر ، ٤٦١٤) من طريق خالد بن الحارث . وابن ماجه (الرهون ، ٢٤٣٧) من طريق علي الجهضمي . وأحمد (٣ / ١٣٣) من طريق أبي عامر العقدي . كلهم عن هشام الدستوائي . وأحمد (٣ / ٢٣٨) من طريق شيبان . كلاهما عن قتادة به .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا ما تُكلم في معاذ بن هشام ، قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم . وانظر للمزيد : الحديث رقم (١٨٠) . بالإضافة إلى ما يُخشى فيه من قِبل تدليس قتادة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثامن والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في بيع المدبر)

١٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلامًا لَهُ ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحَّامِ ، قَالَ جَابِرٌ : عَبْدًا قِبْطِيًّا ، مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٢٦) .

أخرجه البخاري (البيوع / بيع المدبر ، ٢٢٣١) عن قتيبة . ومسلم (الأيمان / جواز بيع المدبر ، ٩٩٧) عن ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم . وابن ماجه (العتق / بيع المدبر، ٢٥١٣) عن هشام بن عمار . وأحمد (٣ / ٣٠٨) خمستهم عن ابن عيينة . والبخاري (العتق / بيع المدبر ، ٢٥٣٤) ، وأحمد (٣ / ٣٦٨) من طريق شعبة . والبخاري (كفارات الأيمان ، ٦٧١٦) ، و(الإكراه ، ٦٩٤٧) ، ومسلم (٩٩٧) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (٣ / ٢٩٤) من طريق ابن جريج . أربعتهم (ابن عيينة ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وابن جريج) عن عمرو بن دينار .

وأحمد (٣ / ٣٠١) ، والبخاري (البيوع / بيع المزايدة ، ٢١٤١) ، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (العتق / في بيع المدبر ، ٣٩٥٥) ، وابن ماجه (٢٥١٢) من طريق عطاء .

والبخاري (الخصومات ، ٢٤١٥) ، وأحمد (٣ / ٣٩٣) من طريق محمد بن المنكدر . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٣٩٥٧) من طريق أبي الزبير .

وأحمد (٣ / ٣٧١) من طريق مجاهد . خمستهم (عمرو ، وعطاء ، ومحمد ، وأبو الزبير ، ومجاهد) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن جابر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية تلقي البيوع)

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٣٧٧) .

أخرجه مسلم (البيوع / تحريم تلقي الجلب ، ١٥١٨) من طريق عبد الله بن المبارك . وأحمد (١ / ٤٣٠) ، وابن ماجه (التجارات / النهي عن تلقي الجلب ، ٢١٨٠) من طريق يحيى بن سعيد . والبخاري (البيوع / النهي للبائع أن لا يحفل الإبل إلخ ، ٢١٤٩) ، وابن ماجه (٢١٨٠) من طريق المعتمر . والبخاري (البيوع / النهي عن تلقي الركبان ، ٢١٦٤) من طريق يزيد بن زريع . وابن ماجه (٢١٨٠) من طريق حماد بن مسعدة . خمستهم عن سليمان التيمي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سليمان التيمي من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ)

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ طَلْحَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي

يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، [رضي الله عنهم وأرضاهم] .

[قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .]

هذا الحديث خرف من حديث خويل ، وقد سبق من المصنف إخراج خرف آخر منه برقم (١١٣٤) ، وسبق منا تخريجه ودراسته هناك ، فليُرجع .

الحديث الحادي والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ)

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٢٧٦٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٧) ، ومسلم (البيوع / تحريم بيع الحاضر للبادي ، ١٥٢٢) ، وابن ماجه (التجارات / النهي أن يبيع حاضر لباد ، ٢١٧٦) من خريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٣ / ٣١٢) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٣٤٤٢) من خريق زهير . والنسائي (البيوع / بيع الحاضر للبادي ، ٤٤٩٥) من خريق ابن جريج . وأحمد (٣ / ٣٩٢) من خريق الحسن بن صالح . أربعتهم عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي الزبير المكي ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . قال الحافظ في التقريب : صدوق إلا أنه يدلس . وقد عنعن هنا ووقع التصريح بالسماع

عند أحمد ، والنسائي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما له من شواهد كثيرة في الباب ، ولعله أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة عن ابن عيينة ، وذلك بأنه قد رواه كثيرون غيره عن أبي الزبير .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة)

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعْدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٦٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤١٩) ، ومسلم (البيوع / كراء الأرض ، ١٥٤٥) عن قتيبة ، عن يعقوب . وأحمد (٢ / ٣٩٢) من طريق شريك . كلاهما عن سهيل بن أبي صالح به .
وأحمد (٢ / ٤٨٤) ، والنسائي (٣٩١٥) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، فقال الترمذي

في الصلاة : كان يعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، وقال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجل سهيل هذا توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيئ الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة)

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ، فَقَالَ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ سَعْدٌ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : « أَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ : سَأَلْنَا سَعْدًا ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٨٥٤) .

أخرجه أحمد (١ / ١٧٥) ، وأبو داود (البيوع / في التمر بالتمر ، ٣٣٥٩) ، وابن ماجه (التجارات / بيع الرطب بالتمر ، ٢٢٦٤) من طريق مالك . وأحمد (١ / ١٧٩) ، والنسائي (٤٥٥٠) من طريق إسماعيل بن أمية . وأبو داود (٣٣٦٠) من طريق يحيى بن

أبي كثير . ثلاثتهم عن عبد الله بن يزيد به .

وأخرجه الحاكم (٢ / ٤٣) ، والبيهقي (٥ / ٢٩٥) من طريق عمران بن أبي أنس ، عن مولى لبني مخزوم ، عن سعد ﵁ نحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سعد ﵁ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها)

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ .

١٢٢٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵃ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥١٥) .

أخرجه مسلم (البيوع / النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ١٥٣٥) ، وأبو داود (البيوع / في بيع الثمار قبل أن يبدو إلخ ، ٣٣٦٨) ، والنسائي (البيوع / بيع السنبل حتى يبيض ، ٤٥٥٥) من طريق إسماعيل عن أيوب . وأحمد (٢ / ٥٦) ، ومسلم (١٤٣٤) ، والنسائي (٤٥٤٣) من طريق يحيى بن سعيد . وأحمد (٢ / ٧ ، ٦٣) من

طريق مالك . ومسلم أيضًا من طريق الضحاك ، وموسى بن عقبة . كلهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في بيع حبل الحبلة)

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٥٢) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٢١٩) من طريق حماد بن زيد . والنسائي أيضًا (٦٢١٨) ، وأحمد (٢ / ٥) من طريق ابن علية . كلاهما عن أيوب . وأحمد (١ / ٥٦) ، والبخاري (البيوع/ بيع الغرر وحبل الحبلة ، ٢١٤٣) ، وأبو داود (البيوع / بيع الغرر ، ٣٣٨٠) ، والنسائي (البيوع ، ٤٦٢٩) من طريق مالك . والبخاري (السلم / السلم إلى أن تنتج الناقة، ٢٢٥٦) ، ومسلم (البيوع / تحريم بيع حبل الحبلة ، ١٥١٤) ، والنسائي (٤٦٢٨) من طريق الليث . وأحمد (٢ / ٧٦) من طريق محمد بن إسحاق . و(٢ / ٨٠)

من طريق عبيد الله . خمستهم عن نافع ، عن ابن عمر به .

وأخرجه النسائي (٤٦٢٦) من طريق شعبة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه به .

وأخرجه النسائي (٤٦٢٧) ، وابن ماجه (التجارات ، ٢١٩٧) من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد ، عن ابن عمر رضي الله عنه .

وأخرجه ابن حبان (٤٩٢٥) ، وأبو يعلى (٥٦٥٣) من طريق حماد بن سلمة ، وإسماعيل بن إبراهيم . كلاهما عن أيوب ، عن سعيد ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أنه قد اختلف في إسناده على أيوب ، فرُوي عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر . ورُوي عنه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . ورُوي عنه ، عن سعيد بن جبير ونافع ، عن ابن عمر . وهذا الاختلاف مشعر بقلة ضبط الحديث ، فتوقف في التصحيح أولاً .

ثم حسنه لَمَّا رأى حديث حماد بن زيد عن أيوب قد وافقه عليه ابن عليه ، كما توبع أيوب بغير واحد في روايته عن نافع . وكذلك رواه غير واحد من أصحاب أيوب ، عنه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر مما يؤذن بأن الحديث عند أيوب من طريق الرجلين معًا ، فقال : حديث أيوب ، عن سعيد ، ونافع ، عن ابن عمر أصح .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتا ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية بيع الغرر)

١٢٣٠ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ

بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٧٩٤) .

أخرجه مسلم (البيوع / بطلان بيع الحصاة إلخ ، ١٥١٣) من طريق أبي أسامة . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / في بيع الغرر ، ٣٣٧٦) من طريق عبد الله بن إدريس . وأحمد (٢ / ٢٥٠) ، ومسلم (١٥١٣) ، والنسائي (البيوع / بيع الحصاة ، ٤٥٢٢) من طريق يحيى بن سعيد . وابن ماجه (التجارات / النهي عن بيع الحصاة إلخ ، ٢١٩٤) من طريق الدراوردي. وأحمد (٤٣٩/٢) من طريق ابن نمير. خمستهم عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٧٦) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي أسامة حماد بن أسامة قال سفيان بن وكيع: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة ؟ كان أمره بيناً ، كان من أسرق الناس لحديثٍ جيد ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، ثبت ، ربما دلَّس ، وكان بأخرة يحدث عن كتب غيره . اهـ . وتقدم الكلام عليه مفصلاً ، انظر الحديث رقم (٣٨٣) .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ هذا الجانب في أبي أسامة ، فلم يحكم عليه بالصحة أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى المتابعات ما بين تامة وقاصرة .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة)

١٢٣١ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٥٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٥) ، والنسائي (البيوع / البيعتين في بيعة ، ٤٦٣٦) من طريق يحيى بن سعيد . وأحمد (٢ / ٥٠٣) من طريق يزيد بن هارون . كلاهما عن محمد بن عمرو به .

والحديث في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة : عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى : عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وهو شيخ . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يعضده من أحاديث الباب ، منها :

١ - حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند أحمد (٢ / ١٧٤) مثله ، وهو الحديث التالي بلفظ أوضح عند المصنف .

٢ - وحديث ابن عمر ﷺ عند أحمد (٢ / ٧١) مثله . ورجاله رجال الصحيح .

٣ - وحديث ابن مسعود ﷺ عنده أيضًا (١ / ٣٩٨) : نهى رسول الله ﷺ عن

صفقين في صفقة واحدة . ورجاله ثقات .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي بـ «صحيح» أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٦٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧٨) ، وأبو داود (البيوع / في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٣٥٠٤) عن زهير بن حرب . والنسائي (البيوع / بيع ما ليس عند البائع ، ٤٦١٥) عن زياد بن أيوب . وابن ماجه (التجارات / النهي عن بيع ما ليس عندك ، ٢١٨٨) عن أبي كريب . كلهم عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب . وأحمد (٢ / ١٧٤) من طريق الضحاك ابن عثمان . و(٢ / ٢٠٥) من طريق ابن عجلان . ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في إسناد عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، وعمرو وشعيب كلاهما صدوقان ، والكلام إنما هو من حيث الوصل والإرسال كما سبق مفصلاً في الحديث رقم (١١٨١) ، فليرجع إليه .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِما يعضده

من أحاديث الباب .

ولما كان إسناد عمرو بن شعيب من أدنى مراتب الصحيح ، وأعلى مراتب الحسن لذاته كما قال الذهبي ، وللحديث شواهد قوية كثيرة مما لا يترك شبهةً في ارتقاء الحديث درجة الصحيح البتة ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٥٨٣) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢) عن عفان ، وأبو داود (البيوع / في الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٣٣٥٦) عن موسى بن إسماعيل . كلاهما عن حماد بن سلمة . والنسائي (البيوع / بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٤٦٢٤) ، وابن ماجه (التجارات / بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ٢٢٧٠) ، وأحمد (٥ / ١٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة . والطحاوي (البيوع / استقراض الحيوان ، ٢ / ٢٣٠) من طريق هشام الدستوائي . والطبراني (٦٨٤٧) من طريق أبان بن يزيد . و(٦٨٥٠) من طريق عمر بن عامر . خمستهم عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماع الحسن عن سمرة ، وفي قتادة من جهة

التدليس ، وفي حماد بن سلمة . أما قتادة ؛ فسبق الكلام عليه مرارًا ، انظر مثلاً الحديث رقم (١٩) ، وأما حماد بن سلمة ؛ فقال الحافظ في التقريب : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة ، وسبق منا الكلام عليه مفصلاً بالحديث رقم (٧٢) .

وأما الحسن البصري ؛ فقد اختلف العلماء في صحة سماع الحسن من سمرة بن جُنْدُب، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٨٩/١):

الأول: أنه سمع منه مطلقاً، و هذا مذهب ابن المديني، نقل عنه البخاري في تأريخه الوسط، كما نقل عنهما الترمذي نفسه انظر كلامه في الحديث رقم (١٨١) في الجامع . والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ؛ فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، منها حديثنا هذا ، وحديث : «جار الدار أولى بالدار» . فقال فيه : «حسن صحيح» ، واختار الحاكم أيضاً هذا القول؛ حيث قال بعد إخراج حديث للحسن عن سمرة (٣٥/٣) : و لا يُتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فإنه سمع منه.

الثاني : أنه لم يسمع منه مطلقاً، اختاره ابن حبان ، وهو قول ابن معين ، وشعبة، وقال البرديجي : أحاديث الحسن عن سَمُرَة كتاب ,ولا يثبت عنه حديث قال فيه : سمعت سَمُرَة رضي الله عنه.

الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، الذي أخرجه البخاري (العقيقة ، ٥٤٧٢) ، قاله النسائي، و إليه مال الدارقطني في سننه، واختاره عبدالحق في أحكامه، وهو اختيار البزار في مسنده، قال : سمع من سمرة حديث العقيقة فقط ، ثم رغب عن السماع عنه ، ولما رجع إلى بلده؛ أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم ، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع؛ لأنه لم يسمعها منه . وقال النسائي في الكبرى : وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية ، يعني : قوله : قلت للحسن : ممن سمعت حديث العقيقة ؟ قال : من سمرة رضي الله عنه .

وهناك قول رابع منسوب إلى النووي ، وهو أن الأحاديث التي سمعها الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث، والباقي مرسل، ويؤيده حديث أخرجه أحمد من طريق هشيم، عن

حُميد الطويل، قال : جاء رجل إلى الحسن ، فقال: إن عبداً له أبق... فقال الحسن: حدثنا سَمُرة، قال : فلما خطبنا رسول الله ﷺ. الحديث. قال الحافظ في التهذيب : ففيه تصريح منه بسماع عن سمرة غير حديث العقيقة .

قلنا : قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٩٤ فصل رأي القائلين بشفعة الجوار) : و قد صح سماع الحسن من سمرة ، وغاية هذا أنه كتاب ، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً ، وحديثاً ، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب ، وكذلك الخلفاء بعدهم ، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب ، فإن لم يُعمَل بما فيها تعطلت الشريعة . اهـ.

هذا ، ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة ؛ وإن كان الصحيح عنده أن سماعه منه ثابت على ما قالوا ، وقد توبِع حماد بن سلمة بكثيرين غيره ، فحسن هذا الحديث بناءً على شواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وله شواهد ، فانجبر بها الكلام اليسير فيه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في شراء العبد بالعبدين)

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَلا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِعْنِيهِ» ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ : «أَ عَبْدٌ هُوَ ؟» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٩٠٤) ، ولكن أعاده المصنف بهذا الإسناد نفسه في (السير / ما جاء في بيعة العبد ، ١٥٩٥) ، وقال هناك: «حسن غريب صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير» ، وعلمنا من التخريج أن الليث تفرد به ، فالظاهر أن أصل الحكم عليه من الترمذي هو ما في السير ، فلنضرب عنه صفحًا هنا .

الحديث الحادي والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه)

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ ؛ فَقَدْ أَرْبَى ، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبِلالٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ خَالِدٌ : قَالَ أَبُو قِلابَةَ : بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٥٠٨٩) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٢٠) ، ومسلم (البيوع / الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، ١٥٨٧) ، وأبو داود (البيوع / في الصرف ، ٣٣٥٠) من طريق سفيان . وأحمد (٥ / ٣١٤) ، والنسائي في الكبرى (٦١٥٧) من طريق ابن علية . والنسائي أيضًا من طريق يزيد. ثلاثتهم عن خالد . ومسلم أيضًا من طريق أيوب . كلاهما عن أبي قلابة. وأبو داود (٣٣٤٩) ، والنسائي (٤٥٦٧) من طريق مسلم المكي . كلاهما عن أبي الأشعث به.

وأخرجه النسائي (٤٥٦٤) ، وابن ماجه (التجارات / الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، ٢٢٥٤) ، وأحمد (٥ / ٣٢٠) من طريق مسلم بن يسار المكي ، وعبد الله بن عبيد ، عن عبادة به . ومسلم لم يلق عبادة كما قال المزي في الأطراف .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في خالد الحذاء بكلام يسير مع كونه ثقة ، قال أبو حاتم : يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وقال أحمد : قيل لابن علية في حديث كان خالد يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن علية ، وضعف أمر خالد . وقال الحافظ في التقريب : ثقة يُرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات ، ولمجيئه عن عبادة من غير وجه ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا انجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الصرف)

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَان يَقُولُ : «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، لاَ يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَبِلالٍ ﷺ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٣٨٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٧٣) من طريق يحيى بن أبي كثير . والبخاري (البيوع / بيع الفضة بالفضة ، ٢١٧٧) ، ومسلم (البيوع / الربا ، ١٥٨٤) ، والنسائي (البيوع / بيع الذهب بالذهب ، ٤٥٧٤) من طريق مالك . وأحمد (٣ / ٥١) ، ومسلم (١٤٨٧) ، والنسائي (٤٥٧٥) من طريق ابن عون . ومسلم أيضًا من طريق الليث ، وجرير بن حازم، ويحيى الأنصاري . وأحمد (٣ / ٤) من طريق أيوب . و(٣ / ٥٣) من طريق عبيد الله . ثمانيتهم عن نافع به .

وأخرجه البخاري (البيوع / بيع الفضة بالفضة ، ٢١٧٦) من طريق سالم ، عن أبيه. وأحمد (٣ / ٩) ، والبخاري (البيوع ، ٢١٧٨) ، ومسلم (١٤٨٧) من طريق أبي صالح . كلاهما عن أبي سعيد ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، والإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، و قال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع يحيى بغير واحد ، ولمجيء الحديث عن أبي سعيد ﷺ من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الثالث والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الصرف)

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ؛ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ؛ نُعْطِكَ وَرِقَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : كَلاَّ ، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا ؛ إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » حين ما لم ينقل المزي في الأطراف (١٠٦٣٠) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (البيوع / بيع التمر بالتمر ، ٢١٧٠) ، ومسلم (البيوع / الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدًا ، ١٥٨٦) من طريق الليث . والبخاري (البيوع ، ٢١٣٤) ، ومسلم أيضًا ، والنسائي (البيوع / بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، ٤٥٦٢) ، وابن ماجه (التجارات / الصرف إلخ ، ٢٢٥٣) ، وأحمد (١ / ٢٤) من طريق ابن عيينة . والبخاري (٢١٣٤) من طريق عمرو بن دينار . وأحمد (١ / ٤٥) ، والبخاري (٢١٧٤) ، وأبو داود (٣٣٤٨) من طريق مالك . وأحمد (١ / ٣٥) من طريق معمر . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب ابن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل . ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ، والعبد وله مال)

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا ؛ وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا ؛ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا ؛ وَلَهُ

مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ الْحَدِيثَيْنِ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا .

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ.

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٩٠٧) .

أخرجه البخاري (الشرب والمساقاة / الرجل يكون له ممر أو شرب إلخ ، ٢٣٧٩) ، ومسلم (البيوع / من باع نخلاً وعليها تمر ، ١٥٤٣) ، وابن ماجه (التجارات / فيمن باع نخلا مؤبراً إلخ ، ٢٢١١) من طريق الليث . ومسلم (١٥٤٣) ، وأبو داود (البيوع / في العبد يباع وله مال ، ٣٤٣٣) ، والنسائي (البيوع / العبد يباع ويستثني المشتري ماله ، ٤٦٤٠) ، وابن ماجه (٢٢١١) من طريق ابن عيينة . ومسلم أيضا من طريق يونس . وأحمد (٢ / ٨٢) من طريق معمر . أربعتهم عن الزهري ، عن سالم . والنسائي في الكبرى (٤٩٩٣) من طريق عكرمة بن خالد . كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنه به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيحه أولاً لكلام يسير في الليث مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، كما سبق الكلام عليه آنفًا في الحديث السابق .

ثم حسنه الترمذي لِما توبع الليث بكثيرين من أصحاب الزهري ، ولمجيئه عن ابن عمر رضي الله عنه من غير هذا الوجه نحوه . وأما ما وقع من الاختلاف بين حديثي نافع وسالم ؛ فلا حاجة بنا إلى ذكره هنا ؛ فإن حديث سالم هذا متابَع عليه .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا)

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا » . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا ؛ وَهُوَ قَاعِدٌ ؛ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » حين ما نقل المزي في الأطراف (٨٥٢٢) قوله : « حسن غريب صحيح » .

أخرجه البخاري (البيوع / كم يجوز الخيار ، ٢١٠٧) ، ومسلم (البيوع / ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ١٥٣١) ، والنسائي (البيوع ، ٤٤٧٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي . والنسائي (٤٤٧٩) من طريق هشيم . كلاهما عن يحيى بن سعيد . والبخاري (البيوع ، ٢١٠٩) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / في خيار المتبايعين ، ٣٤٥٥) ، والنسائي (٤٤٧٤) ، وأحمد (٢ / ٤) من طريق أيوب . والبخاري (٢١١١) ، ومسلم (١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٤) ، والنسائي (٤٤٧٠) من طريق مالك . ومسلم أيضًا ، والنسائي (٤٤٧١) من طريق عبيد الله . وأحمد (٢ / ١١٩) ، ومسلم أيضًا ، والنسائي (٤٤٧٦) ، وابن ماجه (٢١٨١) من طريق الليث . ومسلم ، والنسائي (٤٤٧٣) من طريق ابن جريج . ومسلم من طريق الضحاك . والنسائي (٤٤٧٢) من طريق إسماعيل . ثمانيتهم عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ . وقد رُوي الحديث من طريق ابن دينار ، عن ابن عمر ﷺ أيضًا .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في محمد بن فضيل ، قال أحمد : كان يتشيع ، وكان حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو داود : كان شيعيا محترقًا . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقًا ، كثير الحديث ، متشيعًا ، وبعضهم لا يحتج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق عارف ، رُمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات ، ولمجيئ الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، من رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في المصرّاة)

١٢٥١ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لاَ سَمْرَاءَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٥٠٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٦) من طريق حماد بن سلمة . و(٢ / ٤٣٠) من طريق شعبة.

كلاهما عن محمد بن زياد به .

وأخرجه مسلم (البيوع / حكم بيع المصراة ، ١٥٢٥) من طريق أبي عامر ، عن قرة. ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / من اشترى مصراة فكرهها ، ٣٤٤٤) ، والنسائي (البيوع / النهي عن المصراة ، ٤٤٩٤) ، وأحمد (٢ / ٢٤٨) من طريق أيوب . وأبو داود (٣٤٤٤) ، وابن ماجه (٢٢٣٩) ، وأحمد (٢ / ٥٠٧) من طريق هشام . وأبو داود (٣٤٤٤) من طريق حبيب . وأحمد (٢ / ٢٥٩) من طريق عوف . خمستهم عن ابن سيرين . وقرنه عوف في روايته بخلاس بن عمرو . كلاهما (ابن سيرين ، وخلاس) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث بالإسنادين رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حماد بن سلمة في الإسناد الأول ، فهو على جلالة قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال العجلي: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، فأردفه حديث قرة ، عن ابن سيرين ، عنه ، ولحديث أبي هريرة هذا طرق كثيرة ، راجع لها : «المسند الجامع» (١٧ / ١٣٦٣٢ - ١٣٦٣٨) .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ في الإسنادين ، من رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد ؛ وهو صحيح بلا مرية ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع)

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٣٤١) .

أخرجه البخاري (الشروط / إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلخ ، ٢٧١٨) ، وأحمد (٣/ ٢٩٩) من طريق أبي نعيم . ومسلم (المساقاة / بيع البعير واستثناء ركوبه ، ٧١٥) من طريق ابن نمير ، وعيسى بن يونس . وأبو داود (البيوع / في الشرط في بيع ، ٣٥٠٥) ، وأحمد (٣ / ٢٩٩) من طريق يحيى بن سعيد . والنسائي (البيوع ، ٤٦٤١) من طريق سعدان بن يحيى . خمستهم عن زكريا . والبخاري (الاستقراض ، ٢٣٨٥) ، والجهاد (٢٩٦٧) ، ومسلم (٧١٥) ، والنسائي (٤٦٤٢) من طريق المغيرة . والبخاري (النكاح ، ٥٠٧٩) ، ومسلم أيضًا من طريق سيار أبي الحكم . ثلاثتهم (زكريا ، ومغيرة ، وسيار) عن الشعبي به . هذا ، ولحديث جابر ﷺ طرق كثيرة مع كثرة اختلاف ألفاظ الحديث ، راجع للطرق والألفاظ : «المسند الجامع» (٤ / ٢٥٣٠ - ٢٥٣٦) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في زكريا بن أبي زائدة ، وثقه النسائي ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو بكر البزار ، وابن سعد ، وقال أحمد : ثقة ، حلو الحديث ، وقال أبو زرعة : صويلح ، يدلس كثيرًا عن الشعبي . وقال أبو حاتم : لين الحديث . كان يدلس ، وإسرائيل أحب إليَّ منه ، ويقال : إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه ، إنما أخذها عن أبي حريز . وقال يحيى بن زكريا : لو شئتُ سميتُ لك من بين أبي وبين

الشعبي ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع زكريا بغير واحد في روايته عن الشعبي مع ما للحديث من طرق كثيرة عن جابر ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، من رجال الصحيح ، والقصور يسير الجبر بالعواضد؛ ولا سيما وقع التصريح بسماع زكريا من الشعبي في بعض الطرق فهو صحيح بلا مرية ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز)

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٢٧) .

أخرجه مسلم (المساقاة / بيع القلادة فيها خرز إلخ ، ١٥٩١) ، وأبو داود (البيوع / في حلية السيف تُباع بالدرهم ، ٣٣٥٢) ، والنسائي (البيوع / بيع القلادة فيها الخرز إلخ ، ٤٥٧٧) عن قتيبة . وأحمد (٦ / ٢١) عن هاشم ويونس . ثلاثتهم عن الليث ، عن أبي شجاع ، عن خالد بن أبي عمران به .

وأخرجه النسائي (٤٥٧٨) من طريق هشيم ، عن الليث ، عن خالد بن أبي عمران

به . فلم يذكر أبا شجاع .

وأخرجه مسلم (١٥٩١) ، وأبو داود (٣٣٥١) من طريق ابن المبارك ، عن أبي شجاع ، عن خالد . مثل حديث قتيبة وغيره عن الليث .

والحديث رجاله ثقات إلا مااختلف في إسناده على الليث ، فروى أكثر أصحابه عنه ، عن أبي شجاع ، عن خالد بن أبي عمران حينما روى هشيم عنه ، عن خالد ابن أبي عمران به .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لَمَّا رأى أكثر أصحاب اللتي تعاضدوا على روايته من طريق أبي شجاع ، عن خالد ، كما وافقه على ذلك ابن المبارك ، ويشعر به إرداف الترمذي طريق ابن المبارك على طريق الليث .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك)

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٩٩٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٨٦) ، والبخاري (الفرائض / ما يرث النساء من الولاء ، ٦٧٦٠) ، وأبو داود (الفرائض / في الولاء ، ٢٩١٦) من طريق سفيان . وأحمد (٦ / ١٧٠) ، والبخاري (العتق / بيع الولاء وهبته ، ٢٥٣٦) ، والنسائي (الطلاق / خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، ٣٤٧٩) من طريق جرير . والبخاري (الفرائض / ميراث السائبة ، ٦٧٥٤) من طريق أبي عوانة . ثلاثتهم (سفيان ، وجرير ، وأبو عوانة) عن منصور . وأحمد (٦ / ١٧٥) ، ومسلم أيضًا من طريق الحكم . وأحمد (٦ / ٤٢) ، وابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق الأعمش . ثلاثتهم عن إبراهيم به . ولحديث عائشة هذا طرق كثيرة ، راجع : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٦٧٥٨ - ١٦٧٦٣) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي)

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٢٢١) .

أخرجه أبو داود (العتق / في المكاتب يؤدي بعض كتابته إلخ ، ٣٩٢٨) ، وابن ماجه (العتق / المكاتب ، ٢٥٢٠) ، وأحمد (٦ / ٢٨٩) من طريق سفيان . والنسائي في الكبرى

(٥٠٣٢) من طريق صالح . و(٥٠٢٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن . وأحمد (٦ / ٣٠٨) ، والنسائي (٥٠٢٩) من طريق معمر . و(٥٠٣٠) من طريق محمد بن عتيق ، وموسى بن عقبة . و(٥٠٣١) من طريق ابن إسحاق . سبعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى ما يشهد له حديث ابن عباس ﷺ الذي أخرجه الترمذي في نفس الباب (١٢٥٩) : «إذا أصاب المكاتب حدّاً ؛ ورث بحساب ما عتق منه» ، وقال النبي ﷺ : «يودَى المكاتب بحصة ما أدَّى دية حر ، وما بقي دية عبد» . ومعناه أنه لو أدى بعض الكتابة ؛ صار حرّاً من وجه . والله أعلم .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه)

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨٦١) .

أخرجه مسلم (البيوع / من أدرك ما باعه عند المشتري إلخ ، ١٥٥٩) ، والنسائي (البيوع / الرجل يبتاع البيع فيفلس ، ٤٦٨٠) ، وابن ماجه (الأحكام / من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، ٢٣٥٨) من طريق الليث . والبخاري (الاستقراض / إذا وجد

ماله عند مفلس في البيع والقرض ، ٢٤٠٢) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / في الرجل يفلس إلخ ، ٣٥١٩) من طريق زهير . وأحمد (٢ / ٢٤٧) ، ومسلم أيضًا ، وابن ماجه (٢٣٥٨) من طريق سفيان بن عيينة . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٧٤) من طريق يحيى القطان . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٢٨) من طريق هشيم . وأبو داود (٣٥١٩) من طريق مالك . ومسلم من طريق حماد بن زيد ، وعبد الوهاب ، وحفص بن غياث ، وأحمد (٢ / ٢٥٨) من طريق يزيد بن هارون . عشرتهم عن يحيى بن سعيد . ومسلم (١٥٥٩) ، والنسائي (٤٦٨١) من طريق ابن أبي الحسين . كلاهما (يحيى ، وابن أبي الحسين) عن أبي بكر بن محمد به . ولحديث أبي هريرة ﷺ طرق كثيرة ، انظر : «المسند الجامع» (١٧ / ١٣٦٧٠ - ١٣٦٧٥) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء أن العارية مؤداة)

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية، و فيما نقله المنذري «حسن

صحيح»، و في نسخة التحفة، و فيما نقله المزي في الأطراف (٤٨٨٤): «حسن» فقط، و في نسخة العارضة، والتي من تحقيق فؤاد: «حسن غريب».

أخرجه أبو داود (البيوع / تضمين العارية ، ٣٥٦٥)، وابن ماجه (الصدقات / الكفالة ، ٢٠٠٧) ، وأحمد (٥ / ٢٦٧) بأسانيدهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم . وابن حبان (الإحسان ٢٧٧/٧) من طريق الجراح بن مليح البهراني ، عن حلخب بن حريث الطائي . والدارقطني (٣ / ٣٩) من طريق محمد بن الوليد ، عن أبي عامر الأوصابي . ثلاثتهم (شرحبيل ، وحلخب ، وأبو عامر) عن أبي أمامة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في إسماعيل بن عياش ، وشرحبيل بن مسلم ، وقد اختلفت الأقوال فيهما.

أما إسماعيل بن عياش الشامي ؛ فقال الحافظ فيه : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيره ، ووضعه الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

وأما شرحبيل بن مسلم الخولاني ؛ فقال الحافظ : صدوق ، فيه لين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وثقه أحمد ، والعجلي ، وضعفه ابن معين .

قلنا : لا يؤثر تخليط إسماعيل ، وتدليسه في صحة الحديث ؛ لأنه يروي هنا عن أهل بلده، وقد صرح بالسماع عن شرحبيل عند أحمد، فآل الأمر إلى شرحبيل، وهو مختلف فيه.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع شرحبيل بغير واحد في روايته عن أبي أمامة ﷺ بجانب ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان شرحبيل من رجال الحسن لذاته ، وله عواضد ؛ فارتقى حديثه إلى درجة الصحيح لا محالة ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» ، فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

والنسخ التي وقع فيها التصحيح مع التحسين هي الأولى بالصواب .

ملاحظه : وأما ما وقع في بعض النسخ من وصفه بالغرابة ؛ فمتجه أيضًا ، وذلك لأنه لا يُروى من طريق شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ﷺ إلا برواية إسماعيل بن عياش، فالحديث غريب إسناداً ، لا متناً . (انظر: كتاب «حسن غريب في جامع الترمذي / دراسة

وتطبيق» : الحديث الثاني والعشرون بعد المائة) . فصار أصل الحكم من الترمذي على هذا الحديث : « حسن صحيح غريب » ، والله أعلم .

الحديث الثالث والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء أن العارية مؤداة)

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ، قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ ، فَقَالَ : «فَهُوَ أَمِينُكَ ، لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْعَارِيَةَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختنا الهندية ، وفي ما نقله المزي في الأطراف (٤٥٨٤) ، والمنذري في المختصر : « حسن» فقط ، والباقية متفقة على : « حسن صحيح» .

أخرجه أبو داود (البيوع/ تضمين العارية ، ٣٥٦١) ، وابن ماجه (الصدقات/ العارية ، ٢٤٠٠) ، وأحمد (٥/ ٨ ، ١٢ ، ١٣) بأسانيدهم المختلفة عن سعيد بن أبي عروبة به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا ما يُخشى من جهة تدليس قتادة ، بجانب اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (١/ ٨٩) ، وقد مر الكلام على هذا السند مفصلاً في الحديث رقم (١٢٣٧) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لشواهده التي سبق ذكرها في الحديث السابق ، ولا حاجة بنا إلى إعادتها هنا.

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وله شواهد ، فانجبر بها الكلام اليسير فيه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي ورد فيها قول الترمذي : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث الرابع والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الاحتكار)

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ» ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! إِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ : وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هَذَا . قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه .

وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٤٨١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٥٣) ، وابن ماجه (التجارات / الحكرة والجلب ، ٢١٥٤) من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم . وأحمد (٣ / ٤٥٤) ، ومسلم (المساقاة / تحريم الاحتكار في الأقوات ، ١٦٠٥) من طريق يحيى بن سعيد . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / في النهي عن الحكرة ، ٣٤٤٧) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء . ثلاثتهم عن سعيد بن المسيب به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن فيه محمد بن إسحاق مختلف فيه ، قال أحمد بن حنبَل: هو حسن الحديث . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يُدلس . ورُمي بالتشيع ، و القدر . تقدم الكلام عليه مفصلا في الحديث رقم (٢٣) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده، ثم حسنه لِمجيء هذا الحديث من غير هذا الوجه ، ولشواهد كثيرة في الباب .

ولما كان ابن إسحاق من رجال الحسن لذاته، وارتقى حديثه بالعاضد إلى درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في بيع المحفَّلات)

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، وَلاَ تُحَفِّلُوا ، وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١١٦) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٥٦) من طريق أبي الأحوص ، عن سماك به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ، وثقه ابن معين ، وضعفه شعبة ، وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . وقال يعقوب : و في غير عكرمة صالح ، وليس من المتثبتين . وقال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، و الثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ فيه : صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقَّن . ومر الكلام عليه أيضًا بالحديث رقم (٦٥) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما للحديث من شواهد

صحيحة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ؛ فإن الحديث من رواية أبي الأحوص عنه ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة . وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث السادس والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في اليمين الفاجرة يقطتع بها مال امرئ مسلم)

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ؛ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» . فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : فِيَّ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟» ، قُلْتُ : لا ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : «احْلِفْ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذًا يَحْلِفُ ، فَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إلى آخرِ الآيَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٥٨ ، ٩٢٤٤) أيَّ حكم عليه .

ملاحظة : هذا الحديث يُروى من مسند ابن مسعود ، والأشعث بن قيس جميعًا كما يُروى عن كل منهما مفردًا .

أخرجه أحمد (٥ / ٢١١) ، والبخاري (الخصومات / كلام الخصوم بعضهم في بعض ، ٢٤١٦) ، ومسلم (الإيمان / وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ ، ١٣٨) ، وأبو داود

(الأيمان / في من حلف يمينًا ليقتطع بها إلخ ، ٣٢٤٣) ، وابن ماجه (الأحكام / البينة على المدعي إلخ ، ٢٣٢٢) من طريق الأعمش . وأحمد (٥ / ٢١١) ، والبخاري (الرهن / إذا اختلف الراهن والمرهن إلخ ، ٢٥١٥) ، ومسلم أيضًا من طريق منصور . وأحمد (١ / ٣٧٧) ، والبخاري (التوحيد ، ٧٤٤٥) من طريق جامع بن أبي راشد . والبخاري (٧٤٤٥) من طريق عبد الملك بن أعين . وأحمد (١ / ٤١٦) من طريق عاصم بن أبي النجود . والنسائي في الكبرى (٩٢٨٣) من طريق مسلم البطين . كلهم عن أبي وائل به .

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لما له من المتابعات الكثيرة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في بيع فضل الماء)

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ إِيَاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٤٧) .

أخرجه أبو داود (البيوع / في بيع فضل الماء ، ٣٤٧٨) ، والنسائي (البيوع / بيع فضل الماء ، ٤٦٦٦) من طريق داود . وأحمد (٣ / ٤١٧) ، والنسائي (٤٦٦٧) من طريق ابن جريج . وأحمد (٤ / ١٣٨) ، والنسائي (٤٦٦٥) ، وابن ماجه (الرهون / النهي عن بيع الماء ، ٢٤٧٦) من طريق سفيان بن عيينة . ثلاثتهم عن عمرو بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في داود بن عبد الرحمن العطار بكلام يسير، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين وغيره فيما رواه إسحاق بن منصور عنه ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والعجلي ، والبزار ، ونقل الحاكم أن ابن معين ضعفه . وقال الأزدي : يتكلمون فيه . قلت (الحافظ) : لم يصح عن ابن معين تضعيفه ، والأزدي قد قررنا أنه لا يُعتد به . ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في الصلاة متابعة . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمكان المتابعة، ولما له من شواهد في الباب ، منها حديث أبي هريرة الآتي .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في بيع فضل الماء)

١٢٧٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٧٩٨) .

أخرجه مسلم (المساقاة / تحريم بيع فضل الماء إلخ ، ١٥٦٦) من طريق الليث .

والبخاري (الأشربة / من قال إن صاحب الماء أحق إلخ ، ٢٣٥٣) ، ومسلم (١٥٦٦) من طريق مالك . وابن ماجه (الرهون / النهي عن منع فضل الماء إلخ ، ٢٤٧٨) ، وأحمد (٢ / ٢٤٤) من طريق سفيان . ثلاثتهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج . والبخاري (٢٣٥٤) ، ومسلم أيضًا من طريق ابن المسيب ، وأبي سلمة . وأبو داود (البيوع / في منع الماء ، ٣٤٧٣) من طريق أبي صالح . أربعتهم عن أبي هريرة ﵁ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة من غير وجه ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية عسب الفحل)

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﵃ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٢٣٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٤) ، والبخاري (الإجارات / عسب الفحل ، ٢٢٨٤) ، وأبو داود (البيوع / في عسب الفحل ، ٣٤٢٩) من طريق ابن علية . والبخاري (٢٢٨٤) ، والنسائي (البيوع / بيع ضراب الجمل ، ٤٦٧٥) من طريق عبد الوارث . كلاهما عن علي بن الحكم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن علي بن الحكم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في ثمن الكلب)

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ رَافِعٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٣٥٥٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٦٥) ، ومسلم (المساقاة / تحريم ثمن الكلب إلخ ، ١٥٦٨) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . ومسلم أيضًا من طريق هشام الدستوائي ، والأوزاعي . وأحمد (٣ / ٤٦٤) ، وأبو داود (البيوع / في كسب الحجام ، ٣٤٢١) من طريق أبان بن يزيد . أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله . وأحمد (٤ / ١٤٠) ، ومسلم (١٥٦٨) ، والنسائي (الصيد / النهي عن ثمن الكلب ، ٤٢٩٩) من طريق محمد ابن يوسف . كلاهما (إبراهيم ومحمد) عن السائب به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يُخشى من جهة تدليس يحيى بن أبي كثير ، وما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد

الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق ، ويحيى يسيراً ؛ وكلاهما من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في ثمن الكلب)

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٠١٠) .

قد سبق من المصنف إخراج هذا الحديث برقم (١١٣٣) ، وسبق منا تخريجه ودراسته هناك ، فليرجع .

الحديث الثاني والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الرخصة في كسب الحجام)

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ

حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، فَقَالَ أَنَسٌ ﷺ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ » ، أَوْ « إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٥٨٠) .

أخرجه مسلم (المساقاة / حل أجرة الحجامة ، ١٥٧٧) من طريق إسماعيل بن جعفر. والبخاري (البيوع / ذكر الحجام ، ٢١٠٢) ، وأبو داود (الإجارة / في كسب الحجام ، ٣٤٢٤) من طريق مالك . وأحمد (٣ / ٢٨٢) ، والبخاري (الإجارة ، ٢٢٨١) من طريق شعبة . وأحمد (٣ / ١٨٢) من طريق يحيى بن سعيد . و(٣ / ١٠٠) من طريق معتمر . والبخاري (الإجارة ، ٢٢٧٧) من طريق سفيان . و (الطب، ٥٦٩٦) من طريق عبد الله . ومسلم (١٥٧٧) من طريق مروان الفزاري . ثمانيتهم عن حميد . وأحمد (٣ / ١٧٤) من طريق ثابت . وابن ماجه (التجارات / كسب الحجام ، ٢١٦٤) من طريق محمد . ثلاثتهم عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، إلا ما تُكلم بكلام يسير في حميد الطويل ، ذكره الحافظ فيمن تكلم من رجال الصحيح ، فقال في مقدمة الفتح : من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم ؛ إلا أنه كان يدلس حديث أنس ، وكان سمع أكثره من ثابت، وغيره من أصحابه عنه . وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع ، فذكرها متابعةً وتعليقاً ، وروى له الباقون.

ولما كان الإمام الترمذي على غاية من الحيطة والتوقي في الحكم على الأحاديث؛ توقف في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعة كما علم من التخريج ، ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان أصل الإسناد صحيحاً لا سيما وقد أخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضاً، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه)

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٣٦) .

أخرجه مسلم (البيوع / بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ١٥٢٥) ، وأبو داود (البيوع/ في بيع الطعام قبل أن يستوفي ، ٣٤٩٧) ، وابن ماجه (التجارات / النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض ، ٢٢٢٧) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (١ / ٢٢١) ، والبخاري (البيوع / بيع الطعام قبل أن يقبض ، ٢١٣٥) ، ومسلم (١٥٢٥) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (١ / ٢٧٠) ، ومسلم أيضًا ، والنسائي (البيوع / بيع ما يُشترى من الطعام إلخ ، ٤٦٠٢) من طريق الثوري . وأبو داود (٣٤٩٧) ، وابن ماجه (٢٢٢٧) من طريق أبي عوانة . وأحمد (١ / ٢١٥) من طريق هشيم . و(١ / ٢٨٥) من طريق شعبة . ستتهم عن عمرو ابن دينار . وأحمد (١ /٢٥٢) ، والبخاري (٢١٣٢) ، ومسلم (١٥٢٥) ، وأبو داود (٣٤٩٦) ، والنسائي (٤٦٠١) من طريق ابن طاووس . وأحمد (٣٦٩) من طريق عبد الملك بن ميسرة . ثلاثتهم (عمرو ، وابن طاووس ، وعبد الملك) عن طاووس به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن خاوس من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه)

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَمُرَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٢٨٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٤) ، ومسلم (النكاح / تحريم الخطبة على خطبة أخيه إلخ ، ١٤١٢) ، والنسائي (النكاح / النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ٣٢٤٠) من خريق الليث . والبخاري (البيوع / لا يبيع على بيع أخيه إلخ ، ٢١٣٩) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / في التلقي ، ٣٤٣٦) ، والنسائي (٤٥٠٧) ، وابن ماجه (التجارات / لا يبيع الرجل على بيع أخيه إلخ ، ٢١٧١) من خريق مالك . وأحمد (٢ /٢١) ، ومسلم أيضًا ، والنسائي (٤٥٠٨) ، وابن ماجه (١٨٦٨) من خريق عبيد الله . وأحمد (٢ / ١٢٦) ، ومسلم أيضًا من خريق أيوب . والبخاري (النكاح ، ٥١٤٢) ، والنسائي (النكاح ، ٣٢٤٥) من خريق ابن جريج . وأحمد (٢ / ١٢٢) من خريق شعيب . و(٢ / ١٣٠) من خريق محمد بن إسحاق . و(٢ /١٥٣) من خريق صخر . كلهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / النهي أن يُتخذ الخمر خلاًّ)

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَ يُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلاًّ ؟ قَالَ : «لاَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٦٢٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ١١٩) ، ومسلم (الأشربة / تحريم تخليل الخمر ، ١٩٨٣) ، وأبو داود (الأشربة / ما جاء في الخمر تخلل ، ٣٦٧٥) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٣ / ٢٦٠) من طريق إسرائيل . كلاهما عن السدي . وأحمد (٣ / ٢٦٠) من طريق الليث . كلاهما (السدي والليث) عن يحيى بن عباد به .

وأخرجه الترمذي (البيوع / في بيع الخمر والنهي عن ذلك ، ١٢٩٣) من طريق الليث ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس ﷺ ، عن أبي طلحة . وقال : حديث الثوري (يعني حديثنا هذا) أصح من حديث الليث .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في السُدِّي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال الذهبي في الكاشف : حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يُحتج به . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : ثقة . وقال مرةً : مقارب الحديث ، صالح . وقال الحافظ: صدوق ، يهِم ، ورُمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما توبع السدي بغيره في

روايته عن يحيى بن عباد مع ما للحديث من شواهد .

ولَما كان السدي من رجال الحسن لذاته ، والجابر قوي ؛ ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام)

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ؛ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ : « لاَ ، هُوَ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَأَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب ، عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٤٩٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٤) ، والبخاري (البيوع / بيع الميتة والأصنام ، ٢٢٣٦) ، ومسلم (البيوع / تحريم بيع الخمر والميتة إلخ ، ١٥٨١) ، وأبو داود (البيوع / في ثمن الخمر والميتة ، ٣٤٨٦) ، والنسائي (البيوع / بيع الخنزير ، ٤٦٧٣) ، وابن ماجه (التجارات / ما لا يحل بيعه ، ٢١٦٧) من طريق الليث . ومسلم (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٤٨٧) ، وأحمد (٣ / ٣٢٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر . كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب . وأحمد (٣/٣٤٠) من طريق جعفر بن ربيعة . كلاهما (يزيد وجعفر) عن عطاء بن أبي رباح به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عطاء من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الرجوع في الهبة)

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٩٢) .

أخرجه البخاري (الهبة / لا يحل لأحد أن يرجع إلخ ، ٢٦٢٢) من طريق عبد الوارث . و(الحيل / في الهبة والشفعة ، ٦٩٧٥) من طريق سفيان . وأحمد (١ / ٢١٧) ، والنسائي (الهبة ، ٣٧٢٩) من طريق ابن علية . و(٣٧٢٨) من طريق ابن أبي عروبة . أربعتهم عن أيوب . والنسائي (٣٧٣٠) من طريق خالد . كلاهما عن عكرمة به .

هذا ، وقد رُوي الحديث عن ابن عباس ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، راجع : «المسند الجامع» (٩ / ٦٥٦١ - ٦٥٦٥) .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، و أصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه.

بالإضافة إلى كلام في عبد الوهاب الثقفي ، فقال الحافظ في التقريب : ثقة تغير قبل

موته بثلاث سنين ، وقد توبع هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع كل من عبد الوهاب ، وعكرمة .

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في العرايا ، والرخصة في ذلك)

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ كَذَا .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ . وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . [وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١٤٩٤٣) .

أخرجه البخاري (البيوع / بيع الثمر على رؤس النخل إلخ ، ٢١٩٠) عن عبد الله ابن عبد الوهاب . و(المساقاة / الرجل يكون له ممر إلخ ، ٢٣٨٢) عن يحيى بن قزعة . ومسلم (البيوع / تحريم بيع الرخب بالتمر إلخ ، ١٥٤١) عن يحيى بن يحيى . ومسلم أيضًا، وأبو داود (البيوع / في مقدار العرية ، ٣٣٦٤) عن القعنبي . وأحمد (٢ / ٢٣٧) ، والنسائي (البيوع ، ٤٥٤٥) من خريق ابن مهدي . خمستهم عن مالك به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في زيد بن حباب ، قال أحمد : كان صدوقًا ،

وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ؛ لكن كان كثير الخطأ . وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، يُعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما الرواية عن المجاهيل ؛ ففيها مناكير. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعات كما سبق ذكرها في التخريج ، ولما له من شواهد في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، فإن زيد بن حباب من رجال الحسن لذاته ، وقد توبعَ ، فارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في العرايا ، والرخصة في ذلك)

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٢٣) .

أخرجه البخاري (البيوع / بيع الزبيب بالزبيب إلخ ، ٢١٧٣) ، ومسلم (البيوع/ تحريم بيع الرطب بالتمر ، ١٥٣٩) من طريق حماد بن زيد . ومسلم أيضًا ، وأحمد (٢ / ٥) من طريق ابن علية . كلاهما عن أيوب . وأحمد (٥ / ١٨٦) ، والبخاري (البيوع / بيع المزابنة ، ٢١٨٨) ، ومسلم (١٥٣٩) من طريق مالك . وأحمد (٥ / ١٨٨) ، ومسلم (١٥٣٩) ، والنسائي (٤٥٤٢) من طريق عبيد الله .

وأحمد (٥ / ١٩٠) ، والبخاري (المساقاة ، ٢٣٨٠) ، ومسلم أيضًا ، والنسائي (البيوع ، ٤٥٤٣) ، وابن ماجه (التجارات / بيع العرايا بخرصها تمرًا ، ٢٢٦٩) من طريق يحيى بن سعيد . والبخاري (البيوع / تفسير العرايا ، ٢١٩٢) من طريق موسى بن عقبة . خمستهم عن نافع به . ولحديث ابن عمر ﷺ عن زيد بن ثابت هذا طرق غير هذا كما في «المسند الجامع» (٥ /٣٨٥٨) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية النجش في البيوع)

١٣٠٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وقَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ تَنَاجَشُوا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وأَنَس ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٣) .

هذا الحديث مختصر من حديث طويل ، وقد سبق من المصنف إخراج طرف منه برقم (١١٣٤) ، وسبق منا تخريجه ودراسته هناك ، فليرجع .

الحديث الحادي والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الرجحان في الوزن)

١٣٠٥ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ لِلْوَزَّانِ : «زِنْ وَأَرْجِحْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٨١٠) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٢) ، وأبو داود (البيوع / في الرجحان في الوزن ، ٣٣٣٦) ، والنسائي (البيوع / الرجحان في الوزن ، ٤٥٩٦) ، وابن ماجه (التجارات / الرجحان في الوزن ، ٢٢٢٠) من طريق سفيان . والطيالسي (١١٩٢) ، والبيهقي (٦ / ٣٣) من طريق قيس بن الربيع . والبخاري في التأريخ الكبير (٤ / ١٤٢) من طريق أيوب بن جابر . ثلاثتهم عن سماك به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٥٢) ، وأبو داود (٣٣٣٧) ، والنسائي (٤٥٩٧) ، وابن ماجه (٢٢٢١) من طريق شعبة ، عن سماك ، عن أبي صفوان بن عميرة ، قال إلخ . قال أبو داود : رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان ، حدثنا ابن أبي رزمة ، سمعت أبي يقول : قال رجل لشعبة : خالفك سفيان ، قال : دمغتني . وبلغني عن يحيى بن معين قال : كل من خالف سفيان ؛ فالقول قول سفيان . حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، عن شعبة قال : كان سفيان أحفظ مني . اهـ . وقال النسائي : حديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة . اهـ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، و قال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على سماك ، فروى شعبة ، عنه ، عن أبي صفوان بن عميرة ، وروى سفيان وغيره ، عنه ، عن سويد بن قيس .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لاعتضاد حديث سفيان بحديث قيس ، وأيوب على روايته من مسند سويد ، خلافًا لشعبة ، مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، ولا سيما قد رواه عنه هنا سفيان ، فلم يبق شك في اتصافه بالصحة ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثاني والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في إنظار المعسِر والرفق به)

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا ، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٩٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٢٠) ، ومسلم (المساقاة / فضل إنظار المعسر ، ١٥٦١) من طريق أبي معاوية . والحاكم (٢ / ٢٩) من طريق ابن نمير . كلاهما عن الأعمش به .

وأخرجه الحاكم (٢ / ٢٩) ، والبيهقي في الشعب (١١٢٤٢) من طريق الثوري ، عن الأعمش به موقوفًا .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل الشواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، ورجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في مطل الغني أنه ظلم)

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ؛ فَلْيَتْبَعْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنهما .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٦٦٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٥) ، والبخاري (الحوالات / إن أحال دين الميت إلخ ، ٢٢٨٨) من طريق سفيان الثوري . وابن ماجه (٢٤٠٣) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٢ / ٣٧٩) ، والبخاري (٢٢٨٨) ، ومسلم (المساقاة ، ١٥٦٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٥٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق .

أربعتهم عن أبي الزناد به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٦٠) ، والبخاري (الاستقراض ، ٢٤٠٠) ، ومسلم (المساقاة ، ١٥٦٤) من طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في الملامسة والمنابذة)

١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٦٦١) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٦) ، ومسلم (البيوع / إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، ١٥١١) من طريق سفيان . والبخاري (اللباس / الاحتباء في ثوب واحد ، ٥٨٢١) من طريق مالك. كلاهما عن أبي الزناد . وأحمد (٢ / ٣٧٩) ، والبخاري (البيوع / بيع المنابذة ، ٢١٤٦) ، ومسلم (١٥١١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان . كلاهما عن الأعرج به. والراوايات مطولة ومختصرة .

هذا ، ولحديث أبي هريرة ﷺ هذا طرق كثيرة ، راجع لها : « المسند الجامع » (١٧ /

١٣٦٠٩ - ١٣٦٢٠) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في السلف في الطعام والثمر)

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ ، فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (٥٨٢٠) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (١ / ٣٥٨) ، والبخاري (السلم / السلم إلى أجل معلوم ، ٢٢٥٣) ، ومسلم (المساقاة / السلم ، ١٦٠٤) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (١ / ٢٢) ، والبخاري (٢٢٤٠) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (البيوع / في السلف ، ٣٤٦٣) ، وابن ماجه (التجارات / السلف في كيل معلوم إلخ ، ٢٢٨٠) من طريق ابن عيينة . وأحمد (١ / ٢١٧) ، والبخاري (٢٢٣٩) من طريق ابن علية . وأحمد (١ / ٢٨٢) ، ومسلم من طريق عبد الوارث . أربعتهم عن ابن أبي نجيح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبدالله بن أبي نجيح ، فقال الحافظ : ثقة ،

رُمي بالقدر والتدليس . وعدَّه من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع . وقال : أكثر عن مجاهد ، وكان يدلس عنه . وقد عنعن هنا. ولكن جاء التصريح بالسماع عند مسلم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه نظرًا إلى شواهده في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، فإن ابن أبي نجيح من رجال الجماعة ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في المخابرة والمعاومة)

١٣١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُعَاوَمَةِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» حين ما لم ينقل المزي في الأطراف (٢٦٦٦) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (٣ / ٣١٢) ، ومسلم (البيوع / النهي عن المحاقلة والمزابنة إلخ ، ١٦٣٦) ، وأبو داود (البيوع / في المخابرة ، ٣٤٠٤) ، و(بيع السنين ، ٣٣٧٥) ، والنسائي (البيوع / النهي عن بيع الثنيا إلخ ، ٤٦٣٨) ، وابن ماجه (التجارات / المزابنة والمحاقلة ، ٢٢٦٦) بأسانيدهم المختلفة من طريق أبي الزبير . وأحمد (٣ / ٣٦٤) ، ومسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، وابن ماجه (٢٢٦٦) من طريق سعيد بن ميناء . ومسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٤٠٥) ، والنسائي (٤٦٣٧) من طريق عطاء . وأحمد (٣ /

٣٠٩) من طريق سليمان بن عتيق . ومسلم (البيوع / كراء الأرض ، ١٥٣٦) ، والنسائي (المزارعة ، ٣٩١٣) من طريق يزيد بن نعيم . ومسلم أيضًا من طريق أبي الوليد المكي . والنسائي (٣٩١٤) من طريق أبي سلمة . سبعتهم عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي ، وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الزبير بكثيرين في روايته عن جابر مع تصريح بالسماع عند مسلم .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في التسعير)

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَثَابِتٍ ، وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! سَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّزَّاقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٣١٨) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٨٦) ، وأبو داود (البيوع / في التسعير ، ٣٤٥١) ، وابن ماجه

(التجارات / من كره أن يسعر ، ٢٢٠٠) من طريق حماد بن سلمة به .

وأخرجه الطبراني (١ / ٧٦١) من طريق سليمان بن موسى الدمشقي ، عن ثابت . وأبو يعلى (٢٧٧٤) من طريق الحسن . كلاهما عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حماد بن سلمة بكلام يسير ، فهو على جلالة قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال العجلي: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبِر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

وأما قتادة ، وحميد فكل واحد منهما متابَع بالآخر ، وبثابت .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أنس ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ، والقصور خفيف الجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في كراهية الغش في البيوع)

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ! مَا هَذَا ؟» ، قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «أَ فَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ؛ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ» ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَار ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَان ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٧٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٢) ، ومسلم (الإيمان / قول النبي ﷺ : من غشنا إلخ ، ١٠٢) ، وأبو داود (البيوع / في النهي عن الغش ، ٣٤٥٢) ، وابن ماجه (التجارات / النهي عن الغش ، ٢٢٢٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٤١٧) ، ومسلم أيضًا (١٠١) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه غير واحد من النقاد ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم . اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة. وقد سبقت ترجمته مفصلة في الحديث رقم (١٦٠)

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع العلاء عن أبيه بسهيل عن أبيه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد خمس مائة

(البيوع / ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن)

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا ، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ ، وَقَالَ : « خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ . (ثم أخرجه من طريق شعبة ، وقال أيضًا : حسن صحيح)

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٤٩٦٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٦) ، ومسلم (المساقاة / جواز اقتراض الحيوان إلخ ، ١٦٠١)، والنسائي (البيوع / الترغيب في حسن القضاء ، ٤٦٩٧) من طريق علي بن صالح . وأحمد (٢ / ٤٥٦) ، والبخاري (الوكالة / الوكالة في قضاء الديون ، ٢٣٠٦) ، ومسلم (١٦٠١) ، وابن ماجه (الصدقات / حسن القضاء ، ٢٤٢٣) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ٣٧٧) ، والبخاري (الوكالة / وكالة الشاهد والغائب جائزة ، ٢٣٠٥) ، والنسائي (البيوع / استسلاف الحيوان واستقراضه ، ٤٦٢٢) من طريق سفيان . ثلاثتهم عن سلمة ابن كهيل به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في علي بن صالح بكلام يسير ، وثقه أحمد ، وابن معين في رواية ، والنسائي ، والعجلي وغيرهم ، وقال ابن سعد : كان صاحب قرآن ، وكان ثقة إن شاء الله ، قليل الحديث ، ونقل الساجي عن مثنى : ما سمعت يحيى ولا بن مهدي حدثانا عن علي بن صالح بشيء قط ، ونقل الساجي أيضًا أن ابن معين ضعفه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع علي بن صالح بغير واحد كما يشعر به تعقيب الترمذي بقوله : وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة . ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الموفي ست مائة

(البيوع / ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن)

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ ﷺ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لاَ أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٠٢٥) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٠) عن يحيى بن سعيد . ومسلم (المساقاة / جواز اقتراض الحيوان إلخ ، ١٦٠٠) من طريق ابن وهب . وأبو داود (البيوع / في حسن القضاء ، ٣٣٤٦) عن القعنبي . والنسائي (البيوع / استسلاف الحيوان واستقراضه ، ٤٦٢١) من طريق عبد الرحمن . أربعتهم عن مالك . ومسلم أيضًا من طريق محمد بن جعفر . وابن ماجه (التجارات / السلم في الحيوان ، ٢٢٨٥) من طريق مسلم بن خالد . ثلاثتهم عن زيد بن أسلم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زيد بن أسلم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء لايقضي القاضي وهو غضبان)

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَ أَبِي إِلى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ؛ وَهُوَ قَاضٍ : أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ؛ وأَنْتَ غَضْبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٧٦) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٦) ، والبخاري (الأحكام / هل يقضي القاضى أو يفتي وهو غضبان ، ٧١٥٨) ، ومسلم (الأقضية / كراهة قضاء القاضي إلخ ، ١٧١٧) ، وأبو داود (القضاء / القاضي يقضي إلخ ، ٣٥٨٩) ، والنسائي (آداب القضاة / ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ، ٥٤٠٨) ، وابن ماجه (الأحكام / لا يحكم الحاكم إلخ ، ٢٣١٦) من طريق عبد الملك بن عمير . والنسائي (٥٤٢٣) من طريق جعفر بن إياس . وابن أبي شيبة (٢٢٩٦٠) من طريق أبي حصين الأسدي . ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك ؛ فقال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وقال : سماك أصلح منه ، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ ، وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين ، وقال مرةً : مخلِّط . وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . و قال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ

هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة من طريق غير عبد الملك بن عمير .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بمجيئ الحديث من وجوه كثيرة ؛ وصفه المصنف بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم)

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٦٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٤) ، وأبو داود (الأقضية في كراهية الرشوة ، ٣٥٨٠) ، وابن ماجه (الأحكام / التغليظ في الحيف والرشوة ، ٢٣١٣) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الحارث به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب ، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال الدرامي عن ابن معين : يُروى عنه ؛ وهو مجهول . وقال أحمد : لا أرى به بأساً . وقال الحافظ في التقريب : صدوق . قلنا : وحقه أن يقول الحافظ فيه : مقبول .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لِما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بمجيئ الحديث من وجوه كثيرة ؛ وصفه المصنف

بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة)

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ ؛ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَمُعَاوِيَةَ ابْنِ حَيْدَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في لحراف المزي (١٢١٦) .

انفرد به الترمذي من بين الستة ، وأخرجه أحمد (٣ / ٢٠٩) من طريق روح ، وعبد الوهاب . وابن حبان (٥٢٦٨) من طريق يزيد بن زريع . ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة . والبيهقي (٦ / ١٦٩) من طريق سعيد بن بشير . كلاهما عن قتادة . وابن سعد (١ / ٢٧٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت . والبزار كما في « كشف الأستار » (١٩٣٧) من طريق عائذ بن شريح . والبغوي (٣٦٧٤) من طريق ثابت . أربعتهم (قتادة ، وحبيب، وعائذ ، وثابت) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه

حسب شرطه لما له طرق غير هذا عن أنس ﷺ ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الرابع بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه)

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » حين ما لم ينقل المزي في الأطراف (١٨٢٦١) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الشهادات / من أقام البينة بعد اليمين ، ٢٦٨٠) من طريق مالك . والبخاري (الحيل ، ٦٩٦٧) ، وأبو داود (الأقضية / في قضاء القاضي إذا أخطأ ، ٣٥٨٣) من طريق سفيان . وأحمد (٦ / ٢٩٠) ، ومسلم (الأقضية / بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، ١٧١٣) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٦ / ٣٠٧) ، ومسلم أيضًا ، والنسائي (آداب القضاة / ما يقطع القضاء ، ٥٤٢٤) ، وابن ماجه (الأحكام / قضية الحاكم لا تحل حرامًا إلخ ، ٢٣١٧) من طريق وكيع . ومسلم أيضًا من طريق ابن نمير . والنسائي (٥٤٠٣) من طريق يحيى . ستتهم عن هشام بن عروة . وأحمد (٦ / ٣٠٨) ، ومسلم

أيضًا من طريق الزهري . كلاهما عن عروة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر ذلك عليه أهل بلده . انظر للمزيد : الحديث رقم (٧٩٢) . قلنا: وهذا من رواية عبدة بن سليمان عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير عبدة عنه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي ، وَفِي يَدِي ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : «أَلَكَ بَيِّنَةٌ» ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : «فَلَكَ يَمِينُهُ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ ، لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، قَالَ : «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ» ، قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ : «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ ؛ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٧٦٨) .

أخرجه مسلم (الإيمان / وعيد من اقتطع حق مسلم إلخ ، ١٣٩) ، وأبو داود (الأيمان / في من حلف ليقتطع بها مالاً ، ٣٢٤٥) من طريق سماك . وأحمد (٤ / ٣١٧)، ومسلم (١٣٩) من طريق عبد الملك بن عمير . كلاهما عن علقمة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ، قال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ . وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (٦٥) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع سماك بغيره في روايته عن علقمة بجانب ما له من شواهد في الباب .

ولَما كان سماك من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٩٢) .

أخرجه البخاري (الرهن / إذا اختلف الراهن والمرتهن إلخ ، ٢٥١٤) عن خلاد بن

يحيى . و(الشهادات / اليمين على المدعى عليه إلخ ، ٢٦٦٨) عن أبي نعيم . ومسلم (الأقضية / اليمين على المدعى عليه ، ١٧١١) من طريق محمد بن بشر . وأبو داود (الأقضية / اليمين على المدعى عليه ، ٣٦١٩) عن القعنبي . والنسائي (آداب القضاة / عظة الحاكم على اليمين ، ٥٤٢٧) من طريق يحيى بن زكريا . وأحمد (١ / ٣٤٣) عن ابن مهدي . و(١ / ٣٥١) عن يزيد بن هارون . و(١ / ٣٦٣) عن أبي كامل . ثمانيتهم عن نافع بن عمر . والبخاري (التفسير ، ٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) ، وابن ماجه (الأحكام / البينة على المدعي إلخ ، ٢٣٢١) من طريق ابن جريج . وأحمد (١ / ٣٥٦) من طريق محمد بن سليم . ثلاثتهم (نافع ، وابن جريج ، وابن سليم) عن ابن أبي مليكة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن أبي مليكة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه)

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ : شِقْصًا ، أَوْ قَالَ: شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

قَالَ أَيُّوبُ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في تحفة الأشراف المزي (٧٥١١) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٥) ، ومسلم (النذور والأيمان / من أعتق شركا له في عبد ، ١٥٠١) ، وأبو داود (العتق / في من روى أنه لا يُستسعى ، ٣٩٤١) من طريق إسماعيل ابن علية . والبخاري (الشركة / تقويم الأشياء بين الشركاء إلخ ، ٢٤٩١) من طريق عبد الوراث . ومسلم (١٥٠١) ، وأبو داود (٣٩٤٢) من طريق حماد بن زيد . والنسائي في الكبرى (٤٩٥٣) من طريق سعيد . و(٤٩٥٤) من طريق يزيد بن زريع . و(٤٩٥٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي . ستتهم عن أيوب .

وأخرجه أحمد (٢ / ١١٢) ، والبخاري (العتق ، ٢٥٢٢) ، ومسلم (العتق ، ١٥٠١) ، وأبو داود (٣٩٤٠) ، وابن ماجه (٢٥٢٨) من طريق مالك . والبخاري (الشركة ، ٢٥٠٣) ، وأبو داود (٣٩٤٥) من طريق جويرية بن أسماء . وأحمد (٢ / ٥٣)، والبخاري (٢٥٢٣) ، ومسلم (العتق ، ١٥٠١) ، وابو داود (٣٩٤٣) من طريق عبيد الله . والنسائي في الكبرى (٤٩٥١) من طريق عمر بن نافع ، وابن عجلان . والبخاري(٢٥٢٥) من طريق موسى بن عقبة . سبعتهم (أيوب ، ومالك ، وجويرية ، وعبيد الله ، وعمر ، وابن عجلان ، وموسى) عن نافع به . وقد رواه سالم أيضًا عن ابن عمر ﷺ نحوه كما أشار إليه الترمذي .

أما قول أيوب : «وربما قال نافع في هذا الحديث : يعني : فقد عتق منه ما عتق»؛ فقال الحافظ في الفتح (ح ٢٥٢٥) : هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة ، أو منقطعة مقطوعة ؟ وقد وافق أيوبَ على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع ، ولم يُختلَف عن مالك في وصلها ، ولا عن عبيد الله بن عمر ، والذين أثبتوها حفاظ ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة. انتهى ملخصًا .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه)

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختى فؤاد والعارضة : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٩٣٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤) ، ومسلم (النذور والأيمان / من أعتق شركا له في عبد ، ١٥٠١) ، وأبو داود (العتق / في من روى أنه لا يستسعى ، ٣٩٤٦) ، والنسائي (البيوع / الشركة بغير مال ، ٤٧٠٢) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . وأحمد (٢/ ١١) ، والبخاري (العتق ، ٢٥٢١) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٣٩٤٧) من طريق عمرو ابن دينار . كلاهما عن سالم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن سالم ، وابن عمر من غير وجه ، ولِما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه)

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ ؛ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ؛ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٢٢١١) أيَّ حكم عليه .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٢) ، والبخاري (العتق / إذا أعتق نصيبا في عبد إلخ ، ٢٥٢٧) ، ومسلم (العتق / ذكر سعاية العبد ، ١٥٠٣) ، وأبو داود (العتق / من ذكر السعاية في هذا الحديث ، ٣٩٣٩) ، والنسائي في الكبرى (٤٩٦٢) ، وابن ماجه (العتق / من أعتق شركًا له في عبد ، ٢٥٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة . والبخاري (الشركة / الشركة في الرقيق ، ٢٥٠٤) ، ومسلم أيضًا من طريق جرير . وأبو داود (٣٩٣٧) من طريق أبان . ثلاثتهم عن قتادة به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٦٨) ، ومسلم (١٥٠٢) ، وأبو داود (٣٩٣٥) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ٣٤٧) ، وأبو داود (٣٩٣٤) من طريق همام . كلاهما عن قتادة به .

دون ذكر السعاية للمعسر .

وأخرجه أحمد (٢ / ٥٣١) ، وأبو داود (٣٩٣٦) من طريق هشام ، عن قتادة ، عن بشير بن نهيك به . فلم يذكر فيه : النضر بن أنس ، ولم يذكر أيضًا السعاية .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أنه اختُلف فيه على قتادة ، فروى سعيد بن أبي عروبة ، عنه ، وفيه ذكر سعاية العبد للمعسر . وتابعه عليه جرير بن حازم ، وأبان ، وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف كما قال البخاري إثر الحديث رقم (٢٥٢٧) . وروى شعبة عنه ، فلم يذكر فيه السعاية .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لِما رأى حديث سعيد – وهو إن كان دون شعبة في الحفظ والإتقان ، ولكنه أثبت الناس في قتادة – متابَعًا بغير واحد .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ أثباتاً ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في العمرى)

١٣٥٠ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : « وَلِعَقِبِهِ » .

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَى

جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا» وَلَيْسَ فِيهَا : «لِعَقِبِهِ» .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١٤٨) .

أخرجه مسلم (الهبات / العمرى ، ١٦٢٥) ، وأبو داود (البيوع / من قال فيه : ولعقبه ، ٣٥٥٣) ، والنسائي (العمرى ، ٣٧٧٦) من طريق مالك . وأحمد (٣ / ٣٠٧) من طريق ابن أخي الزهري . وأحمد (٣ / ٢٩٤) ، ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٣٥٥٥) من طريق معمر . وأحمد (٣ / ٣٩٩) ، ومسلم أيضًا من طريق ابن جريج . ومسلم ، والنسائي (٣٧٧٥) ، وابن ماجه (الهبات / العمرى ، ٢٣٨٠) من طريق الليث . ومسلم ، والنسائي (٣٧٧٨) من طريق ابن أبي ذئب . وأبو داود (٣٥٥٤) ، والنسائي (٣٧٧٩) من طريق صالح . وأبو داود (٣٥٥٢) ، والنسائي (٣٧٧٢) من طريق الأوزاعي . والنسائي (٣٧٧٧) من طريق شعيب . و(٣٧٨٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب . عشرتهم عن الزهري . وأحمد (٣ / ٣٠٢) ، ومسلم ، وأبو داود (٣٥٥٠) من طريق يحيى بن أبي كثير. كلاهما (الزهري ، ويحيى) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به .

ولفظ الجميع مثل لفظ مالك إلا الأوزاعي ؛ فلفظه : «من أعمِرَ عُمرى فهي له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه» فليس فيه لفظ «ولعقِبه» في قول المعمِر ، وهذا الذي أشار إليه الترمذي .

والحديث رجاله ثقات إلا أنه اختُلف فيه على الزهري ، فروى مالك وغيره عن الزهري باللفظ الذي أخرجه المصنف ، وروى الأوزاعي عن الزهري بهذا الحديث ، ولفظه يغاير لفظهم ، وهو الذي ذكرناه آنفاً ضمن التخريج ، وهذا الاختلاف يضعِّف ضبط الزهري لهذا الحديث خاصة ، ثم لَما رأى الترمذي سائر أصحاب الزهري الذين رووا عنه هذا الحديث توافقوا على مثل لفظ مالك خلافًا لِما رواه الأوزاعي ؛ حسنه

حسب شرخه لمجيء لفظه من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقاتٍ أثباتًا ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد ست مائة

(الأحكام / ما ذُكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس)

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي سائرالنسخ التي بين أيدينا: «حسن صحيح»، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٧٧٥)، ولكن قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣٨١/٣): و في كثير من النسخ: «حسن» فقط. قلنا: و هذا هو الصواب، و هو الموافق لصنيع الإمام بهذه الترجمة في غير ما موضع من الجامع .

وذلك لأن كثير بن عبدالله المزني تُكلم فيه بكلام شديد ، فقال الحافظ في التقريب : ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب . وقال الذهبي في الكاشف : واهٍ. اهـ . و في الميزان: قال الشافعي ، و أبوداود : ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه .

قال الشيخ محمد عوامة في تعليقه على الكاشف : يبدو من ترجمة كثير في التهذيبين أن الإمام البخاري حسَن الرأي فيه ، والترمذيُّ متأثر به في هذا ، ففيهما : «قال الترمذي: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة ، كيف هو ؟ قال: هو حديث حسن ؛ إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه،

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه». فظهر أن الرجل لا يصلح لأن يُصَحَّح حديثه البتة ، ويصلح لأن يحسَّن حديثه بالعواضد ، كما فعل الترمذي بأحاديثه في غير ما موضع من الجامع . وراجع لزامًا : «الحديث الحسن في جامع الترمذي/ دراسة وتطبيق» حديث رقم (١٣٥٢) ، وأيضًا : ص ٤٤) .

الحديث الثاني عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا)

١٣٥٣ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ؛ فَلا يَمْنَعْهُ» ، فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ؛ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٥٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٠) ، ومسلم (المساقاة / غرز الخشبة في جدار الجار ، ١٦٠٩) ، وأبو داود (القضاء ، ٣٦٣٤) ، وابن ماجه (الأحكام / الرجل يضع خشبة إلخ، ٢٣٣٥) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٢ / ٤٦٣) ، والبخاري (المظالم / لا يمنع جار جاره إلخ ، ٢٤٦٣) ، ومسلم أيضًا من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٧٤) ، ومسلم من طريق معمر . ومسلم أيضًا من طريق يونس . وأحمد (٢ / ٣٩٦) من طريق أبي أويس . خمستهم عن الزهري . وأحمد (٢ / ٣٩٦) من طريق عبد الله بن الفضل ، وأبي الزناد . والبيهقي (٦ / ٦٨) من طريق صالح بن كيسان . أربعتهم (الزهري ، وعبد الله ، وأبو الزناد ، وصالح) عن الأعرج به . وهذا الحديث مروي عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا

الوجه ، (كما في المسند الجامع ، ١٧ / ١٤٠٤٤ ، ١٤٠٤٥) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي الطريق إذا اختُلف فيه كم يُجعل ؟)

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُثَّنَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ ؛ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٢٢٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٩) عن يحيى بن سعيد . والطيالسي (٢٥٥٥) ، وأبو داود (الأقضية / في القضاء ، ٣٦٣٣) عن مسلم بن إبراهيم . ثلاثتهم (يحيى ، والطيالسي ، ومسلم) عن المثنى به .

ورواه وكيع أيضًا عن المثنى ، ولكنه اختُلف عليه ، فرواه أحمد (٢ / ٤٦٦) . وابن ماجه (الأحكام / إذا تشاجروا في قدر الطريق ، ٢٣٣٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة . كلاهما (أحمد ، وابن أبي شيبة) عن وكيع ، عن المثنى به مثل حديث يحيى وغيره .

وخالفهما أبو كريب عند الترمذي (١٣٥٥) ، فرواه عن وكيع ، عن المثنى ، عن قتادة ، عن بشير بن نهيك ، فبدَّل بُشيراً ببَشير بن نهيك . وقال الترمذي : غير محفوظ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم . بالإضافة إلى ما اختلف فيه على المثنى بن سعيد كما سبق تفصيله من المصنف ، ومنا في التخريج .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرطه لما له طرق غير هذا عن أبي هريرة ﷺ (كما في المسند الجامع ١٧ / ١٣٧٩٤ ، ١٣٧٩٧) .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الرابع عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا)

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٤٦٣) .

أخرجه ابن ماجه (الأحكام / تخيير الصبي بين أبويه ، ٢٣٥١) من طريق سفيان بن عيينة . وأبو داود (الطلاق / من أحق بالولد ، ٢٢٧٧) من طريق ابن جريج . كلاهما عن زياد به . وأخرجه أحمد (٢ / ٢٤٦) عن سفيان ، عن زياد ، عن هلال ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ليس فيه أبو ميمونة .

وأخرجه أحمد (٤٤٧/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي ميمونة من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ في من يكسر له الشيء ما يُحكم له من مال الكاسر)

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا ، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٧٧) .

أخرجه البخاري (المظالم / إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره ، ٢٤٨١) ، وأبو داود (البيوع / في من أفسد شيئًا يغرم مثله ، ٣٥٦٧) من طريق يحيى القطان . وأبو داود (البيوع ، ٣٥٦٧) ، والنسائي (عشرة النساء / الغيرة ، ٣٤٠٧) ، وابن ماجه (الأحكام / الحكم في من كسر شيئًا ، ٢٣٣٤) من طريق خالد بن الحارث . والبخاري (النكاح /

الغيرة ، ٥٢٢٥) من طريق ابن علية . ثلاثتهم عن حميد . وأبو يعلى (٣٣٣٩) ، والدراقطني (٤ / ١٥٢) من طريق ثابت . كلاهما عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع حميد بغيره .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السادس عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ في حد بلوغ الرجل والمرأة)

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ ؛ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَقَبِلَنِي ، قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْنَا بِهِ عُمَرَ

بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٧٩٠٠) .

أعاده المصنف بتمامه في فضائل الجهاد (ما جاء في حد بلوغ الرجل إلخ ، ١٧١١) بنفس الإسناد . وأخرجه أحمد (٢ / ١٧) ، والبخاري (المغازي / غزوة الخندق ، ٤٠٩٧)، وأبو داود (الخراج / متى يُفرض للرجل في المقاتلة ، ٢٩٥٧) ، والنسائي (الطلاق / متى يقع طلاق الصبي ، ٣٤٦١) من طريق يحيى بن سعيد . ومسلم (المغازي / بيان سن البلوغ ، ١٨٦٨) ، وابن ماجه (الحدود / من لا يجب عليه الحد ، ٢٥٤٣) من طريق ابن نمير . والبخاري (الشهادات ، ٢٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٤٣) من طريق أبي أسامة . وابن ماجه أيضًا من طريق أبي معاوية . ومسلم أيضًا ، وأبو داود (٤٤٠٧) من طريق ابن إدريس . ومسلم (١٨٦٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، وعبد الوهاب الثقفي . سبعتهم (يحيى ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وأبو معاوية ، وابن إدريس ، وعبد الرحيم ، وعبد الوهاب) عن عبيد الله بن عمر به مثل حديث الثوري عن عبيد الله .

وأما حديث سفيان بن عيينة عن عبيد الله فانفرد به الترمذي .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما اختُلف على عبيد الله في سياق القصة مع عمر ابن عبد العزيز ، فروى الثوري عن عبيد الله ، وفيه : قال عمر : هذا حد ما بين الصغير والكبير . وروى ابن عيينة عن عبيد الله ، وفيه : قال عمر : هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة. فلَما رأى الترمذي حديث الثوري متابَعًا بغير واحد من ثقات أصحاب عبيد الله؛ حسنه الترمذي ؛ دون حديث ابن عيينة .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات أثباتًا ؛ وأخرجه الشيخان من طريق غير السفيانين ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي من يُعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم)

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٨٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦) عن إسماعيل ، وهو ابن علية . ومسلم (الأيمان / من أعتق شركًا له في عبد ، ١٦٦٨) من طريق ابن علية ، والثقفي . وأبو داود (العتق / فيمن أعتق عبيداً لم يبلغهم الثلث ، ٣٩٥٨) ، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٤) من طريق حماد بن زيد . ثلاثتهم عن أيوب . وأبو داود (٣٩٥٩) من طريق عبد العزيز بن المختار . وابن ماجه (الأحكام/ القضاء بالقرعة ، ٢٣٤٥) من طريق عبد الأعلى . كلاهما (عبد العزيز وعبد الأعلى) عن خالد . وكلاهما (أيوب وخالد) عن أبي قلابة به .

ولكن أخرجه أحمد (٥ / ٣٤١) من طريق هشيم . وأبو داود (٣٩٦٠) ، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٣) من طريق خالد الحطان . كلاهما عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي زيد ، عن عمران ﷺ ، فأبدل أبا المهلب بأبي زيد . قال النسائي : أيوب أثبت من خالد ، وحديثه أشبه بالصواب.

وأخرجه أحمد (٤ / ٤٢٨) ، والنسائي (الجنائز / الصلاة على من يحيف في وصيته ،

١٩٦٠) من خريق الحسن . وأحمد (٤ / ٤٣٨) ، ومسلم (١٦٦٨) ، وأبو داود (٣٩٦١) من خريق ابن سيرين . كلاهما عن عمران ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما اختُلف في إسناده على أبي قلابة ، فروى أيوب عنه ، عن أبي المهلب ، عن عمران ، وروى خالد عنه ، فاختُلف عليه ، فرُوي عنه ، عن أبي قلابة مثل حديث أيوب ، ورُوي عنه ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد ، عن عمران بإبدال أبي المهلب بأبي زيد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيء هذا الحديث عن عمران ﷺ من غيرهذا الوجه ، لذلك قال : وقد رُوي من غير وجه عن عمران ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ في النحل والتسوية بين الولد)

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلاَمًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ ، فَقَالَ : «أَ كُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا ؟» قَالَ : لاَ ، قَالَ : «فَارْدُدْهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (١١٦١٧) .

أخرجه مسلم (الهبات / كراهية تفضيل الأولاد في الهبة ، ١٦٢٣) ، والنسائي (النحل ، ٣٧٠٢) ، وابن ماجه (الهبات / الرجل ينحل ولده ، ٢٣٧٦) من طريق سفيان. والبخاري (الهبة / الهبة للولد ، ٢٥٨٦) ، ومسلم ، والنسائي (٣٧٠٣) من طريق مالك . وأحمد (٤ / ٢٦٨) ، ومسلم من طريق معمر . ومسلم أيضًا من طريق إبراهيم بن سعد ، ويونس . خمستهم عن الزهري به .

هذا ، وقد رُوي حديث النعمان بن بشير هذا من طريق الشعبي ، وعروة ، ومسلم ابن صُبَيح أيضًا ، وراجع لطرقه : «المسند الجامع» (١٥ / ١١٨٧٦ - ١١٨٧٩) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن النعمان بن بشير ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ في الشفعة)

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ الشَّرِيدِ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ ، وَلاَ نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٥٨٨) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٣) من طريق ابن علية . و(٥ / ١٢) من طريق عبد الوهاب الخفاف . والنسائي في الكبرى (كما في الأطراف) من طريق عيسى بن يونس . ثلاثتهم عن سعيد . وأحمد (٥ / ١٨) ، وأبو داود (البيوع / في الشفعة ، ٣٥١٧) من طريق شعبة. وأحمد (٥ / ٨) من طريق همام . و(٥ / ١٨) من طريق هشام . أربعتهم (سعيد ، وشعبة، وهمام ، وهشام) عن قتادة . وأحمد (٥ / ٢٢) من طريق حماد ، عن قتادة وحميد . والنسائي في الكبرى (٤٦١٠) من طريق يونس بن عبيد . ثلاثتهم (قتادة ، وحميد ، ويونس) عن الحسن به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا ما يُخشى من جهة تدليس قتادة ، بجانب اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٨٩/١) ، و قد مر الكلام على هذا السند مفصلاً في الحديث رقم (١٢٣٧) .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ؛ وإن كان الصحيح عنده أن سماعه منه ثابت ؛ حسن الحديث أولاً للمتابعات التي سبق ذكرها في التخريج مع ماله من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وله شواهد ، فانجبر بها الكلام اليسير فيه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ إذا حُدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة)

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ؛ فَلاَ شُفْعَةَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١٥٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٦) ، والبخاري (البيوع / بيع الشريك من شريكه ، ٢٢١٣)، وأبو داود (البيوع / في الشفعة ، ٣٥١٤) ، وابن ماجه (الشفعة / إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ٢٤٩٩) من طريق عبد الرزاق . وأحمد (٣ / ٣٩٩) ، والبخاري (البيوع ، ٢٢١٤) من طريق عبد الواحد . والبخاري (الشركة / الشركة في الأرضين وغيرها ، ٢٤٩٥) من طريق هشام بن يوسف . ثلاثتهم عن معمر . وأحمد (٣ / ٢٧٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر . كلاهما (معمر وصالح) عن الزهري به .

هذا ، وحديث جابر ﵁ هذا مروي عنه من طرق عديدة غير هذا ، انظر : «المسند الجامع» (٤ / ٢٥٨٧ - ٢٥٩٠) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لما توبع عبد الرزاق ومعمر بغير واحد بجانب ما للحديث طرق أخرى عن جابر ﵁ .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ في اللقطة وضالة الإبل والغنم)

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : «خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ؛ حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا» .

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٦٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ١١٦) ، والبخاري (العلم / الغضب في الموعظة والتعليم إلخ ، ٩١) ، و(اللقطة ، ٢٤٢٧) ، ومسلم (اللقطة / معرفة العفاص والوكاء إلخ ، ١٧٢٢) ، وأبو داود (اللقطة / التعريف باللقطة ، ١٧٠٤) ، وابن ماجه (اللقطة / ضالة الإبل والبقر والغنم ، ٢٥٠٤) من طريق ربيعة . والبخاري (٢٤٤٨) ، ومسلم (١٧٢٢) من طريق يحيى . ومسلم وأبو داود (١٧٠٨) من طريق ربيعة ، ويحيى معًا . وأبو داود (١٧٠٧) من طريق عبد الله بن يزيد . ثلاثتهم عن يزيد مولى المنبعث . وأحمد (٤ / ١١٦) ، ومسلم ، وأبو داود (١٧٠٦) ، والترمذي (١٣٧٣) ، وابن ماجه (٢٥٠٧) من طريق بسر بن سعيد. وأحمد (٤ / ١١٥) من طريق خالد بن زيد . ثلاثتهم (يزيد ، وبسر ، وخالد) عن

زيد بن خالد ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زيد بن خالد ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / مَا جَاءَ فِي اللقطة وضالة الإبل والغنم)

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا ، فَأَخَذْتُهُ ، قَالاَ : دَعْهُ ، فَقُلْتُ : لاَ أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ ، لآخُذَنَّهُ ، فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لِي : «عَرِّفْهَا حَوْلاً» ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ» ، فَعَرَّفْتُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ» ، وَقَالَ : «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا ، فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا ؛ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» .

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (٢٨) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٥ / ١٢٦) ، ومسلم (اللقطة / معرفة العفاص والوكاء ، ١٧٢٣) من طريق ابن نمير . وأحمد (٥ / ١٢٦) ، ومسلم ، وابن ماجه (اللقطة ، ٢٥٠٦) من طريق

وكيع . كلاهما عن سفيان . وأحمد (٥ / ١٢٦) ، والبخاري (اللقطة / إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة إلخ ، ٢٤٢٦) ، وأبو داود (اللقطة / التعريف باللقطة ، ١٧٠١) من طريق شعبة . وأحمد (٥ / ١٢٧) ، ومسلم من طريق الأعمش . وأحمد (٥ / ١٢٧) ، ومسلم ، وأبو داود (١٧٠٣) من طريق حماد بن سلمة . وأحمد (٥ / ١٢٧) من طريق محمد بن جُحادة . ومسلم من طريق زيد بن أنيسة . ستتهم (سفيان ، وشعبة ، والأعمش ، وحماد ، ومحمد ، وزيد) عن سلمة بن كهيل به .

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٥ / ١٤٣) من طريق سلمة بن كهيل ، عن صعصعة بن صوحان ، عن أبي بن كعب ﵁ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي بن كعب ﵁ من غير وجه ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / باب في الوقف)

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ ﵁ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ﵁ أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ :

فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ألخراف المزي (٧٧٤٢) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٢) من خريق ابن علية . والبخاري (الشروط / الشروط في الوقف ، ٢٧٣٧) من خريق محمد بن عبد الله الأنصاري . و(الوصايا / الوقف كيف يُكتب ، ٢٧٧٢) ، وأبو داود (الوصايا / ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، ٢٧٧٨) من خريق يزيد بن زريع . والبخاري (٢٧٧٣) من خريق أبي عاصم . ومسلم (الوصية / الوقف ، ١٦٣٢) من خريق سليم بن الأخضر ، وابن أبي زائدة ، وابن أبي عدي . ومسلم، والنسائي (الإحباس / الإحباس كيف يكتب، ٣٦٣١) من خريق أزهر السمان . وأبو داود (٢٨٧٨) ، والنسائي (٣٦٣٠) من خريق بشر بن المفضل . وأحمد (٢ / ٥٥) ، وأبو داود (٢٨٧٨) من خريق يحيى القطان . وابن ماجه (الصدقات / من وقف ، ٢٣٩٦) من خريق المعتمر بن سليمان . كلهم عن ابن عون.

والبخاري (٢٧٦٤) من خريق صخر . وأحمد (٢ / ١١٤) من خريق عبد الله ، و (٢ / ١٢٥) من خريق أيوب . أربعتهم عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / باب في الوقف)

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ؛ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٣٩٧٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٧٢) ، ومسلم (الوصية / ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ١٦٣١) ، والنسائي (الوصايا / فضل الصدقة عن الميت ، ٣٦٨١) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأبو داود (الوصايا / في الصدقة عن الميت ، ٢٨٨٠) من طريق سليمان بن بلال . كلاهما عن العلاء ، عن أبيه . وابن ماجه (السنة ، ٢٤٢) من طريق أبي عبد الله الأغر . والطبراني في الكبير (١٢٥٦) من طريق ابن المسيب . ثلاثتهم (عبد الرحمن ، وأبو عبد الله ، وابن المسيب) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه غير واحد من النقاد ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم . اهـ. وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة. وقد سبقت ترجمته مفصلة في الحديث رقم (١٦٠)

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في العجماء جرحها جبار)

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٨) .

أخرجه النسائي (الزكاة / المعدن ، ٢٤٩٧) ، وابن ماجه (الديات / الجبار ، ٢٦٧٣) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد به .

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٣٩) ، ومسلم (الحدود / جرح العجماء والمعدن إلخ ، ١٧١٠) ، وأبو داود (الديات / العجماء والمعدن إلخ ، ٤٥٩٣) ، وابن ماجه (الأحكام / من أصاب ركازاً ، ٢٥٠٥) من طريق سفيان بن عيينة . والبخاري (الديات / المعدن جبار إلخ ، ٦٩١٢) ، ومسلم أيضًا من طريق الليث . والبخاري (الزكاة / في الركاز الخمس ، ١٤٩٩) ، ومسلم ، والنسائي (٢٤٩٩) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٧٤) ، والنسائي (٢٤٩٧) من طريق معمر . وأحمد (٢ / ٢٥٤) من طريق ابن جريج . خمستهم (ابن عيينة، والليث ، ومالك ، ومعمر ، وابن جريج) عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة . ومسلم (١٧١٠) ، والنسائي (٢٤٩٨) من طريق يونس ، عن الزهري ، عن سعيد ، وعبيد الله بن عبد الله . ثلاثتهم (سعيد ، وأبو سلمة ، وعبيد الله) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / ما ذُكر في إحياء أرض الموات)

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١٢٩) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٥٧) من طريق محمد بن يحيى ، عن الثقفي ، عن أيوب . وأحمد (٣ / ٣٣٨) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (٣ / ٣٠٤) ، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٨) من طريق عباد بن عباد . ثلاثتهم (أيوب ، وحماد ، وعباد) عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان . وأحمد (٣ / ٣٦٣) من طريق أبي بكر بن محمد . وأحمد (٣ / ٣١٣) ، والنسائي في الكبرى (٢٣٨٥) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن . وأحمد (٣ / ٣٥٦) من طريق أبي الزبير . أربعتهم (وهب ، وأبو بكر ، وعبيد الله ، وأبو الزبير) عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الوهاب الثقفي ، وثقه جمهور النقاد ، ونقل الدوري عن ابن معين : اختلط بأخرة ، وقال عقبة بن مكرم : اختلط قبل موته بثلاث سنين ، أو أربع سنين . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وفيه ضعف . وقال عمرو بن علي : اختلط حتى كان لا يعقل ، وسمعته ؛ وهو مختلط . وقال الحافظ في التقريب : ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين . وقال في مقدمة الفتح : احتجَّ به الجماعة ، ولم يُكثر البخاري عنه ، والظاهر أنه إنما خرج له عمن سمع منه قبل اختلاطه كعمرو بن علي وغيره ، بل نقل العقيلي أنه لما اختلط حجبه أهله ، فلم يرو في الاختلاط شيئًا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيء الحديث من غير وجه عن هشام ، كما إنه قد رُوي من غير وجه عن جابر ﷺ ، مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، ومن رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / ما ذُكر في فضل الغرس)

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ؛ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَجَابِرٍ ، وَأُمِّ مُبَشِّرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٣١) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٤٧) ، والبخاري (المزارعة / فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، ٢٣٢٠) ، و(الأدب / رحمة الناس والبهائم ، ٦٠١٢) ، ومسلم (المساقاة / فضل الغرس والزرع ، ١٥٥٣) من طريق أبي عوانة . وأحمد (٣ / ١٩٢) ، ومسلم (١٥٥٣) من طريق أبان . كلاهما عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان

في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما تُوبع أبو عوانة بغيره في روايته عن قتادة ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه بالصحة أيضاً .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / ما ذُكر في المزارعة)

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨١٣٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧) ، والبخاري (المزارعة / إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، ٢٣٢٩) ، ومسلم (البيوع / المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، ١٥٥١) ، وأبو داود (البيوع / في المساقاة ، ٣٤٠٨) ، وابن ماجه (الرهون / معاملة النخيل والكرم ، ٢٤٦٧) من طريق يحيى بن سعيد . وأحمد (٢ / ٢٢) ، ومسلم من طريق ابن نمير . والبخاري (المزارعة / المزارعة بالشطر ونحوه ، ٢٣٢٨) من طريق أنس بن عياض . و(المزارعة مع

اليهود ، ٢٣٣١) من طريق ابن المبارك . ومسلم من طريق علي بن مسهر . وأحمد (٢ / ٣٧) من طريق حماد بن أسامة . كلهم عن عبيد الله . والبخاري (٢٣٣٨) ، ومسلم أيضًا من طريق موسى بن عقبة . والبخاري (٢٢٨٥) من طريق جويرية . ومسلم ، وأبو داود (٣٤٠٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غنم . ومسلم من طريق أسامة بن زيد . وأحمد (٢ / ٢٤) من طريق عبد الله العمري . ستتهم (عبيد الله ، وموسى ، وجويرية ، ومحمد ، وأسامة ، وعبد الله) عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد ست مائة

(الأحكام / باب من المزارعة)

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٣٥) .

أخرجه مسلم (البيوع / الأرض تُمنَح ، ١٥٥٠) من طريق الفضل بن موسى ، عن شريك ، عن شعبة . وأحمد (١ / ٣٤٩) ، والبخاري (المزارعة ، ٢٣٣٠) ، ومسلم ، وابن ماجه (الرهون / الرخصة في المزارعة بالثلث والربع ، ٢٤٦٢) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (١ / ٢٣٤) ، والبخاري (٢٣٤٢) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (١ / ٢٨١)،

ومسلم ، والنسائي (٣٩٠٤) من طريق حماد بن زيد . والبخاري (الهبة ، ٢٦٣٤) ، ومسلم أيضًا من طريق أيوب . ومسلم ، وابن ماجه (٢٤٥٦) من طريق ابن جريج . كلهم عن عمرو بن دينار . وأحمد (١ / ٢٨٦) ، ومسلم (١٥٥٠) من طريق عبد الملك ابن ميسرة . وأحمد (٣ / ٣١٣) ، ومسلم ، وابن ماجه (٢٤٥٧) من طريق ابن طاوس . ثلاثتهم (عمرو ، وعبد الملك ، وابن طاوس) عن طاوس ، عن ابن عباس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، قال الحافظ في التقريب: صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن عمرو ابن دينار ، وطاوس بوجوه غير هذا بجانب ما له من شواهد في الباب .

ولما كان شريك هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في الموضحة)

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ» .

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة : « حسن » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٨٠) ، والباقية متفقة على قوله : « حسن صحيح » .

أخرجه أبو داود (الديات/ باب في دية الأعضاء)، و النسائي (القسامة/ في الموضحة)

من خريق حسين المعلم . و ابن ماجه (الديات/ في الموضحة) من خريق مطر. كلاهما عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

والحديث رجاله ثقات، ومداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، و قد تقدم الكلام مفصلاً على هذه الترجمة في غير ما موضع من دراستنا ، (انظر مثلاً : الحديث رقم ١١٨١) محصله أنهم تكلموا فيها وصلاً، و قطعاً، و الصواب المقرر لدى جمهور العلماء أن حديثه من قبيل الحسن ، فقال الذهبي في الموقظة : هو من أدنى مراتب الصحيح، وأعلى مراتب الحسن لذاته .

ومعلوم من عادة الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، فنظراً إلى اختلاف الأقوال في هذه الترجمة توقف في تصحيح هذا الإسناد أولاً ، ثم حسنه لما يشهد له من حديث أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عند النسائي (القسامة/ المواضح ، ٤٨٥٦) ، وابن ماجه (الديات/ الموضحة ، ٢٦٥٥) مطولاً ، وفيه : «و في الموضحة خمس من الإبل».

ولما كان إسناد عمرو بن شعيب من أدنى مراتب الصحيح ، وأعلى مراتب الحسن لذاته كما قال الذهبي ، وللحديث شواهد قوية كثيرة مما لا يترك شبهةً في ارتقاء الحديث درجة الصحيح البتة ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسخ التي ورد فيها قوله «حسن صحيح» أولى بالصواب .

الحديث الحادي والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في دية الأصابع)

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» ، يَعْنِي : الْخِنْصَرَ ، وَالإِبْهَامَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٨٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢٧) ، وأبو داود (الديات / ديات الأعضاء ، ٤٥٥٨) ، والنسائي (القسامة / عقل الأصابع ، ٤٨٥١) ، وابن ماجه (الديات / دية الأصابع ، ٢٦٥٢) من طريق يحيى . وأحمد (١ / ٣٣٩) ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق غندر . وأحمد (١ / ٣٤٥) ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق وكيع . والبخاري (الديات / دية الأصابع ، ٦٨٩٥) من طريق آدم . والبخاري أيضًا ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق ابن أبي عدي . وأبو داود (٤٥٥٨) ، والنسائي (٤٨٥٢) من طريق يزيد بن زريع . وأبو داود (٤٥٥٨) من طريق معاذ . كلهم عن شعبة ، عن قتادة . وأحمد (١ / ٢٨٩) ، وأبو داود (٤٥٦٠) ، والترمذي (١٣٩١) من طريق يزيد بن أبي سعيد النحوي . كلاهما (قتادة ، ويزيد) عن عكرمة به .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، و أصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه.

بالإضافة إلى ما يخشى أيضًا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ؛ وانجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه بالصحة

أيضًا ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في من رُضِخ رأسه بصخرة)

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ ، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ ، قَالَ : فَأُدْرِكَتْ ؛ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَنْ قَتَلَكِ ؟ أَ فُلاَنٌ ؟» ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا : لاَ ، قَالَ : «فَفُلاَنٌ ؟» ؛ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا ، أَيْ نَعَمْ ، قَالَ : فَأُخِذَ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩١) .

أخرجه البخاري (الخصومات / ما يُذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، ٢٤١٣) ، ومسلم (القسامة / ثبوت القصاص في القتل بالحجر إلخ ، ١٦٧٢) ، وأبو داود (الديات / يقاد من القاتل ، ٤٥٢٧) ، والنسائي (القسامة / القوَد من الرجل للمرأة ، ٤٧٤٦) ، وابن ماجه (الديات / يقتاد من القاتل كما قتل ، ٢٦٦٥) من طريق همام . والبخاري (الديات ، ٦٨٨٥) ، والنسائي (٤٧٤٤) من طريق سعيد . والنسائي (٤٧٥٥) من طريق أبان . ثلاثتهم عن قتادة . وأحمد (٣ / ١٧١) ، والبخاري (الطلاق ، ٥٢٩٥) ، ومسلم ، وأبو داود (٤٥٢٩) ، وابن ماجه (٢٦٦٦) من طريق هشام بن زيد . ومسلم وأبو داود (٤٥٢٨) من طريق أبي قلابة . ثلاثتهم (قتادة ، وهشام ، وأبو قلابة) عن أنس رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم بكلام يسير في همام ، قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يروي عن همام . وقال يزيد بن زريع : همام حفظه ردئ ، وكتابه صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة ، ربما غلط في الحديث . وقال أبو بكر البرديجي: همام صدوق يُكتب حديثه ، لا يحتج به . وقال الساجي : صدوق سيء الحفظ. وقال الحافظ في التقريب : ثقة ربما وهِم . بالإضافة إلى ما يخشى من تدليس قتادة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع كل من قتادة وهمام .

ولما كان القصور في الإسناد أقل قليل ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / الحكم في الدماء)

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٩٢٤٦) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٤١) ، ومسلم (القسامة / المجازاة بالدماء في الآخرة إلخ ، ١٦٧٨) ، والنسائي (المحاربة / تعظيم الدم ، ٣٩٩٧) من طريق شعبة . وأحمد (١ / ٤٤٢) ، ومسلم ، والترمذي (١٣٩٧) ، وابن ماجه (الديات / التغليظ في قتل مسلم

ظلمًا، ٢٦١٥) من طريق وكيع . وأحمد (١ / ٣٣٨) عن محمد بن عبيد الطنافسي . و(١/ ٤٤٢) عن حميد الرؤاسي . والبخاري (الرقاق ، ٦٥٣٣) عن حفص . و(الديات ، ٦٨٦٤) من طريق عبيد الله بن موسى . ومسلم من طريق عبدة بن سليمان . سبعتهم عن الأعمش . والنسائي (٢٦١٧) ، وابن ماجه (٣٩٩٦) من طريق عاصم بن بهدلة . كلاهما عن أبي وائل به .

وأخرجه النسائي (٤٠٠٠) من طريق أبي معاوية . وعبد الرزاق (١٩٨٨٧) من طريق معمر . كلاهما عن الأعمش به موقوفًا . ورواه سفيان عن الأعمش به بكلا الوجهين عند النسائي ، موقوفًا في المجتبى (٣٩٩٨) ، ومرفوعًا في الكبرى (٣٤٥٥) .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن .

ولِما اختُلف عليه في إسناده رفعًا ووقفًا ، فروى أكثر أصحابه عنه مرفوعاً حين ما روى بعض ثقات أصحابه عنه موقوفًا .

ثم حسنه الترمذي حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره ، ولتوافق الكثيرين من أصحاب الأعمش على حديثه مرفوعًا ، ورواية سفيان عنه مرفوعًا وموقوفاً مما يقوي أن الحديث عنده مرفوع ، وموقوف معًا ، والكل صحيح .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، ورجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالتحديث عند أحمد والبخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث)

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ

مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٦٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٢) ، ومسلم (الحدود / ما يُباح به دم المسلم ، ١٦٧٦) ، وأبو داود (الحدود / الحكم في من ارتد ، ٤٣٥٢) من طريق أبي معاوية . وأحمد (١ / ٤٤٤) ، ومسلم ، وابن ماجه (الحدود / لا يحل دم امرئ مسلم إلخ ، ٢٥٣٤) من طريق وكيع . والبخاري (الديات ، ٦٨٧٨) ، ومسلم من طريق حفص . ومسلم ، والنسائي (المحاربة / ذكر ما يحل به دم المسلم ، ٤٠٢١) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (١ / ٤٦٥) ، والنسائي (٤٧٢٥) من طريق شعبة . ومسلم من طريق ابن عيينة ، وابن نمير ، وعيسى بن يونس ، وشيبان . كلهم عن الأعمش به .

وفي رواية سفيان الثوري ، وشيبان : قال الأعمش : فحدثتُ به إبراهيم ، فحدثني عن الأسود ، عن عائشة بمثله .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا .

ثم حسنه لِما رواه كثيرون من أصحاب الأعمش عنه ، وفي روايات بعضهم تصريح بسماع الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، بجانب ما للحديث من شواهد صحيحة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ، وأخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالتحديث في بعض الطرق ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في من يقتل نفسا معاهِدةً)

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ ، هُوَ الْبَصْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَلاَ ! مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ؛ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ ، فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤١٤٠) ، وكذا فيما نقله المنذري في الترغيب .

أخرجه ابن ماجه (الديات / من قتل معاهِداً ، ٢٦٨٧) عن بندار . والحاكم (٢ / ١٢٧) من طريق نصر بن علي . كلاهما عن معدي بن سليمان به . وقال الحاكم : على شرط مسلم .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٣) من طريق عوف الأعرابي عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا مثله ، وفيه «مسيرة مائة عام» . وقال الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٩٤) : فيه أحمد بن القاسم شيخ الطبراني لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في معدي بن سليمان ، قال أبو زرعة : واهي الحديث ، يحدث عن ابن عجلان بمناكير . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ضعيف . وقال الشاذكوني : كان من أفضل الناس ، وكان يعد من الأبدال . وقال ابن حبان : يروي المقلوبات عن الثقات ، والملزقات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . اهـ . وقال الترمذي في العلل عن البخاري : منكر الحديث ، ذاهب . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما يفيد قوله : «وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم» ، ولِما له من شواهد في الباب ، منها :

١ – حديث أبي بكرة ﷺ عند أحمد (٥ / ٣٦) ، وأبي داود (الجهاد / في الوفاء للمعاهد ، ٢٧٦٠) مثله .

٢ – وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند أحمد (٢ / ١٨٦) ، والبخاري (الجزية / إثم من قتل معاهداً إلخ ، ٣١٦٦) مثله .

ولما كان معدي بن سليمان هذا صدوقًا صالحًا ، والكلام فيه إنما هو من جهة سوء الحفظ والنكارة ، وقد رُوي حديثه هذا عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه بجانب اعتضاده بالشواهد الصحيحة ، ؛ ثبت بذلك أن هذا الحديث ليس بمنكر ، وارتقى إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)

١٤٠٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مَكَّةَ ؛ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي شُرَيْحٍ ، خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٣٨٣) ، وأعاده المصنف في (العلم / ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ، ٢٦٦٧) بنفس الإسناد ، وقال أيضًا : «حسن صحيح» .

أخرجه البخاري (اللقطة / كيف تُعرف لقطة مكة ، ٢٤٣٤) ، ومسلم (الحج / تحريم مكة وتحريم صيدها إلخ ، ١٣٥٥) ، وأبو داود (المناسك / تحريم حرم مكة ، ٢٠١٧) ، وابن ماجه (الديات / من قُتل له قتيل إلخ ، ٢٦٤٠) من طريق الوليد بن مسلم. وأبو داود (العلم ، ٣٦٤٩) ، و(الديات / ولي العمد يأخذ الدية ، ٤٥٠٥) ، والنسائي (القسامة / هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إلخ ، ٤٧٩٠) من طريق الوليد بن مزيد . والنسائي (٤٧٨٩) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سلامة . ثلاثتهم عن الأوزاعي . والبخاري (العلم / كتابة العلم ، ١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) من طريق شيبان . وأحمد (٢ / ٢٣٨) ، وأبو داود (٤٥٠٥) من طريق حرب بن شداد . ثلاثتهم (الأوزاعي ، وشيبان ، وحرب) عن يحيى بن أبي كثير به .

وأخرجه النسائي (٤٧٩١) من طريق يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي به مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير ، والوليد بن مسلم ، أما يحيى فتكلم فيه من جهة التدليس ، والإرسال ، وأما الوليد بن مسلم ؛ فمن جهة التدليس والتسوية ، ولكن قد حصل الأمن منهما معًا ؛ فإن الحديث مسلسل بالتحديث .

ومع ذلك حسن إسناده الترمذي ، ولعله أراد به رفع مظنة الغرابة عن الوليد ؛ فإنه قد رواه عن الأوزاعي غير الوليد كما رواه عن يحيى غير الأوزاعي مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» ، إلى آخر الحديث .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٠٥٧) ، وقد سبق من المصنف إخراجه في (الحج / ما جاء في حرمة مكة ، ٨٠٩) من طريق قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد به ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الثامن والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمَا ! إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا ، فَقَتَلْتَهُ ؛ دَخَلْتَ النَّارَ» ، فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ ، قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، قَالَ : فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٠٧) .

أخرجه أبو داود (الديات / الإمام يأمر بالعفو في الدم ، ٤٤٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة . والنسائي (القسامة / القود ، ٤٧٢٦) عن أبي كريب ، وأحمد بن حرب . وابن ماجه (الديات / العفو عن القاتل ، ٢٦٩٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد . خمستهم عن أبي معاوية به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم

حسنه حسب شرخه لأجل الشواهد في الباب ، منها :

١ - حديث أنس ﷺ عند أبي داود (٤٤٩٧) ، والنسائي (٤٧٨٧) ، وابن ماجه (٢٦٩٢) بلفظ : ما رأيت رسول الله ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو .

٢ - وحديث وائل ﷺ عند مسلم (١٦٨٠) ، وأبي داود (٤٤٩٩) ، والنسائي (٤٧٢٧) نحو حديث الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، ورجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في النهي عن المثلة)

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَقَالَ : «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَنَسٍ ، وَسَمُرَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في لخراف المزي (١٩٢٩) .

وأعاده المصنف في (السير / ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ، ١٦١٧) بلخول من هذا ، وبيَّن هناك اختلاف الرواة في بعض لفظ الحديث ، فلنرجئ التخريج والتطبيق أيضًا إلى ذلك .

الحديث الأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في النهي عن المثلة)

١٤٠٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

قَالَ أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٨١٧) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٢٤) ، ومسلم (الصيد والذبائح / الأمر بإحسان الذبح إلخ ، ١٩٥٥) من طريق هشيم ، وأحمد (٤ / ١٢٥) ، ومسلم ، وأبو داود (الضحايا / في النهي أن تصبر البهائم إلخ ، ٢٨١٤) ، والنسائي (الضحايا / حسن الذبح ، ٤٤١٩) من طريق شعبة . وأحمد (٤ / ١٢٣) ، ومسلم ، والنسائي (٤٤١٠) من طريق ابن علية . ومسلم ، وابن ماجه (الذبائح / إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ٣١٧٠) من طريق الثقفي . ومسلم ، والنسائي (٤٤١٧) من طريق منصور . ومسلم من طريق سفيان . والنسائي (٤٤١٩) من طريق يزيد بن زريع . كلهم عن خالد . وأحمد (٤ / ١٢٣) ، والنسائي (٤٤١٨) من طريق أيوب . كلاهما عن أبي قلابة به .

وأخرجه النسائي (٤٤١٦) من طريق إسرائيل ، عن منصور ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن أبي الأشعث ، عن شداد به ، فزاد أبا أسماء ، قال أبو عوانة : هو خطأ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في خالد الحذاء بكلام يسير مع كونه ثقة ، قال أبو حاتم : يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وقال أحمد : قيل لابن علية في حديث كان خالد

يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن علية ، وضعف أمر خالد . وقال الحافظ في التقريب : ثقة يُرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع خالد بغيره في روايته عن أبي قلابة مع ما للحديث من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان رجال الحديث رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في دية الجنين)

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : أَيُعْطَى مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ ، وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ، بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (١٥١٠٦) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٨) عن يحيى بن سعيد . و(٢ / ٤٩٨) عن يزيد بن هارون . وأبو داود (الديات / دية الجنين ، ٤٥٧٩) من طريق عيسى . ثلاثتهم عن محمد بن عمرو. وأحمد (٢ / ٢٣٦) ، والبخاري (الديات / جنين المرأة ، ٦٩٠٤) ، ومسلم (القسامة ، ١٦٨١) ، والنسائي (القسامة / دية جنين المرأة ، ٤٨٢٣) من طريق الزهري . كلاهما عن

أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٥٣٩) ، والبخاري (٦٩٠٩) ، ومسلم ، وأبو داود (٤٥٧٧) ، والترمذي (الفرائض ، ٢١١١) ، والنسائي (٤٨٢١) من خريق سعيد بن المسيب . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه البخاري (الطب ، ٥٧٦٠) ، والنسائي (القسامة ، ٤٨٢٤) من خريق سعيد بن المسيب مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع محمد بن عمرو ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في دية الجنين)

١٤١١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ : «غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. قَالَ الْحَسَنُ : وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

نَحْوَهُ . وقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥١٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٩) عن زيد بن الحباب . وأحمد (٢ / ٢٤٩) ، ومسلم (القسامة / دية الجنين ، ١٦٨٢) ، والنسائي (القسامة / صفة شبه العمد إلخ ، ٤٨٢٨) من طريق ابن مهدي . كلاهما عن سفيان . وأحمد (٤ / ٢٤٦) ، ومسلم (١٦٨٢) ، وأبو داود (الديات / دية الجنين ، ٤٥٦٨) ، والنسائي (القسامة ، ٤٨٢٩) من طريق شعبة . وأحمد (٤ / ٢٤٦) ، والنسائي (٤٨٢٥) من طريق زائدة . ومسلم (١٦٨٢) ، وأبو داود (٤٥٦٩) ، والنسائي (٤٨٢٦) من طريق جرير . ومسلم (١٦٨٢) من طريق المفضل . والنسائي (٤٨٢٨) من طريق إسرائيل . وابن ماجه (الديات ، ٢٦٣٣) من طريق الجراح ابن مليح . سبعتهم عن منصور به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٤٥) من طريق شيبان ، عن جابر ، عن عامر الشعبي ، عن المغيرة ﷺ بنحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن المغيرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء لا يُقتل مسلم بكافر)

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ! مَا عَلِمْتُهُ إِلاَّ

فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣١١) .

أخرجه أحمد (١ / ٧٩) ، والبخاري (العلم / كتابة العلم ، ١١١) ، و(الديات ، ٦٩٠٣) ، والنسائي (القسامة / سقوط القود من المسلم للكافر ، ٤٧٤٨) من طريق سفيان ابن عيينة . والبخاري (الجهاد / فكاك الأسير ، ٣٠٤٧) من طريق زهير . وابن ماجه (الديات / لا يُقتل مسلم بكافر ، ٢٦٥٨) من طريق أبي بكر بن عياش . ثلاثتهم عن مطرف به .

وأخرجه أحمد (١ / ١٢٢) ، وأبو داود (٤٥٣٠) من طريق قيس بن عباد . وأحمد (١ / ١١٩) ، وأبو داود (٢٠٣٥) من طريق أبي حسان . كلاهما عن علي ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن علي ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ؟)

١٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَأَبُو عَمَّارٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ : كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ؛ حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ

سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ : «أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٩٧٣) .

أعاده المصنف في (الفرائض / في ميراث المرأة من دية زوجها ، ٢١١٠) بنفس الإسناد ، وأخرجه أحمد (٣ / ٤٥٢) ، وأبو داود (الفرائض / في المرأة ترث من دية زوجها، ٢٩٢٧) ، وابن ماجه (الديات / الميراث من الدية ، ٢٦٤٢) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٣ / ٤٥٢) ، وأبو داود (٢٩٢٧) من طريق معمر . والنسائي في الكبرى (٦٣٦٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري . ثلاثتهم عن الزهري به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٦) من طريق يحيى . و(٤٩٧٣) من طريق مالك. كلاهما عن الزهري مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماع سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ ، سئل ابن معين : لسعيد بن المسيب سماع من عمر ؟ قال : لا . وقال أبو حاتم : حديثه عن عمر ﷺ مرسل ، يدخل في المسند على المجاز ، وقال أيضًا : لا يصح سماعه إلا رؤيته على المنبر ينعى النعمان بن مقرن . وقال ابن سعد عن الواقدي : لم أر أهل العلم يصححون سماعه من عمر ﷺ ؛ وإن كانوا قد رووه ، وقال الحافظ في التهذيب : قد وقع لي حديث بإسناد صحيح ، لا مطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ﷺ ، ثم ذكر الحديث .

فتوقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما يشهد له من أحاديث الباب ، منها حديث عبد الله بن عمرو ﷺ ، وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ نحوه . (انظر : مجمع الزوائد ، الديات / دية العقل)

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وسعيد بن المسيب مرسلاته حجة عند الجمهور ، وقد تأيد بأحاديث أخر في الباب ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال :

« حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في القصاص)

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ، قَال : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ» ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَهُمَا أَخَوَانِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٠٨٢٣) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٧) ، والبخاري (الديات / إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، ٦٨٩٢) ، ومسلم (القسامة / الصائل على نفس الإنسان إلخ ، ١٦٧٣) ، والنسائي (القسامة / القود من العضة ، ٤٧٦٤) من طريق شعبة . وأحمد (٤ / ٤٢٨) ، والنسائي (٤٧٦٣) ، وابن ماجه (الديات / من عض رجلاً إلخ ، ٢٦٥٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة . ومسلم من طريق هشام . والنسائي (٤٧٦٦) من طريق أبان . كلهم عن قتادة ، عن زرارة . وأحمد (٤ / ٢٣٠) ، ومسلم (١٦٧٣) ، والنسائي (٤٧٦٢) من طريق ابن سيرين . كلاهما (زرارة ، وابن سيرين) عن عمران بن حصين ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عمران ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في من قُتل دون ماله فهو شهيد)

١٤١٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» ، وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ مَعْمَرٌ : بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ ، زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٤٤٦١) .

أخرجه أحمد (١ / ١٨٨) عن عبد الرزاق . وقال المزي في الأطراف : وقد رُوي عن هشام بن يوسف . كلاهما عن معمر ، عن الزهري به حديث «من ظلم من الأرض إلخ» . وقال في آخره : أخبرتُ أن الزهري زاد فيه -ولم أسمعه منه- : «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

وأخرجه أحمد (١ / ١٨٩) ، والبخاري (المظالم / اثم من ظلم شيئًا من الأرض ، ٢٤٥٢) من طريق شعيب . وأحمد (١ / ١٨٩) من طريق الزبيدي . كلاهما عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن سعيد ﷺ به . دون قوله : «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

وأخرجه الحميدي (٨٣) ، وأحمد (١ / ١٨٧) ، والنسائي (المحاربة / من قُتل دون ماله ، ٤٠٩٥) ، وابن ماجه (الحدود / من قتل دون ماله إلخ ، ٢٥٨٠) من طريق سفيان ابن عيينة . والنسائي (٤٠٩٦) من طريق محمد بن إسحاق . كلاهما عن الزهري . والترمذي (١٤٢١) من طريق أبي عبيدة . كلاهما (الزهري ، وأبو عبيدة) عن طلحة ، عن سعيد بن زيد ﷺ بتمام الحديث ، وبعضهم اكتفى بقوله : «من قُتل دون ماله فهو شهيد» . ولم يذكروا فيه عبد الرحمن بن عمرو .

قال الحافظ في الفتح (ح ٢٤٥٢) بعد ذكره الاختلاف على الزهري في ذكره عبد الرحمن بن عمرو بين طلحة وسعيد : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد ، وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فلذلك كان ربما أدخله في السند ، وربما حذفه . اهـ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لما توبع كل من عبد الرزاق ، ومعمر ، والزهري مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في من قُتل دون ماله فهو شهيد)

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِالْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ ، شَيْخٌ ثِقَةٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتَلَ ، فَقُتِلَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي النسختين الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، و الباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٠٣).

أخرجه أحمد (٢ / ١٩٣) من طريق وكيع . وأبو داود (السنة / في قتال اللصوص ، ٤٧٧١) ، والنسائي (المحاربة / من قتل دون ماله ، ٤٠٩٣) من طريق يحيى بن سعيد . والنسائي أيضًا من طريق معاوية بن هشام . والترمذي هنا من طريق ابن مهدي ، ومحمد ابن عبد الوهاب . خمستهم عن سفيان الثوري . وأحمد (٢ / ٢١٧) ، والترمذي (١٤١٩) من طريق عبد العزيز بن المطلب . كلاهما (سفيان ، وعبد العزيز) عن عبد الله بن الحسن ، عن إبراهيم بن محمد به.

وأخرجه البخاري (المظالم / من قاتل دون ماله ، ٢٤٨٠) ، والنسائي (٤٠٩١) ، وأحمد (٢ / ٢٢٣) من طريق عكرمة . وأحمد (٢ / ٢٠٦) ، ومسلم (الإيمان/ الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره إلخ ، ١٤١) من طريق ثابت مولى عمر ابن عبد الرحمن . والنسائي (٤٠٨٩) من طريق عمرو بن دينار . و(٤٠٩٠) من طريق عبد الله بن صفوان . وأحمد (٢ / ١٦٣) من طريق أبي قلابة . و(٢ / ٢٠٩) من طريق شهر بن حوشب . و(٢/ ٢١٦) من طريق شعيب السهمي . كلهم عن عبد الله بن عمرو ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الله بن عمرو ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في من قُتل دون ماله فهو شهيد)

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا ، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٥٦) .

أخرجه أحمد (١ / ١٩٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد . وأحمد (١ / ١٩٠) ، وأبو داود (السنة / في قتال اللصوص ، ٤٧٧٢) ، والنسائي (المحاربة / من قاتل دون دينه ، ٤١٠٠) من طريق سليمان بن داود . والنسائي (المحاربة / من قاتل دون أهله ، ٤٠٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . ثلاثتهم عن إبراهيم بن سعد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أن أبا عبيدة بن محمد هذا اختلف في تعيينه ، ووصف حاله ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ولا يُسمى . وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ولا يُروى حديث سعيد بن زيد ﷺ بهذا السياق إلا بهذا الإسناد ، ثم حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من أحاديث الباب ، كأحاديث ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وحسين بن علي ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن الزبير و غيرهم ﷺ . (انظر : «مجمع الزوائد ٦ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد ست مائة

(الديات / ما جاء في القسامة)

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ يَحْيَى : وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالاَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ؛ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ ؛ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ . (إلى آخر حديث القسامة الطويل) .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٦٤٤) .

أخرجه مسلم (الحدود / القسامة ، ١٦٦٩) ، والنسائي (القسامة / تبدئة أهل الدم في القسامة ، ٤٧١٦) من طريق الليث . والبخاري (الصلح / الصلح مع المشركين ، ٢٧٠٢) ، و(الجزية / الموادعة والمصالحة إلخ ، ٣١٧٣) ، ومسلم ، والنسائي (٤٧١٨ ، ٤٧١٩) من طريق بشر بن المفضل . والبخاري (الأدب / إكرام الكبير إلخ ، ٦١٤٢) ، ومسلم ، وأبو داود (الديات / القتل بالقسامة ، ٤٥٢٠) ،

والنسائي (٤٧١٧) من طريق حماد بن زيد . ومسلم ، والنسائي (٤٧٢١) من طريق سفيان بن عيينة . ومسلم ، والنسائي (٤٧٢٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي . ومسلم من طريق هشيم . والترمذي هنا (١٤٢٢) من طريق يزيد بن هارون . سبعتهم عن يحيى بن سعيد به . لكن في حديث الليث : قال يحيى : وحسبتُ عن رافع ، وفي حديث حماد ، ويزيد : عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج . وفي حديث الباقين عن سهل وحده .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سهل وغيره من وجوهٍ غير هذا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

ملاحظة : وهناك اختلاف آخر على بُشير بن يسار ، ففي حديث يحيى بن سعيد البداية بعرض القسامة على أولياء المقتول دون مطالبة البينة منهم ، ثم عرضها على اليهود . وخالفه سعيد بن عبيد – وهو ثقة – فرواه عن بشير بن يسار ، وفيه : البداية بطلب البينة من أولياء الدم ، ثم عرض القسامة على المدعى عليهم . وهو الصحيح الموافق لأحاديث الباب ، والقواعد الكلية الثابتة في الشرع ، وهذا بحث طويل ، لا مساغ له هنا ، انظر : الكتاب المنهجي لقسم التخصص في الحديث « درارسة تطبيق الأمثلة » (ص ٢٩ – ٣١)، و« فتح الباري (ح رقم ٦٨٩٨) .

الحديث الخمسون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع)

١٤٢٩ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ؛ حَتَّى

شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبِكَ جُنُونٌ» ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : «أَحْصَنْتَ» ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ ، فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ ؛ فَرَّ، فَأُدْرِكَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (٣١٤٩) قوله: «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٣) ، والبخاري (الحدود / الرجم بالمصلى ، ٦٨٢٠) ، ومسلم (الحدود / من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٦٩١) ، وأبو داود (الحدود / رجم ماعز بن مالك ، ٤٤٣٠) ، والنسائي (الجنائز / ترك الصلاة على المرجوم ، ١٩٥٨) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . ومسلم من طريق ابن جريج . والبخاري (الطلاق / الطلاق في الإغلاق والكره إلخ ، ٥٢٧٠) ، و(الحدود / رجم المحصن ، ٦٨١٤) ، ومسلم من طريق يونس . ثلاثتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لِما توبع عبد الرزاق بغير واحد ، ولمجيء الحديث نحوه عن غير واحد من الصحابه ﷺ .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود)

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» ؟ ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ؛ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٥٧٨) .

أخرجه البخاري (الحدود ، ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨) ، ومسلم (الحدود / قطع السارق الشريف وغيره ، ١٦٨٨) ، وأبو داود (الحدود / في الحد يشفع فيه ، ٤٣٧٣) ، والنسائي (قطع السارق ، ٤٩٠٣) ، وابن ماجه (الحدود / الشفاعة في الحدود ، ٢٥٤٧) من طريق الليث . وأحمد (٦ / ١٦٢) ، ومسلم (١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٤) من طريق معمر . وأحمد (٦ / ٤١) ، والبخاري (فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٣٧٣٣) ، والنسائي (٤٩٠٠) من طريق أيوب بن موسى . والبخاري (المغازي ، ٤٣٠٤) ، ومسلم ، وأبو داود (٤٣٩٥) ، والنسائي (٤٩٠٦) من طريق يونس . والنسائي (٤٩٠٢) من طريق شعيب . و(٤٩٠٤) من طريق إسماعيل بن أمية . و(٤٩٠٥) من طريق إسحاق بن راشد . سبعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهريمن غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في تحقيق الرجم)

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، وَرَجَمْتُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ ، فَلاَ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ.

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٤٥١) .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٧٧) من طريق داود بن أبي هند . وأحمد (١ / ٣٦) ، ومالك في الموطأ (الحدود ، ١٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري . كلاهما عن سعيد ابن المسيب به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماع سعيد ، عن عمر ﷺ ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً قريبًا في الحديث رقم (١٤١٥) .

وفي داود بن أبي هند ، فقال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات ؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد : كان كثير الاضطراب

والخلاف ، فقال الحافظ في التقريب: ثقة، متقن، كان يهم بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع داود ، ولمجيء الحديث عن عمر رضي الله عنه من غير وجه كما صرح به الترمذي ، ثم أخرجه مسندًا ، وهو الحديث التالي .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في تحقيق الرجم)

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، الْخَلاَّلُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ ، أَنْزَلَهَا اللهُ ، أَلاَ ! وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَبَلٌ ، أَوِ اعْتِرَافٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي عطوة والعارضة : « حسن صحيح » ، وفي الهندية والتحفة : « صحيح » فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٥٠٨) .

أخرجه أحمد (١ /٤٧) عن عبد الرزاق . والبخاري (المغازي (٤٠٢١) من طريق عبد الواحد بن زياد . كلاهما عن معمر . وأحمد (١ / ٢٤) ، والبخاري (الحدود /

الاعتراف بالزنا ، ٦٨٢٩) ، ومسلم (الحدود / رجم الثيب في الزنا ، ١٦٩١) ، وابن ماجه (الحدود / الرجم ، ٢٥٥٣) من طريق سفيان . وأحمد (١ / ٤٠) ، والبخاري (المظالم / ما جاء في السقائف ، ٢٤٦٢) من طريق مالك . والبخاري (٢٤٦٢) ، ومسلم (١٦٩١) من طريق يونس . وأحمد (١ / ٢٣) ، وأبو داود (الحدود / في الرجم ، ٤٤١٨) من طريق هشيم . والبخاري (الحدود ، ٦٨٣٠) من طريق صالح بن كيسان . ستتهم عن الزهري به . هذا، والحديث طرف من الحديث الطويل في قصة خطبة عمر ﷺ في سقيفة بني ساعدة ، فرواه بعضهم مطولاً ، وبعضهم مختصراً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر كما سبق آنفًا في (١٤٢٩) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لِما توبع عبد الرزاق ، ومعمر بغير واحد ، ولمجيء الحديث نحوه عن عمر ﷺ من غير وجه . كما صرح به المصنف .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في الرجم على الثيب)

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ خَصْمُهُ : وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ، أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا

عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ ، وَخَادِمٍ ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ : الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ؛ فَارْجُمْهَا» ، فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَهَزَّالٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَمَعْمَرٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَوْا بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ ؛ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ ؛ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَابْنُ أَخِي

الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ ، فَاجْلِدُوهَا» .

وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ» ، وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٥٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ١١٥) ، والنسائي (آداب القضاة / صون النساء عن مجلس الحكم، ٥٤١٣) عن قتيبة . وابن ماجه (الحدود / حد الزنا ، ٢٥٤٩) عن ابن أبي شيبة ، وهشام بن عمار ، ومحمد بن الصباح . خمستهم عن سفيان بن عيينة به ، وذكر شبلاً مع أبي هريرة و زيد .

وأخرجه البخاري (الحدود / الاعتراف بالزنا ، ٦٨٢٧) عن علي بن عبد الله . و(هل يأمر الإمام رجلاً إلخ ، ٦٨٥٩) عن محمد بن يوسف . و(الاعتصام / الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ٧٢٧٨) عن مسدد . ثلاثتهم (علي ، ومحمد ، ومسدد) عن سفيان بن عيينة به بدون ذكر شبل .

وأخرجه البخاري (الأيمان والنذور ، ٦٦٣٣) ، و(الحدود ، ٦٨٤٢) ، وأبو داود (الحدود ، ٤٤٤٥) ، والنسائي (٥٤١٢) منخريق مالك . والبخاري (الوكالة/ الوكالة في الحدود ، ٢٣١٤) ، و(الشروط ، ٢٧٢٤) ، ومسلم (الحدود / من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) من خريق الليث . والبخاري (الصلح / إذا اصطلحوا على صلح جور إلخ ، ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦) ، و(الحدود ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦)

من طريق ابن أبي ذئب . والبخاري (أخبار الآحاد ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٥٩) ، ومسلم من طريق صالح بن كيسان. ومسلم أيضًا من طريق يونس ومعمر . ستتهم (مالك ، والليث ، وابن أبي ذئب ، وصالح ، ويونس ، ومعمر) عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد رضي الله عنهما . فلم يذكروا فيه شبلاً البتة .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أن الترمذي توقف عن تصحيح الإسناد أولاً لِما انفرد ابن عيينة من بين سائر أصحاب الزهري بهذه السياقة من الإسناد حيث قرن شبلاً بأبي هريرة وزيد بن خالد ، فبين خطأه تبيينًا مقنعًا ، ثم حسن حديث غير ابن عيينة لِما رآهم مجمعين على رواية الحديث من مسند أبي هريرة وزيد فحسب بالإضافة إلى ما رُوي عن ابن عيينة أيضًا مثل هؤلاء .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقاتٍ أثباتًا ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في الرجم على الثيب)

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، ثُمَّ الرَّجْمُ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ.

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي

الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٠٨٣) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣١٣) ، ومسلم (الحدود / حد الزنا ، ١٦٩٠) ، وأبو داود (الحدود / في الرجم ، ٤٤١٦) من طريق هشيم عن منصور . وأحمد (٥ / ٣١٧) ، ومسلم (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٥) ، وابن ماجه (الحدود / حد الزنا ، ٢٥٥٠) من طريق قتادة . وأحمد (٥ / ٣١٧) من طريق حميد . والنسائي في الكبرى (٥٠٨٣) من طريق يونس بن عبيد . أربعتهم (منصور ، وقتادة ، وحميد ، ويونس) عن الحسن به .

(هذا ، وقد وقع في نسخ سنن ابن ماجه «يونس بن جبير» بدل «الحسن» ، وهو وهم كما نبَّه عليه المزي في الأطراف) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هشيم بن بشير ، وهو وإن كان ثقة ؛ لكنه كثير التدليس ، والإرسال الخفي كما في التقريب . وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يُقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما رأى هشيمًا قد توبع متابعة قاصرة ، فروي الحديث من غير وجه عن الحسن البصري .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، والقصور خفيف قد انجبر بالمتابعة ، والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع)

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلِّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي حُبْلَى ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : «أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ؛ فَأَخْبِرْنِي» ، فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَشُدَّتْ

عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَجَمْتَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٨١) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٩) عن عبد الرزاق ، عن معمر . وأحمد (٤ / ٤٣٥) ، ومسلم (الحدود / من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٦٩٦) ، والنسائي (الجنائز / الصلاة على المرجوم ، ١٩٥٩) من طريق هشام . وأحمد (٤ / ٤٤٠) ، ومسلم (١٦٩٦) من طريق أبان . وأبو داود (الحدود / في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها ، ٤٤٤٠) من طريق هشام ، وأبان . وثلاثتهم (معمر ، وهشام ، وأبان) عن يحيى بن أبي كثير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ . وقال الدارقطني : عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، ولِما يشهد له من حديث بريدة ﷺ نحوه .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسخ التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث السابع والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في رجم أهل الكتاب)

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٣٢٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٧) ، والبخاري (الحدود ، ٦٨٤١) ، ومسلم (الحدود / رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ١٦٩٩) ، وأبو داود (الحدود / في رجم اليهوديين ، ٤٤٤٦) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٥) ، والبخاري (التوحيد ، ٧٥٤٣) ، ومسلم من طريق أيوب . وأحمد (٢ / ١٧) ، ومسلم ، وابن ماجه (الحدود / رجم اليهودي واليهودية ، ٢٥٥٦) من طريق عبيد الله . والبخاري (الجنائز ، ١٣٢٩) ، ومسلم من طريق موسى بن عقبة . أربعتهم عن نافع به .

هذا ، وقد رُوي الحديث من وجوهٍ كثيرة عن ابن عمر ﷺ ، فروى عنه سالم ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم ، ويحيى بن وثاب ، راجع لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (١٠ / ٧٨٢٩ - ٧٨٣٢) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها)

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ : «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا» ، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ ، «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلى اللهِ ، إِنْ شَاءَ ؛ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ؛ غَفَرَ لَهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٠٩٤) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣١٤) ، والبخاري (الحدود ، ٤٧٨٤) ، ومسلم (الحدود / الحدود كفارات لأهلها ، ١٧٠٩) ، والنسائي (البيعة ، ٤٢١٥) من طريق سفيان بن عيينة. وأحمد (٥ / ٣٢٠) ، والبخاري (الحدود ، ٦٨٠١) ، والنسائي (٤١٨٣) من طريق معمر . والبخاري (الإيمان ، ١٨) من طريق شعيب . و(مناقب الأنصار ، ٣٨٩٢) من طريق ابن أخي ابن شهاب. والنسائي (٤١٦٦) من طريق صالح . خمستهم عن الزهري به.

هذا ، وقد رُوي الحديث من وجوهٍ غير هذا عن عبادة ﷺ ، فروى عنه أبو أسماء ، وأبو الأشعث ، والصنابحي ، راجع لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (٨ / ٥٦٠١ - ٥٦٠٣) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبادة ﷺ من غير

وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء)

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاثًا بِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ عَادَتْ ؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٩٧) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٤٣) عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٤٢) عن ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش . و (٧٢٤٠) من طريق سفيان . كلاهما (الأعمش ، وسفيان) عن حبيب ، عن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي خالد الأحمر ، قال ابن معين : صدوق ، ليس بحجة . وقال ابن عدي : إنما أتي بسوء حفظه ، فيغلط ، ويخطئ ، وقال البزار : اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً ، وأنه روى عن الأعمش ، وغيره أحاديث لم يتابَع عليها. وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن المديني , وغيرهم . وقال الحافظ : صدوق يخطئ.

وفي الأعمش من قبل التدليس ، فعده الحافظ من المرتبة الثانية من المدلسين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرخه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، فروى عنه أبو سعيد المقبري ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، انظر : «المسند الجامع» (١٧ / ١٣٧٤٩ - ١٣٧٥٠) .

ولما كان أبو خالد من رجال الحسن لذاته ، وله عواضد صحيحة ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء)

١٤٤١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، أَوْ قَالَ : تَمُوتَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «أَحْسَنْتَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠١٧٠) .

أخرجه أحمد (١ / ١٥٦) ، ومسلم (الحدود / تأخير الحد عن النفساء ، ١٧٠٥) من طريق الطيالسي ، عن زائدة . ومسلم أيضًا من طريق إسرائيل . كلاهما عن السدي به.

وأخرجه أحمد (١ / ٨٩ ، ٩٥) من طريق أبي جميلة ، عن علي ﷺ مثله .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في السُدِّي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال

الذهبي في الكاشف : حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يُحتج به . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : ثقة . وقال مرةً : مقارب الحديث ، صالح . وقال الحافظ: صدوق ، يهم ، ورُمي بالتشيع .

وفي أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لأجل المتابعة ، ولِمجيء الحديث عن علي ﷺ من غير وجه ، مع ما له من شواهد في الباب .

ولَما كان أبو داود من رجال الصحيح ، والسدي من التابعين ، ومن رجال الحسن لذاته ، والجابر قوي ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الصحيح لا محالة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في حد السكران)

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ ؛ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ : كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧٦) ، ومسلم (الحدود / حد الخمر ، ١٧٠٦) من طريق

غندر. والبخاري (الحدود / ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ٦٧٧٣) عن آدم . ومسلم من طريق خالد بن الحارث . وأحمد (٣ / ١٧٦) من طريق حجاج . كلهم عن شعبة .
وأحمد (٣ / ١١٥) ، والبخاري (٦٧٧٣) ، ومسلم ، وأبو داود (الحدود / في الحد في الخمر ، ٤٤٧٩) ، وابن ماجه (الحدود / حد السكران ، ٢٥٧٠) من طريق هشام . وابن ماجه أيضًا من طريق سعيد بن أبي عروبة. ثلاثتهم (شعبة ، وهشام ، وسعيد) عن قتادة به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن قتادة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في كم تُقطع يد السارق)

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٩٢٠) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦) ، ومسلم (الحدود / حد السرقة ونصابها ، ١٦٨٤) ، وأبو داود (الحدود / ما يُقطع فيه السارق ، ٤٣٨٣) ، والنسائي (قطع السارق ، ٤٩٢٥) من طريق سفيان بن عيينة . والبخاري (الحدود ، ٦٧٨٩) ، ومسلم ، وابن ماجه (الحدود / حد السارق ، ٢٥٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد . وأحمد (٦ / ٣٦) ، والنسائي

(٤٩٢٠) من خريق يونس . وأحمد (٦ / ١٦٣) ، ومسلم ، والنسائي (٤٩٢٢) من خريق معمر . ومسلم من خريق سليمان بن كثير . والنسائي (٤٩١٨) من خريق حفص بن حسان . كلهم عن الزهري . وأحمد (٦ / ٢٥٢) ، والبخاري (٦٧٩١) ، والنسائي (٤٩٣٥) من خريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري . وأحمد (٦ / ٨٠) ، ومسلم والنسائي (٤٩٣٢) من خريق أبي بكر بن محمد . ومسلم ، والنسائي (٤٩٣٩) من خريق سليمان بن يسار . أربعتهم (الزهري ، ومحمد ، وسليمان ، وأبو بكر) عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .

وإنما روى معمر عن الزهري به موقوفًا عند النسائي (٤٩٢٤)

وأخرجه النسائي (٤٩٣٠) من خريق يحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، ورزيق. و(٤٩٣٤) من خريق عبد الله بن محمد . أربعتهم عن عمرة ، عن عائشة موقوفًا .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، ولعل الترمذي توقف عن تصحيح إسناده أولاً لأجل الاختلاف على الزهري ، فرواه عنه سفيان ابن عيينة مرفوعاً حينما رواه معمر عنه موقوفًا مما يوقع الريبة في رفع الحديث ، ثم حسن الترمذي حديث ابن عيينة لِما رآه متابَعاً بكثيرين من أصحاب الزهري كما إن الزهري أيضًا متابَع بكثيرين من أصحاب عمرة ؛ وإن روى عنها بعضهم موقوفًا ، فالظاهر أن الحديث عن عائشة مرفوعًا وموقوفًا كلاهما ثابت .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في كم تُقطع يد السارق)

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَيْمَنَ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٢٧٨) .

أخرجه مسلم (الحدود / حد السرقة ونصابها ، ١٦٨٦) من طريق الليث . وأحمد (٢ / ٦٤) ، والبخاري (الحدود ، ٦٧٩٥) ، ومسلم ، وأبو داود (الحدود / ما يُقطع فيه السارق ، ٤٣٨٥) ، والنسائي (قطع السارق ، ٤٩١٢) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٥٤) ، والبخاري (٦٧٩٧) ، ومسلم ، والنسائي (٤٩١٤) ، وابن ماجه (الحدود / حد السارق ، ٢٥٨٤) من طريق عبيد الله . وأحمد (٢ / ٦) ، ومسلم ، والنسائي (٤٩١٤) من طريق أيوب السختياني . وأحمد (٢ / ٨٠) ، ومسلم من طريق أيوب بن موسى . وأحمد (٢ / ٨٠) ، ومسلم ، وأبو داود (٤٣٨٦) ، والنسائي (٤٩١٤) من طريق إسماعيل ابن أمية . والبخاري (٦٧٩٨) ، ومسلم ، والنسائي (٤٩١٤) من طريق موسى بن عقبة . والبخاري (٦٧٩٦) من طريق جويرية . ومسلم ، والنسائي (٤٩١١) من طريق حنظلة . ومسلم من طريق أسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر . وجميع الأحد عشر عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من وجوهٍ كثيرة ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب)

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٨٠٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٠) ، وأبو داود (الحدود / ما لا قطع فيه ، ٤٣٩١) ، والنسائي (قطع السارق / ما لا قطع فيه ، ٤٩٧٥) ، وابن ماجه (الحدود / الخائن والمنتهب والمختلس ، ٢٥٩١) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٨٤٤) من طريق ابن جريج . وأحمد (٣ / ٣١٢) من طريق زهير . و(٣ / ٣٣٥) من طريق ابن لهيعة . والنسائي (٤٩٧٤) من طريق سفيان الثوري . و(٤٩٧٨) من طريق مغيرة بن مسلم . وعبد الرزاق في المصنف (١٨٨٤٥) من طريق ياسين الزيات . ستتهم عن أبي الزبير . والطبراني في الأوسط (٣٨٥٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . كلاهما (أبو الزبير ، وأبو سلمة) عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي الزبير المكي ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . قال الحافظ في التقريب : صدوق إلا أنه يدلس . وقد عنعن هنا ووقع التصريح بالسماع عند عبد الرزاق .

وفي ابن جريج من قبل التدليس ، قال الدارقطني : تجنَّبْ تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وعده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث . وقد عنعن هنا ، ووقع

التصريح بالسماع عند عبد الرزاق .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع كل منهما كما علم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن كلا من أبي الزبير ، وابن جريج من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد ست مائة

(الحدود / باب ما جاء في المرتد)

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا ؛ لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ» ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ ، فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٨٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢٠) ، والبخاري (الجهاد / لا يعذب بعذاب الله ، ٢٠١٧) ، وابن ماجه (الحدود / المرتد عن دينه ، ٢٥٣٥) من طريق سفيان . وأحمد (١ / ٢٨٢) ، والبخاري (استتابة المرتدين / حكم المرتد والمرتدة إلخ ، ٦٩٢٢) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (١ / ٢١٧) ، وأبو داود (الحدود / الحكم في من ارتد ، ٤٣٥١) من طريق ابن علية . وأحمد (١ / ٢٨٣) ، والنسائي (المحاربة / الحكم في المرتد ، ٤٠٦٥) ، والنسائي

(٤٠٦٤) من طريق عبد الوارث . و(٤٠٦٦) من طريق معمر . ستتهم عن أيوب . والنسائي (٤٠٦٧) من طريق قتادة . كلاهما (أيوب ، وقتادة) عن عكرمة به .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٢٢) من طريق أنس ﷺ ، عن ابن عباس ﷺ نحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه .

بالإضافة إلى ما في عبد الوهاب الثقفي من الكلام اليسير من جهة الاختلاط قبل موته بثلاث سنين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع عبد الوهاب بكثيرين ، كما توبع عكرمة أيضًا بغيره مع ما للحديث من شواهد .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد ست مائة

(الحدود / ما جاء في من شهر السلاح)

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٠٤٢) .

أخرجه البخاري (الفتن / من حمل علينا السلام إلخ ، ٧٠٧١) ، ومسلم (الإيمان / قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح إلخ ، ١٠٠) ، وابن ماجه (الحدود / من شهر السلاح ، ٢٥٧٧) عن أبي كريب . ومسلم ، وابن ماجه في الموضع المذكور عن أبي عامر. ومسلم أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة . وابن ماجه (٢٥٧٧) عن محمود بن غيلان، ويوسف بن موسى القطان . خمستهم عن أبي أسامة به .

والحديث رجاله ثقات مع الكلام اليسير في ثلاثة منهم وهم :

١ – بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، قال الحافظ في مقدمة الفتح : وثقه ابن معين ، والعجلي ، والترمذي ، وأبو داود ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال مرة : ليس بذلك القوي . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : صدوق ، وأحاديثه مستقيمة . وأنكر ما روى حديث «إذا أراد الله بأمة خيرًا قبض نبيها قبلها» . وقال في التقريب : ثقة يخطئ قليلاً .

٢ – أبو أسامة حماد بن أسامة ، وثقه جمهور النقاد ، إلا ما نقل الأزدي عن سفيان بن وكيع ، قال : إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة ؟ كان أمره بيناً ، كان من أسرق الناس لحديثٍ جيد . وقال وكيع : نهيتُ أبا أسامة أن يستعير الكتب ، وكان دفن كتبه ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، ربما دلَّس ، وكان بأخرة يحدث عن كتب غيره . اهـ .

٣ – أبو السائب سلم بن جنادة ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ، ربما خالف .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ لاحظ الكلام اليسر في هؤلاء الرواة ، فتوقف في تصحيح حديثهم أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لِما توبع أبو السائب ، ولمجيء الحديث عن غير واحد من الصحابة ﭬ بأسانيد صحيحة .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ، بل

وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والستون بعد ست مائة

(الصيد / ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل)

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ مَكْحُول ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . ح وَالْحَجَّاجُ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، قَالَ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ فَكُلْ» قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : «وَإِنْ قَتَلَ» ، قُلْتُ : إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ ، قَالَ : «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ؛ فَكُلْ» ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ ، نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ ، فَلا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا ؛ فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَاشْرَبُوا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ .

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختي إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن صحيح» والباقية متفقة على قوله : « حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٨٧٣).

أخرجه أحمد (١٩٣/٤) من طريق الحجاج بن أرطاة . ومسلم (الصيد/ إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، ١٩٣١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن . كلاهما (الحجاج ، والعلاء) عن مكحول ، عنه ﷺ به.

وأخرجه أحمد (١٩٥/٤) ، والبخاري (الذبائح / ما جاء في التصيد ، ٥٤٨٨) ، ومسلم (الصيد / الصيد بالكلاب المعلمة ، ١٩٣٠) ، وأبو داود (الصيد والذبائح / اتخاذ الكلب للصيد ، ٢٨٥٥) ، وابن ماجه (الصيد / صيد الكلب ، ٣٢٠٧) ، والنسائي (الصيد / صيد الكلب الذي ليس بمعلم ، ٤٢٧١) بأسانيدهم من طريق حيوة بن شريح ،

عن ربيعة بن يزيد الدمشقي . وأحمد (٤/١٩٥) ، وأبو داود (٢٨٥٦) من طريق الزبيدي، عن يونس بن سيف . وأبو داود (٢٨٥٢) من طريق بُسر بن عبيد الله . ثلاثتهم (ربيعة ، ويونس ، وبسر) عن أبي إدريس الخولاني ، عنه ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حجاج بن أرطاة ، قال الذهبي في الكاشف : أحد الأعلام على لين فيه ، وقال القطان : هو وابن إسحاق عندي سواء ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، كثير الخطأ ، والتدليس ، وعده في المرتبة الرابعة من المدلسين .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع حجاج بالعلاء بن عبد الرحمن ، ولمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي ثعلبة ﷺ كما سبق في التخريج مع ما للحديث من شاهد صحيح من حديث عدي بن أبي حاتم ﷺ .

ولما كان حجاج هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقي حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وأخرجه مسلم من طريق غيره ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسخ التي جاء فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث الثامن والستون بعد ست مائة

(الصيد / ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل)

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً ، قَالَ : «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : «وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ؟ قَالَ : «مَا خَزَقَ فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» .

٢٧٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ ؛ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٩٨٧٨) .

أخرجه البخاري (الذبائح / ما أصاب المعراض بعرضه ، ٥٤٧٧) عن قبيصة . وأحمد (٤ / ٣٨٠) عن عبد الله بن الوليد . كلاهما عن سفيان . والبخاري (التوحيد / السؤال بأسماء الله إلخ ، ٧٣٩٧) ، والنسائي (الصيد / إذا قتل الكلب ، ٤٢٧٢) من طريق فضيل بن عياض . ومسلم (الصيد والذبائح / الصيد بالكلاب المعلمة ، ١٩٢٩) ، وأبو داود (الصيد / في الصيد ، ٢٨٤٧) من طريق جرير . والنسائي (٤٢٧٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد . وابن ماجه (الصيد / صيد المعراض ، ٣٢١٥) من طريق الجراح بن مليح . خمستهم عن منصور . وأحمد (٤ / ٣٨٠) من طريق الأعمش . كلاهما (منصور ، والأعمش) عن إبراهيم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في قبيصة بن عقبة ، قال أحمد : كان كثير الغلط، وكان ثقة لا بأس به . وقال أبو حاتم : لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ، لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري. وقال أبو داود : كان قبيصة لا يحفظ ، ثم حفظ بعد . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما خالف .

قلنا : وهذا الحديث من روايته عن سفيان ، وهو أضبط لحديثه ؛ فالظاهر أن الترمذي إنما أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة عن قبيصة ، وذلك بأنه قد توبع متابعة تامة بعبد الله بن الوليد ، ومتابعة قاصرةً بكثيرين على روايته من طريق إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم ﷺ كما علم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد ست مائة

(الصيد / ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه)

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، قَال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرْمِي الصَّيْدَ ، فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي ، قَالَ : «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ ؛ فَكُلْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٨٥٤) .

أخرجه البيهقي (٩ / ٢٤٢) من طريق أبي داود الطيالسي . والنسائي (الصيد / في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ، ٤٣٠٦) من طريق خالد . كلاهما عن شعبة ، عن أبي بشر به . وأخرجه أحمد (٤ / ٣٧٧) عن يحيى . والنسائي (٤٣٠٧) من طريق خالد. كلاهما عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد بن جبير به . قال الترمذي : وكلا الحديثين صحيح .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

وإنما توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً لأجل أبي داود الطيالسي ، وأما أبو بشر جعفر بن إياس ؛ فهو أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وهذا من حديثه عن سعيد ، ثم حسنه الترمذي حسب شرطه لما توبع الطيالسي بغيره ، ولمجيئه عن سعيد بن جبير من غير هذا الوجه مع ما للحديث من شاهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد ست مائة

(الصيد / ما جاء في من يرمي الصيد فيجده ميتًا في الماء)

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ، فَقَالَ : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ ؛ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٨٦٢) .

أخرجه مسلم (الصيد / الصيد بالكلاب المعلمة ، ١٩٢٩) ، والنسائي (الصيد / في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ، ٤٣٠٣) من طريق عبد الله بن المبارك . وأحمد (٤ / ٣٧٩) ، والبخاري (الذبائح / الصيد إذا غاب عنه إلخ ، ٥٤٨٤) من طريق ثابت بن يزيد. ومسلم من طريق علي بن مسهر . وأبو داود (الصيد / في الصيد ، ٢٨٤٩) من طريق حماد. و(٢٨٥٠) من طريق يحيى بن زكريا . والنسائي (٤٣٠٤) ، وابن ماجه (الصيد / الصيد يغيب ليلة ، ٣٢١٣) من طريق معمر . وأحمد (٤ / ٣٧٩) من طريق جرير . سبعتهم عن عاصم . وأحمد (٤ / ٢٥٦) من طريق زكريا ، وسعيد بن مسروق . و(٤ / ٢٥٧) من طريق الحكم ومجالد . و(٤ / ٢٥٨) من طريق بيان . ستتهم (عاصم ، وزكريا، وسعيد ، والحكم ، ومجالد ، وبيان) عن الشعبي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الشعبي من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد ست مائة

(الأطعمة / ما جاء في كراهية أكل المصبورة)

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١١٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٤٥) عن عبد الرزاق . و(١ / ٢١٦) عن إسحاق بن يوسف . و(١ / ٢٣٧) عن الفضل . وأحمد (١ / ٣٤٥) ، وابن ماجه (الذبائح / النهي عن صبر البهائم إلخ ، ٣١٨٧) من طريق وكيع . وابن ماجه أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي. خمستهم عن سفيان . وأحمد (١ / ٢٩٧) من طريق إسرائيل . كلاهما (سفيان ، وإسرائيل) عن سماك ، عن عكرمة . وأحمد (١ / ٢٧٤) ، ومسلم (الصيد / الأمر بإحسان الذبح والقتل إلخ ، ١٩٥٧) من طريق سعيد بن جبير . كلاهما (عكرمة ، وسعيد) عن ابن عباس رضي الله عنه به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . والجمهور على توثيقه.

وفي سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن. اهـ . بالإضافة إلى ما تُكلم في عبد الرزاق أيضًا كما مر في مواضع كثيرة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع كل من تكلم فيه من رجال الإسناد كما عُلم من التخريج بجانب ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، لا سيما وقد روى عن سماك الثوري ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد ست مائة

(الأطعمة / ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب)

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٨٧٤) .

أخرجه البخاري (الذبائح والصيد / أكل كل ذي ناب من السباع ، ٥٥٣٠) ، وأبو داود (الأطعمة / في أكل السباع ، ٣٨٠٢) من طريق مالك . والبخاري (الطب ، ٥٧٨٠)

، ومسلم (الصيد / تحريم أكل كل ذي ناب إلخ ، ١٩٣٢) ، والنسائي (الصيد / تحريم أكل السباع ، ٤٣٣٠) ، وابن ماجه (الصيد / أكل كل ذي ناب إلخ ، ٣٢٣٢) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٤ / ١٩٣) من طريق عقيل بن خالد . و(٤ / ١٩٤) من طريق ابن جريج . والبخاري (٥٧٨١) ، ومسلم من طريق يونس . ومسلم أيضًا من طريق عمرو بن الحارث ، ومعمر ، ويوسف بن الماجشون ، وصالح . كلهم عن الزهري به .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٩٤) من طريق جبير بن نفير ، ومسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة ﷺ نحوه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي ثعلبة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في قتل الوزغ)

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ؛ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ ؛ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ شَرِيكٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٦٦١) .

أخرجه مسلم (الحيوان / استحباب قتل الوزغ ، ٢٢٤٠) من طريق سفيان ، وأبي

عوانة ، وجرير . وابن ماجه (الصيد / قتل الوزغ ، ٣٢٢٩) من طريق عبد العزيز بن مختار. وأحمد (٢ / ٢٥٥) من طريق زهير . ومسلم ، وأبو داود (٥٢٦٤) من طريق إسماعيل بن زكريا . كلهم عن سهيل به .

وأخرجه مسلم ، وأبو داود (٥٢٦٣) من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن سهيل ، قال : حدثني أخي أو أختي عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي في الصلاة: كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجل سهيل هذا توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما يشهد له من الأحاديث الصحيحة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في قتل الحيات)

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحُبْلَى » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٦٩١٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٩) ، ومسلم (الحيوان / قتل الحيات وغيرها ، ٢٢٣٣) ، وأبو داود (الأدب / في قتل الحيات ، ٥٢٥٢) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٣ / ٤٥٢)، والبخاري (بدء الخلق ، ٣٢٩٧) ، ومسلم من طريق معمر . وأحمد (٢ / ١٢١) من طريق شعيب بن أبي حمزة . وابن ماجه (الطب / قتل ذي الطفيتين ، ٣٥٣٥) من طريق يونس . ومسلم من طريق الزبيدي وصالح . ستتهم عن الزهري به .

وأخرجه البخاري (٣٣١٠) ، و(٣٣١١) من طريق ابن أبي مليكة نحوه .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . و قال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة ، وشواهده المذكورة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء في قتل الكلاب)

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ ؛ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٩٤٩) .

أخرجه أبو داود (الصيد / اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، ٢٨٤٥) ، والنسائي (الصيد/ صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، ٤٢٨٥) من طريق يزيد بن زريع . وابن ماجه (الصيد / النهي عن اقتناء الكلب إلخ ، ٣٢٠٥) من طريق أبي شهاب . وأحمد (٤ / ٨٥) عن ابن علية . و(٥/ ٥٦) عن عبد الأعلى . أربعتهم عن يونس . وأحمد (٥ / ٥٤) ، والنسائي (٤٢٩٣) من طريق عوف . والترمذي (١٤٨٩) من طريق إسماعيل بن مسلم . وأحمد (٥/ ٥٤) من طريق أبي سفيان بن العلاء . أربعتهم (يونس ، وعوف ، وإسماعيل ، وأبو سفيان) عن الحسن به . هذا ، وقد رُوي الحديث عن عبد الله بن مغفل ﷺ من طريق مطرِّف أيضًا بطرق كثيرة ، راجع لها : «المسند الجامع» (١٢ / ٩٤٦٩) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في الحسن بن أبي الحسن البصري بكلام يسير من جهة التدليس والإرسال ، قال الحافظ في طبقات المدلسين : كان مكثرًا من الحديث ، ويرسل كثيرًا عن كل أحد ، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره . اهـ . وعده من المرتبة الثانية من المدلسين .

لذلك توقف الترمذي أولاً عن تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيئه عن ابن مغفل من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، والقصور يسير انجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره)

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ، أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ ، وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» .

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٩٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٤٧) من طريق معمر ، عن أيوب . والنسائي في الكبرى (٤٧٩٧) من طريق الليث . وأحمد (٢ / ٥٥) من طريق عبيد الله . و(٢ / ١١٣) من طريق مالك . أربعتهم عن نافع به . هذا ، وقد روي الحديث عن ابن عمر ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، فرواه عنه سالم ، وعبد الله بن دينار ، وأبو الحكم ، وجابر ، انظر لأحاديثهم : «المسند الجامع» (١٠ / ٧٩٥٦ - ٧٩٥٩) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره)

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ لَهُ زَرْعٌ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٣٥٣) .

أخرجه النسائي (الصيد / الأمر بقتل الكلاب ، ٤٢٨٤) عن قتيبة . ومسلم (المساقاة/ الأمر بقتل الكلاب ، ١٥٧١) عن يحيى بن يحيى . كلاهما عن حماد بن زيد به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه لأن المتن مروي نحوه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه كما سبق في الحديث السابق بجانب ما يوجد من الشواهد في الباب .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد ست مائة

(الأحكام / ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره)

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلف هنا نسخ الجامع ، ففي نسختى عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، والباقية متفقة على قوله «صحيح» فقط . وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٢٧).

أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٧) ، ومسلم (المساقاة / الأمر بقتل الكلاب ، ١٥٧٥) ، وأبو داود (الأضاحي / في اتخاذ الكلب للصيد ، ٢٨٤٤) ، والنسائي (الصيد / الرخصة في

إمساك الكلب للحرث ، ٤٢٨٤) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . ومسلم (١٥٧٥) من طريق يحيى بن أبي كثير . كلاهما (الزهري ، ويحيى) عن أبي سلمة. ومسلم ، والنسائي (٤٢٩٥) من طريق سعيد بن المسيب . ومسلم من طريق أبي رزين . ثلاثتهم (أبو سلمة ، وابن المسيب ، وأبو رزين) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، ولِما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسخ التي ورد فيها قوله : « حسن صحيح » هي الأولى بالصواب .

الحديث التاسع والسبعون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الأضحية بكبشين)

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى ، وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَيْضًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٢٧) .

أخرجه البخاري (الأضاحي / التكبير عند الذبح ، ٥٥٦٥) ، ومسلم (الأضاحي / استحباب الأضحية ، ١٩٦٦) ، والنسائي (الضحايا / وضع الرجل على صفحة الضحية ، ٤٤٢٠) من طريق أبي عوانة . وأحمد (٣ / ٩٩) ، والبخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم ، وابن ماجه (الأضاحي / أضاحي رسول الله ﷺ ، ٣١٢٠) من طريق شعبة . وأبو داود (الضحايا/ ما يستحب من الضحايا ، ٢٧٩٣) من طريق هشام . والنسائي (الضحايا / ذبح الرجل أضحيته بيده ، ٤٤٢٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة . أربعتهم عن قتادة به.

هذا ، وقد رُوي الحديث عن أنس ﷺ من طريق محمد بن سيرين ، وعبد العزيز بن صهيب ، وأبي قلابة ، وثابت ، راجع لطرقهم «المسند الجامع» (٢ / ٩٤٨ – ٩٥٢) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ الحديث من غير وجه عن قتادة ، وعن أنس ﷺ .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم.

الحديث الثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما يكره من الأضاحي)

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ شَرْقَاءَ ، وَلاَ خَرْقَاءَ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . وَزَادَ : قَالَ : الْمُقَابَلَةُ : مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابَرَةُ : مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ ، وَالشَّرْقَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ ، وَالْخَرْقَاءُ : الْمَثْقُوبَةُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٠١٢٥) .

أخرجه أحمد (١ / ١٢٨) من طريق إسرائيل وعلي بن صالح . وأبو داود (الضحايا / ما يكره من الضحايا ، ٢٨٠٤) من طريق زهير . والنسائي (الضحايا / المقابلة ، ٤٣٧٩)، وابن ماجه (الأضاحي / ما يكره أن يضحى به ، ٣١٤٢) من طريق أبي بكر بن عياش . والنسائي (٤٣٧٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة . و(٤٣٨٠) من طريق زياد بن خيثمة . ستتهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن شريح بن النعمان قال أبو حاتم لما سئل عنه وعن هبيرة ابن يريم : ما أقربهما ، لا يحتج بحديثهما ، هما شبه المجهولين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وقال : كان رجل صدق ، وله عند الأربعة هذا الحديث الواحد ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

بالإضافة إلى ما في إسناده من انقطاع بين أبي إسحاق وشريح ، فقال الحافظ في

النكت الظراف : رواه قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق به ، قال قيس : قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح بن النعمان ؟ قال حدثني عنه سعيد بن أشوع .

هذا ، وفي الإسناد أيضًا : شريك القاضي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع شريك ، ولمجيء الحديث عن علي ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم.

الحديث الحادي والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي)

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ جَذَعَةٌ ، الحديث .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٥٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٤٩) ، والبخاري (الوكالة / وكالة الشريك ، ٢٣٠٠) ، و(الأضاحي ، ٥٥٥٥) ، ومسلم (الأضاحي / سن الأضحية ، ١٩٦٥) ، والنسائي

(الضحايا / المسنة والجذعة ، ٤٣٨٤) ، وابن ماجه (الأضاحي / ما تجزئ من الأضاحي ، ٣١٣٨) من طريق عن الليث به .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٤٤) ، والبخاري (الأضاحي / قسمة الإمام الأضاحي ، ٥٥٤٧) ، ومسلم (١٩٦٥) ، والترمذي هنا ، والنسائي (٤٣٨٥) من طريق بعجة بن عبد الله . وأحمد (٤ / ١٥٢) من طريق ابن المسيب . كلاهما عن عقبة بن عامر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عقبة ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الاشتراك في الأضحية)

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٩٣٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٣) ، ومسلم (الحج / الاشتراك في الهدي إلخ ، ١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٩) ، والترمذي (٩٠٤) من طريق عن أبي الزبير به .

هذا ، وقد رُوي عن جابر ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، فرواه عنه أبو سفيان ، والشعبي، وعطاء ، وسليمان بن قيس ، انظر لأسانيدهم «المسند الجامع» (٤ / ٢٤٥٤ - ٢٤٥٧) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب

المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي ، وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبِع أبو الزبير بكثيرين في روايته عن جابر مع تصريح بالسماع عند مسلم .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الضحية بعضباء القرن والأذن)

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ وَلَدَتْ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا ، قُلْتُ : فَالْعَرْجَاءُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ ، قُلْتُ : فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ ، أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٠٦٤) .

أخرجه أحمد (١ / ٩٥) ، وابن ماجه (الأضاحي / ما يُكره أن يضحى به ، ٣١٤٣) من طريق سفيان الثوري . والنسائي (الضحايا / الشرقاء ، ٤٣٨١) من طريق شعبة . وأحمد (١ / ١٢٥) من طريق حماد بن سلمة . ثلاثتهم عن سلمة بن كهيل به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في شريك القاضي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ،

عابداً ، شديداً على أهل البدع . وأما حجية ؛ فيظهر من حاله أنه ثقة ، وهو شبيه بشريح ابن النعمان الصائدي ، المارّ ذكره برقم (١٤٩٨) . ، وأما ما لخص له الحافظ من قوله : «صدوق يخطئ» ففيه نظر .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرخه لما توبع شريك ، ولمجيء الحديث عن علي ﷺ من غير هذا الوجه كما سيجيء .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الرابع والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الضحية بعضباء القرن والأذن)

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جُرَيٍّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُن ، قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٠٣١) .

أخرجه ابن ماجه (الأضاحي / ما يكره أن يضحى به ، ٣١٤٥) من طريق خالد بن الحارث ، عن سعيد . وأحمد (١ / ٨٣) ، وأبو داود (الضحايا / ما يكره من الضحايا ، ٢٨٠٥) من طريق هشام . والنسائي (الضحايا / العضباء ، ٤٣٨٢) من طريق شعبة . وأحمد (١ / ١٠١) من طريق همام . أربعتهم عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان

من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

وما تُكلم في جري بن كليب ، روى عنه قتادة ، وكان يثني عليه خيرًا ، وقال أبو حاتم : شيخ لا يُحتج بحديثه ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرخه لما له من خرق غير هذا عن علي ﷺ .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الخامس والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت)

١٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَال : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ﷺ : كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ ، وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأخراف (٨٤٨١) .

أخرجه ابن ماجه (الضحايا / من ضحى بشاة عن أهله ، ٣١٤٧) من خريق ابن أبي

فديك ، عن الضحاك . والطبراني (٣٩١٩) من طريق مالك . كلاهما عن عمارة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في الضحاك بن عثمان ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وابن سعد ، وأبو داود ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يُحتج به . وقال ابن عبد البر : كان كثير الخطأ ليس بحجة . قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع الضحاك بمالكٍ الإمام .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السادس والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / الدليل على أن الأضحية سنة)

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْقِلُ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ؟

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيحٌ] .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسختنا الهندية ، والتحفة «حسن» فقط. وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٦٧١ ، ٧٦٤٥) حين ما وقع في نسخة إبراهيم عطوة و العارضة «حسن صحيح».

أخرجه ابن ماجه (الأضاحي/ الأضاحي واجبة هي أم لا ، ٣١٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الحجاج بن أرطاة ، حدثنا جبلة ، عنه ﷺ .

وأخرجه أحمد (٢/٣٨) ، والترمذي (١٥٠٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن نافع ، عنه ﷺ .

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عنه ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ ما عدا حجاج بن أرطاة ؛ فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ، تقدم ذكره مفصلاً في الحديث (١٦٥) وقد عنعن حجاج هنا ، ولكن وقع التصريح بالتحديث عند ابن ماجه كما علم من التخريج .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع حجاج متابعةً قاصرة .

ولما كان القصور يسيراً ، فإن حجاجًا من رجال الحسن لذاته ، وقد توبع ، فارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث السابع والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الذبح بعد الصلاة)

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ ، فَقَالَ : «لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ» ، قَالَ : فَقَامَ خَالِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي ، قَالَ : «فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ ، وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَجُنْدَبٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦٩) .

أخرجه أبو داود (الأضاحي / في الذبح بعد الصلاة ، ١٥٠٨) من طريق ابن علية . وأحمد (٤ / ٢٨١) من طريق شعبة . ومسلم (الأضاحي / وقتها ، ١٩٦١) من طريق هشيم ، وابن أبي عدي . أربعتهم عن داود بن أبي هند . وأحمد (٤ / ٢٨١) ، والبخاري (الأضاحي / الذبح بعد الصلاة ، ٥٥٦٠) ، ومسلم من طريق زبيد . وأحمد (٤ / ٢٨١)، والبخاري (العيدين ، ٩٥٥) ، ومسلم ، والنسائي (الضحايا / ذبح الضحية قبل الإمام ، ٤٤٠٠) من طريق منصور . وأحمد (٤ / ٢٨١) ، والبخاري (الأيمان ، ٦٦٧٣) من طريق ابن عون . والبخاري (٥٥٦٣) ، ومسلم ، والنسائي (٤٣٩٩) من طريق فراس . والبخاري (٥٥٥٦) ، ومسلم من طريق مطرف . ومسلم أيضًا من طريق عاصم . وأحمد (٤ / ٢٨١) من طريق مجالد . ثمانيتهم (داود ، وزبيد ، ومنصور ، وابن عون ، وفراس ، ومطرف ، وعاصم ، ومجالد) عن الشعبي به .

هذا ، وقد رُوي الحديث عن البراء بن عازب ﷺ من غير هذا الوجه ، فروى عنه أبو جحيفة ، ويزيد بن البراء ، انظر : «المسند الجامع» (٣ / ١٧٤٥ ، ١٧٤٧) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في داود بن أبي هند ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة ، من المتقنين في الراوايات ؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه ، وقال أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، متقن ، كان يهم بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع داود بكثيرين ، ولمجيء الحديث عن البراء ﷺ من غير وجه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام)

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٢٩٤) .

أخرجه مسلم (الأضاحي / بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي إلخ ، ١٩٧٠) من طريق الليث ، والضحاك بن عثمان . وأحمد (٢ / ١٦) من طريق ابن جريج. ثلاثتهم عن نافع . والبخاري (الأضاحي / ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، ٥٥٧٤) ، ومسلم ، والنسائي (الضحايا / النهي عن أكل لحوم الأضاحي إلخ ، ٤٤٢٨) من طريق سالم . كلاهما عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد ست مائة

(الأضاحي / الرخصة في أكلها بعد ثلاث)

١٥١٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَأَطْعِمُوا ، وَادَّخِرُوا » .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَنُبَيْشَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، وَأَنَسٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٣٢) .

هذا الحديث طرف من حديث طويل ، قد سبق من المصنف إخراج طرف منه في (الجنائز / الرخصة في زيارة القبور ، ١٠٥٤) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث التسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / الرخصة في أكلها بعد ثلاث)

١٥١١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ ، قَالَتْ : لاَ ، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي ، وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ .

٢٩٧

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة التحفة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله « حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦١٦٥) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٠٢) من طريق زهير ، عن أبي إسحاق . وأحمد (٦ / ١٢٧) ، والبخاري (الأطعمة / ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم ، ٥٤٢٣) ، والنسائي (الضحايا / ادخار من الأضاحي ، ٤٤٣٧) ، وابن ماجه (الأطعمة / ادخار لحوم الأضاحي ، ٣١٥٩) من طريق سفيان . وأحمد (٦ / ١٣٦) ، والنسائي (٤٤٣٨) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد . كلاهما (سفيان ، ويزيد) عن عبد الرحمن بن عابس . كلاهما (أبو إسحاق ، وعبد الرحمن) عن عابس به . والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه أحمد (٦ / ٥١) ، وأبو داود (الضحايا / حبس لحوم الأضاحي ، ٢٨١٢)، والنسائي (٤٤٣٦) من طريق عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولاً .

هذا ، ولحديث عائشة هذا طرق أخرى ، انظر : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٦٩٢٣ - ١٦٩٢٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، وقدروى عنه هنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، وسماعه منه بعد تغيره .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الأحوص بغيره ، كما توبع أبو إسحاق بعبد الرحمن بجانب مجيء الحديث عن عائشة من وجوهٍ غير هذا مع ما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضًا، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في الفرع والعتيرة)

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ فَرَعَ ، ولاَ عَتِيرَةَ» ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ نُبَيْشَةَ ، وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٦٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٩) ، ومسلم (الأضاحي / الفرع والعتيرة ، ١٩٧٦) من طريق عبد الرزاق . وأحمد (٢ / ٤٩٠) عن محمد بن جعفر . والبخاري (العقيقة / باب الفرع ، ٥٤٧٣) من طريق ابن المبارك . والنسائي (الفرع والعتيرة ، ٤٢٢٨) من طريق شعبة . أربعتهم (عبد الرزاق ، ومحمد بن جعفر ، وابن المبارك ، وشعبة) عن معمر . وأحمد (٢ / ٢٣٩) ، والبخاري (٥٤٧٤) ، ومسلم (١٩٧٦) ، وأبو داود (الأضاحي / في العتيرة ، ٢٨٣١) ، والنسائي (٤٢٢٢) ، وابن ماجه (الذبائح / الفرع والعتيرة ، ٣١٦٨) من طريق سفيان بن عيينة . كلاهما (معمر ، وسفيان) عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، فقد توبع عبد الرزاق بغير واحد من الثقات في روايته عن معمر ، كما توبع معمر

بسفيان بن عينة في روايته عن الزهري بجانب ما له من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ وهو من رجال الصحيح ، وأخرج الحديث الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في العقيقة)

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأُمِّ كُرْزٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنَسٍ ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٨٣٣) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣١) ، وابن حبان (٥٢٧٦) من طريق بشر بن المفضل . وأحمد (٦ / ٨٢) من طريق وهيب . وابن ماجه (الذبائح / العقيقة ، ٣١٦٣) من طريق حماد بن سلمة . ثلاثتهم (بشر ، ووهيب ، وحماد) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥) من طريق ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك به موقوفًا .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥) من طريق ابن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن بعض أهله ، عن عائشة به مرفوعًا.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والنسائي ، وقال النسائي مرةً : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان يخطيء . وقال عبد الله بن الدورقي عن ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، نقله ابن عدي وقال : وهو عزيز الحديث ، وأحاديثه أحاديث حسان . وأخرج النسائي في الحج حديثا من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال : ابن خثيم ليس بالقوي ، إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن ابن الزبير ، ثم قال : لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث ، وكان عليّ خُلق للحديث . وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي عن التصحيح أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه مع ما له من الشواهد الكثيرة في الباب .

ولَما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، والجبر بالعواضد مما لم يترك ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / الأذان في أذن المولود)

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها بِالصَّلاَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي النسخة الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : « حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٠٢٠) .

أخرجه أبو داود (الأدب / في المولود يؤذن في أذنه ، ٥١٠٥) ، وأحمد (٦ / ٩) من طريق سفيان به .

والحديث رجاله ثقات إلا عاصم بن عبيد الله العمري ، متفق على ضعفه ، قال البيهقي في السنن (٧ / ٢٣٩) : تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . قلنا : وعاصم هذا ؛ وإن ضعفه الجمهور ولكنه صدوق عند الإمام البخاري والترمذي ، فنقل في آخر «العلل الكبير» قال محمد : عاصم بن عبيد الله صدوق، روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين ، وروى عنه شعبة والثوري . اهـ .

ولأجل الكلام المذكور في عاصم توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما يشهد له حديث الحسين بن علي ﷺ عند أبي يعلى (١٢ / ١٥٠ ، رقم ٦٧٨٠) قال : قال رسول الله ﷺ : «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره». قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٥٩) : فيه مروان بن سالم الغفاري ، وهو متروك .

وعاصم هذا مع كونه ضعيفاً عند الجمهور يظهر من صنيع الترمذي أنه لا ينحط عن رجال الحسن لذاته عنده ، كما يشعر بذلك نقله عن البخاري ، ورواية شعبة وسفيان عنه، وله شاهد ضعيف مع العمل المتوارث في الأمة مما يرقيه إلى رتبة الصحيح ؛ فوصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في العقيقة)

١٥١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح»، والباقية متفقة على قوله «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٨٥) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٨) . وأبو داود (الضحايا / في العقيقة ، ٢٨٣٩) عن الحسن بن علي . كلاهما (أحمد ، والحسن) عن عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان .

وأحمد (٤/ ١٧) . والحميدي (٨٢٣) . والنسائي في الكبرى (كما في الأطراف) عن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن . وابن خزيمة (٢٠٦٧) عن عبد الجبار بن العلاء . أربعتهم (أحمد ، والحميدي ، وعبد الله بن محمد ، وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول . كلاهما (هشام ، وعاصم) عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٧) عن محمد بن جعفر ، وابن نمير ، ويزيد . و(٤ / ١٨) عن يحيى بن سعيد . وابن ماجه (الذبائح / العقيقة ، ٣١٦٤) من طريق ابن نمير . أربعتهم عن هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن سلمان به . وليس فيه الرباب .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٨) من طريق يونس . وأيضًا من طريق أيوب ، وحبيب ، ويونس ، وقتادة . وأيضًا من طريق هشام . وأيضًا من طريق ابن عون ، وسعيد . والبخاري تعليقًا (٥٤٧١) من طريق أيوب ، وقتادة ، وهشام ، وحبيب . والنسائي (العقيقة / العقيقة عن الغلام ، ٤٢١٩) من طريق أيوب ، وحبيب ، يونس ، وقتادة . سبعتهم (يونس ، وأيوب ، وحبيب ، وقتادة ، وهشام ، وابن عون ، وسعيد) عن محمد بن سيرين ، عن سلمان به مرفوعًا .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٨) ، والبخاري (٥٤٧١) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب، عن محمد بن سيرين ، عن سلمان بن عامر موقوفًا . وقال البخاري : وقال غير

واحد عن عاصم ، وهشام عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان ابن عامر ، عن النبي ﷺ ، ورواه يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين ، عن سلمان قوله .

والحديث رجاله ثقات ما عدا الرباب بنت صُلَيع أم الرائح ، فذكرها الذهبي في الميزان ضمن المجهولات ؛ بينما ذكرها ابن حبان في الثقات ، لذلك قال ابن حجر في التقريب : مقبولة . بالإضافة إلى ما تُكلم في عبد الرزاق بكلام يسير كما مر في مواضع .

وأيضًا : قد اختُلف في إسناده على هشام بن حسان وصلاً ، وقطعاً ، فروى بعضهم عنه بذكر الرباب بين حفصة ، وسلمان ، وروى بعضهم ؛ فلم يذكرها .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما توبع عبد الرزاق، ولمجيء الحديث عن سلمان بن عامر من غير هذا الوجه ما بين مرفوع وموقوف ، كما اتضح ذلك من التخريج مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / ما جاء في العقيقة)

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : «عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ ، وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح»، والباقية متفقة على قوله «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(١٨٣٥١) .

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥ / ٤٠٥) من طريق عبد الرزاق . وأحمد (٦ / ٤٢٢) من طريق عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر . كلاهما عن ابن جريج به .

وأحمد (٦ / ٣٨١) ، وأبو داود (الأضاحي / في العقيقة ، ٢٨٣٦) من طريق حماد ابن زيد . والنسائي (العقيقة / كم يعق من الجارية ، ٤٢٢٣) من طريق يحيى عن ابن جريج . والنسائي أيضًا من طريق سفيان . ثلاثتهم (حماد، وابن جريج ، وسفيان) عن عبيدالله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز رضي الله عنها . فلم يذكر فيه : محمد بن ثابت بن سباع .

وأخرجه أبو داود (الأضاحي / في العقيقة ، ٢٨٣٥) عن مسدد . والنسائي (العقيقة/ كم يُعق من الجارية ، ٤٢٢٢) عن قتيبة . وابن ماجه (الذبائح / العقيقة ، ٣١٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار . أربعتهم عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز . فزاد ابن عيينة فيه : «عن أبيه» بعد عبيد الله بن أبي يزيد . إلا أن قتيبة لم يقل : عن أبيه . وزيادة «عن أبيه» في هذا الإسناد وهم كما قال أبو داود ، وأحمد .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في عبد الرزاق ، فقال الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وأما ابن جريج ؛ فمدلس ؛ ولكن لا يضر تدليسه هنا ، فقد صرح بالإخبار .

بالإضافة إلى ما وقع في الإسناد من الاختلاف على عبيد الله بن أبي يزيد ، فتارة يرويه ، عن سباع بن ثابت ، عن محمد بن ثابت بن سباع ، عن أم كرز . وتارةً : عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز . وتارة : عن أبيه ، عن سباع ، عن أم كرز .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أم كرز رضي الله عنها من غير هذا الوجه ، فروى عنها حبيبة بنت ميسرة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، انظر لأسانيد هؤلاء : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٧٧٣٨ – ١٧٧٣٩) .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، وانجبر القصور بالعواضد ، واختلاف الإسناد غير مضر ؛ فإن زيادة «عن أبيه» في حديث سفيان وهم ، وأما زيادة واسطة محمد بن ثابت بين سباع بن ثابت ، وأم كرز فأيضًا لا يضر ، فإنه قد وجد تصريح السماع في كلا الإسنادين ، فيغلب على الظن أن ثابتًا سمع عن أم كرز ، وعن محمد بن ثابت ، عن أم كرز جميعًا ، فرواه على الوجهين ، فلم يكن هناك مانع من التصحيح ، لذلك قال الترمذي: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / باب بدون ترجمة)

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله «حسن صحيح» وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٨٣) .

هذا طرف من حديث طويل ، أخرجه مسلم (القسامة / تغليظ تحريم الدماء إلخ ، ١٦٧٩) من طريق يزيد بن زريع، وحماد بن مسعدة . والنسائي (الضحايا / الكبش ، ٤٣٩٤) من طريق يزيد بن زريع . وأحمد (٥ / ٣٧) عن ابن أبي عدي . و(٥ / ٤٥) عن هوذة بن خليفة . أربعتهم عن ابن عون به . وأخرجه البخاري (العلم ، ٦٧) من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون ، ولم يذكر فيه هذا الطرف .

قال المزي : قال الدارقطني : وهذا الكلام وهَم من ابن عون فيما يقال ، وإنما رواه ابن سيرين ، عن أنس ﷺ ، قاله أيوب عنه ، ولم يخرج البخاري هذه الزيادة كذلك . اهـ .

قلنا : وقد روى الحديث الطويل عن ابن سيرين قرةُ بن خالد ، وأيوب السختياني، وأشعث، فلم يذكروا هذا الطرف . (انظر : «المسند الجامع» ١٥ / ١١٩٣٨) . وحديث ابن سيرين ، عن أنس ﷺ عند البخاري (الأضاحي / ما يشتهي من اللحم يوم النحر، ٥٥٤٩ ، وانظر أيضًا : «المسند الجامع» ٢ / ٩٤٨ ، ٩٥٢) .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، ولكن توقف الترمذي في تصحيح إسناده لأنه انفرد ابن عون بهذا الطرف في حديث أبي بكرة ﷺ من سائر من روى هذا الحديث عن ابن سيرين ، ثم حسنه لمجيء هذا الطرف خاصة من حديث أنس ﷺ بوجوهٍ كثيرة .

ولَما كان رجال الإسناد ثقات ، من رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / باب بدون ترجمة)

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٤٥٨١) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، وأخرجه أحمد (٥ / ٧) من طريق شعبة . وأبو داود (الضحايا / في العقيقة ، ٢٨٣٧) من طريق همام .

وأبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي (العقيقة/ متى يُعق، ٤٢٢٥) ، وابن ماجه (الذبائح/ العقيقة، ٣١٦٥) ، وأحمد (٥ / ٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة . وأحمد (٥ / ١٧) من طريق أبان . أربعتهم (شعبة ، وهمام ، وسعيد ، وأبان) عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ﷺ .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٣١) من طريق مطر الوراق . و(٦٩٣٦) من طريق أبي حرة . كلاهما عن الحسن به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا أن إسماعيل بن مسلم المكي في الإسناد الأول للترمذي ضعيف . وفي الإسناد الثاني خيفة من جهة تدليس قتادة ، بجانب اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (١/٨٩) ، الأول: أنه سمع منه مطلقاً. والثاني : أنه لم يسمع منه مطلقاً . والثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط . وهناك قول رابع منسوب إلى النووي، وهو أن الأحاديث التي سمعها الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ، والباقي مرسل . وقد مر الكلام على هذا السند مفصلاً في الحديث رقم (١٢٣٧) .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح الإسناد أولاً ، ولما كان من دأبه التورع في الحكم على الحديث ، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ؛ وإن كان الصحيح عنده أن سماعه منه ثابت ، فحسنه لأجل المتابعات ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان الطرق إلى الحسن كثيرة ؛ وسماع الحسن عن سمرة صحيح عند المصنف ؛ ولا سيما قد جاء التصريح بسماع هذا الحديث خاصة عند البخاري وغيره ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد ست مائة

(الأضاحي / باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي)

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ

شُعْبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرٍو - أَوْ عُمَرَ - بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ رَأَى هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختنا الهندية ، والتحفة «حسن» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨١٥٢).

أخرجه مسلم (الأضاحي / نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية إلخ ، ١٩٧٧) ، وأبو داود (الضحايا / الرجل يأخذ من شعره في العشر إلخ ٢٧٩١) ، والنسائي (الضحايا / من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ، ٤٣٦٦) ، وابن ماجه (الأضاحي/ من أراد أن يضحي إلخ ٣١٥٠) ، وأحمد (٣٠١/٦) بأسانيدهم من طريق عمرو بن مسلم . و مسلم ، وابن ماجه ، والنسائي في المواضع المذكورة ، وأحمد (٢٨٩/٦) من طريق عبد الرحمن بن حميد . كلاهما (عمرو بن مسلم ، وعبد الرحمن) عن سعيد المسيب ، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

وأخرجه الطحاوي (الصيد/ من أوجب أضحية في أيام العشر إلخ ، ٢/ ٣٠٥) من طريق عبدالله بن وهب وعمر بن فارس عن مالك به موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها.

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ وليس في أحد منهم ما يمنع من التصحيح ؛ إلا ما اختُلف في إسناده على مالك ، فروى عنه شعبه مرفوعاً ، وروى عنه ابن وهب ، وابن فارس موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها ، وكذلك رواية عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، فرواه ابن عيينة عن عبد الرحمن مرفوعاً ، ورواه يحيى القطان موقوفاً كما نقل ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/١٧) عن الإمام أحمد .

ثم حسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه كما أشار إلى ذلك ، ويؤيده أيضاً ما روي عن

قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم ؛ أمسكوا عن شعورهم ، وأظفارهم إلى يوم النحر .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وانجبر القصور الناشئ عن الاختلاف بمجيء الحديث نحوه من غير وجه ، وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» ، ويؤيده ما قال الإمام أحمد حينما سئل عن حديث أم سلمة و قتادة : هذا يقوي هذا ولم يره خلافا ، ولا ضعفه . (التمهيد ١٧/٢٣٧) ؛

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسط التي ورد فيها التحسين والتصحيح معًا أولى بالصواب . و الله أعلم .

الحديث التاسع والتسعون بعد ست مائة

(النذور والأيمان / من نذر أن يطيع الله فليطعه)

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ» .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٤٥٨) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦) ، والبخاري (الأيمان والنذور / النذر في الطاعة ، ٦٦٩٦)، وأبو داود (الأيمان / في النذر في المعصية ، ٣٢٨٩) ، والنسائي (الأيمان / النذر في الطاعة،

٣٨٣٧) من طريق مالك . وأحمد (٦ / ٤١) ، والنسائي (النذر في المعصية ، ٣٨٣٩) ، وابن ماجه (الكفارات / النذر في المعصية ، ٢١٢٦) من طريق عبيد الله بن عمر . وأحمد (٦ / ٢٢٤) من طريق يحيى بن سعيد . ثلاثتهم عن طلحة بن عبد الملك . وأحمد (٦ / ٢٠٨) من طريق يحيى بن أبي كثير . والطبراني في الأوسط (٦٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم . ثلاثتهم (طلحة ، ويحيى ، وعبد الرحمن) عن القاسم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن القاسم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي سبع مائة

(النذور والأيمان / ما جاء لا نذر في ما لا يملك ابن آدم)

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٠٦٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٣) ، والبخاري (الأدب / ما يُنهى من السباب واللعن ، ٦٠٦٧) ، ومسلم (الإيمان / بيان غلظ تحريم قتل الإنسان إلخ ، ١١٠) ، وأبو داود (الأيمان والنذور / في الحلف بالبراءة إلخ ، ٣٢٥٧) ، والترمذي (١٥٤٣) ، والنسائي (الأيمان / النذر في ما لا يملك ، ٣٨٤٤) و (الحلف بملة سوى الإسلام ، ٣٨٠٢) من

طريق يحيى بن أبي كثير . وأحمد (٤ / ٣٣) ، والبخاري (الجنائز / ما جاء في قاتل النفس، ١٣٦٣) ، ومسلم ، والنسائي (٣٨٠١) ، وابن ماجه (الكفارات / من حلف بملة غير الإسلام ، ٢٠٩٨) من طريق خالد الحذاء . وأحمد (٤ / ٣٤) ، والبخاري (الأيمان / من حلف بملة سوى الإسلام ، ٦٦٥٢) ، ومسلم من طريق أيوب . ثلاثتهم (يحيى ، وخالد ، وأيوب) عن أبي قلابة به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، والإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، وقال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع يحيى بغير واحد مع ما للحديث من الشواهد .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، ولا سيما قد صرح يحيى بالتحديث عند مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الحادي بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / في من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها)

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يُونُسَ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أَتَتْكَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَنَسٍ ،

وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٦٩٥) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق المعتمر . وأخرجه أحمد (٥ / ٦٢) ، والنسائي (آداب القضاة / النهي عن مسألة الإمارة ، ٥٣٨٦) من طريق إسماعيل بن علية . والبخاري (الأحكام / من سأل الإمارة وكل إليها ، ٧١٤٧) من طريق عبد الوارث . وأحمد (٥ / ٦٢) ، ومسلم (الأيمان / ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها إلخ ، ١٦٥٢) من طريق حماد بن زيد . ومسلم ، وأبو داود (الخراج والإمارة / ما جاء في طلب الإمارة ، ٢٩٢٩) ، و(الأيمان / الحنث إذا كان خيرًا ، ٣٢٧٧) ، والنسائي (الأيمان / الكفارة بعد الحنث ، ٣٨٢٠) من طريق هشيم . خمستهم (المعتمر ، وإسماعيل ، وعبد الوارث ، وحماد، وهشيم) عن يونس به . هذا ، وقد رواه عن الحسن كثيرون ، منهم منصور بن زاذان ، ومبارك بن فضالة ، وعبد الله بن عون ، وهشام بن حسان ، وجرير بن حازم ، وحميد الطويل ، وسماك بن عطية ، وسليمان التيمي ، ومنصور بن المعتمر ، انظر : «المسند الجامع» (١٢ / ٩٥٢٥) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المعتمر بن سليمان ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعجلي ، وقال ابن خراش : صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة . وقال يحيى بن سعيد القطان : إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه ؛ فأنه سيء الحفظ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة . وأما الحسن ؛ فقد صرح بالسماع عند البخاري ومسلم وغيرهما .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع المعتمر بكثيرين على روايته عن يونس ، كما توبع يونس أيضًا بكثيرين على روايته عن الحسن مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن المعتمر من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / في الكفارة قبل الحنث)

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٣٨) .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١) ، ومسلم (الأيمان/ ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها إلخ، ١٦٥٠) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه . ومسلم (١٦٥٠) من طريق يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم . كلاهما (أبو صالح ، وأبو حازم) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي في الصلاة: كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة . واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجل سهيل هذا توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع سهيل بغيره متابعةً قاصرةً مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن

أبي هريرة ﷺ وغيره ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه.

الحديث الثالث بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / كراهية الحلف بغير الله)

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ ﷺ ؛ وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي ، وَأَبِي ، فَقَالَ : «أَلاَ ! إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : فَوَاللهِ ! مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقُتَيْلَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٨١٨) .

أخرجه الحميدي (٦٢٤) ، وأحمد (٢ / ٨) ، ومسلم (الأيمان / النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، ١٦٤٦) ، والنسائي (الأيمان / الحلف بالآباء ، ٣٧٩٧) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٢ / ٧) من طريق معمر . كلاهما عن الزهري به .

وقد رُوي أيضًا عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ﷺ ، فأخرجه البخاري (الأيمان / لا تحلفوا بآبائكم ، ٦٦٤٧) ، ومسلم (١٦٤٦) من طريق يونس . والنسائي (٣٧٩٨) ، وابن ماجه (الكفارات / النهي أن يُحلف بغير الله ، ٢٠٩٤) من طريق سفيان ابن عيينة. وأحمد (١ / ٣٦) ، وأبو داود (الأيمان / كراهية الحلف بالآباء ، ٣٢٥٠) من طريق معمر . ومسلم من طريق عقيل ومعمر . والنسائي (٣٧٩٩) من طريق الزبيدي . وأحمد (١ / ١٨) من طريق أبي حمزة . ستتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ وغيره من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / كراهية الحلف بغير الله)

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ ﷺ ؛ وَهُوَ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٠٥٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧ ، ١٤٢) ، والنسائي في الكبرى (٧٧٦٣) من طريق عبيد الله . وأحمد (٢ / ١١) من طريق إسماعيل بن أمية . والبخاري (الأدب / من لم ير إكفار من قال ذلك إلخ ، ٦١٠٨) ، ومسلم (الأيمان / النهي عن الحلف بغير الله ، ١٦٤٦) من طريق الليث . والبخاري (الأيمان / لا تحلفوا بآبائكم ، ٦٦٤٦) من طريق مالك . ومسلم من طريق ابن نمير ، وعبيد الله ، وأيوب ، والوليد بن كثير ، وإسماعيل بن أمية ، وابن أبي ذئب ، وعبد الكريم مفرقًا . تسعتهم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود (الأيمان / كراهية الحلف بالآباء ، ٣٢٤٩) من طريق زهير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / في كراهية النذور)

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٥٠) .

أخرجه مسلم (النذر / النهي عن النذر إلخ ، ١٦٤٠) ، والنسائي (الأيمان / النذر يستخرج به من البخيل ، ٣٨٠٥) من طريق عبد العزيز . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٣٠١) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ٤١٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم . و(٢ / ٤٦٣) من طريق زهير . أربعتهم (عبد العزيز ، وشعبة ، وعبد الرحمن ، وزهير) عن العلاء . ومسلم أيضًا من طريق عمرو بن أبي عمرو . كلاهما (العلاء وعمرو) عن عبد الرحمن . والبخاري (الأيمان / إذا حرم طعامًا ، ٦٦٩٤) ، وابن ماجه (الكفارات / النهي عن النذر، ٣٠٢٣) من طريق الأعرج . والبخاري (القدر / إلقاء العبد النذر إلى القدر ، ٦٦٠٩) ، وأحمد (٢ / ٣١٤) من طريق همام . ثلاثتهم (عبد الرحمن ، والأعرج ، وهمام) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم

يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس ، ووثقه ابن سعد ، والعجلي ، وقال ابن عدي : للعلاء نسط يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

وعبد العزيز الدراوردي هو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع كل من العلاء ، وعبد العزيز ، بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / في وفاء النذر)

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٠٥٥٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧) ، والبخاري (الاعتكاف / الاعتكاف ليلاً ، ٢٠٣٢) ، وأبو داود (الأيمان / من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، ٣٣٢٥) من طريق يحيى . ومسلم (الأيمان / نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، ١٦٥٦) ، وابن ماجه (الكفارات / الوفاء بالنذر ، ٢١٢٩) من طريق حفص بن غياث . والبخاري (٢٠٤٢) من طريق سليمان . ثلاثتهم (يحيى ، وحفص ، وسليمان) عن عبيد الله . ومسلم ، وابن ماجه (الصيام / في اعتكاف يوم أو ليلة ، ١٧٧٢) ، والنسائي (الأيمان / إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ، ٣٨٥١) من طريق أيوب . كلاهما (عبيد الله ، وأيوب) عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / كيف كان يمين النبي ﷺ)

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ : «لاَ ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ!» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٠٢٤) .

أخرجه أحمد (٢ / ٦٧) ، والبخاري (التوحيد / باب مقلب القلوب ، ٧٣٩١) من

طريق عبد الله بن المبارك . وأحمد (٢/ ٢٦) ، والبخاري (الأيمان / كيف كان يمين النبي ﷺ ، ٦٦٢٨) ، والنسائي (الأيمان / كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ٣٧٩٢) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٢ / ٦٨) من طريق وهيب . وأبو يعلى (٥٥٤٨) من طريق عبد العزيز . أربعتهم (ابن المبارك ، والثوري ، ووهيب ، وعبد العزيز) عن موسى بن عقبة . والنسائي (الأيمان / الحلف بمصرف القلوب ، ٣٨٩٣) ، وابن ماجه (الكفارات / يمين رسول الله ﷺ إلخ ، ٢٠٩٢) من طريق الزهري . كلاهما (موسى ، والزهري) عن سالم .

وأخرجه أبو داود (الأيمان / في يمين النبي ﷺ ، ٣٢٦٣) من طريق نافع . وابن ماجه (كما في أطراف المزي ، ٦٧٠٩) من طريق حمزة بن عبد الله . ثلاثتهم (سالم ، ونافع، وحمزة) عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الله بن جعفر ، قال الترمذي في الحديث رقم (٧٩٩): كان يحيى بن معين يضعفه . وقال أبوحاتم : منكر الحديث جداً ، يحدث عن الثقات بالمناكير ، يكتَب حديثه ، ولا يُحتج به. وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الذهبي في الميزان: متفق على ضعفه . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف ، يقال : تغير حفظه بأخَرة .

بالإضافة إلى ما تُكلم بكلام يسير في موسى بن عقبة ، ضعفه ابن معين في رواية المفضل الغلابي عنه ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، فقيه ، إمام في المغازي ، لم يصح أن ابن معين لينه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما توبع عبد الله بن جعفر بكثيرين في روايته عن موسى ، كما توبع موسى أيضًا بالزهري في روايته عن سالم مع مجيء الحديث عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح سوى عبد الله بن جعفر ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / الرجل يلطم خادمه)

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ : لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٨١١) .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٤٤) عن محمد بن جعفر . والبخاري في الأدب المفرد (١٧٦) عن آدم . ومسلم (الأيمان / صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، ١٦٥٨) من طريق ابن أبي عدي . ثلاثتهم عن شعبة . وأحمد (٥ / ٤٤٤) من طريق هشيم . ومسلم من طريق ابن إدريس . وأبو داود (الأدب / في حق المملوك ، ٥١٦٦) من طريق فضيل بن عياض . أربعتهم (شعبة ، وهشيم ، وابن إدريس ، وفضيل) عن حصين . والطبراني في الكبير (٧ / ٦٤٥١) من طريق منصور ، وحصين . كلاهما عن هلال . ومسلم ، وأبو داود (٥١٦٧) من طريق معاوية بن سويد . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٤٤٧) من طريق أبي شعبة . ثلاثتهم (هلال ، ومعاوية ، وأبو شعبة) عن سويد بن مقرن به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حصين بن عبد الرحمن ، ثقة تغير حفظه في الآخر كما قال أبو حاتم ، والنسائي .

وفي عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وثقه ابن معين ، والنسائي وغيرهما ، وقال أبو

حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات ، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة ، فيفسد حديثه . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الغلط . وقال أحمد : بلغنا أنه كان يدلس . وقال العجلي : لا بأس به . وقال الساجي : صدوق يهم . وقال الحافظ في التقريب : لا بأس به ، وكان يدلس .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما توبع كل من المحاربي، وحصين ، ولمجيء حديث سويد ﷺ هذا عنه من غير وجه كما عُلم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام)

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٢٠٦٢) .

هذا الحديث طرف من الحديث الذي سبق من المصنف إخراجه برقم (١٥٢٧) ، وسبق منا تخرجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث العاشر بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / ذكر ما يلغي الحلف باللات والعزى)

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ،

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللاَّتِ ! وَالْعُزَّى ! ؛ فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَمَنْ قَالَ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٢٧٦) .

أخرجه البخاري (الأدب / من لم ير إكفار من قال ذلك إلخ ، ٦١٠٧) ، ومسلم (الأيمان / من حلف باللات والعزى إلخ ، ١٦٤٧) ، وابن ماجه (الكفارات / النهي أن يحلف بغير الله ، ٢٠٩٦) من طريق الأوزاعي . وأحمد (٢ / ٣٠٩) ، والبخاري (الأيمان/ لا يحلف باللات والعزى إلخ ، ٦٦٥٠) ، ومسلم ، وأبو داود (الأيمان / اليمين بغير الله ، ٣٢٤٧) من طريق معمر . والبخاري (الاستيذان / كل لهو باطل إلخ ، ٦٣٠١) من طريق عقيل . ومسلم من طريق يونس . والنسائي (الأيمان / الحلف باللات ، ٣٨٠٦) من طريق الزبيدي . خمستهم (الأوزاعي ، ومعمر ، وعقيل ، ويونس ، والزبيدي) عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في الأوزاعي في روايته عن الزهري ، قال ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك . وقال يعقوب : الأوزاعي ثقة ثبت ، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة جليل .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لِما رأى الأوزاعي قد توبع بكثيرين من أصحاب الزهري على هذا الحديث بجانب ما له من شاهد من حديث سعد ﷺ عند النسائي (٣٨٠٨) ، وابن ماجه (٢٠٩٧) .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، من رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد سبع مائة

(النذور والأيمان / قضاء النذر عن الميت)

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اقْضِ عَنْهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٨٣٥) .

أخرجه البخاري (الحيل / باب في الزكاة إلخ ، ٦٩٥٩) ، ومسلم (النذر / الأمر بقضاء النذر ، ١٦٣٨) ، والنسائي (الأيمان / من مات وعليه نذر ، ٣٨٤٩) ، و(الوصايا، ٣٦٩٢) ، وابن ماجه (الكفارات / من مات وعليه نذر ، ٢١٣٢) من طريق الليث . والبخاري (الوصايا / ما يُستحب لمن توفي فجاءة إلخ ، ٢٧٦١) ، ومسلم ، وأبو داود (الأيمان / قضاء النذر عن الميت ، ٣٣٠٧) من طريق مالك . ومسلم ، والنسائي (٣٨٤٨) من طريق ابن عيينة . ومسلم ، والنسائي (٣٦٩٣ ، ٣٨٥٠) من طريق بكر بن وائل . والنسائي (٣٦٨٩) ، وأحمد (١ / ٣٢٩) من طريق الأوزاعي . ومسلم من طريق يونس ، ومعمر . والبخاري (الأيمان / من مات وعليه نذر ، ٦٦٩٨) من طريق شعيب . وأحمد (١ / ٣٧٠) من طريق ابن أبي حفصة . تسعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة في روايته عن الزهري .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا انجبر بالعواضد ، ولم تبق ريبة في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / باب في البيات والغارات)

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ؛ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ ؛ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَافَقَ ، وَاللهِ ! مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ » .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٣٤) .

أخرجه البخاري (الجهاد / دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام إلخ ، ٢٩٤٥) عن عبد الله بن مسلمة . و(المغازي / غزوة ، ٤١٩٧) عن عبد الله بن يوسف . والنسائي في الكبرى (٨٥٩٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم . ثلاثتهم عن مالك . والبخاري (٢٩٤٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري . وأحمد (٣ / ١٥٩) ، والبخاري (٢٩٤٤) من طريق إسماعيل ابن جعفر . وأحمد (٣ / ٢٠٦) من طريق ابن أبي عدي . و(٣ / ٢٣٦) من طريق محمد بن إسحاق . و(٣ / ٢٦٣) من طريق عبد الله بن بكر . ستتهم (مالك ، وأبو إسحاق ، وإسماعيل ، وابن أبي عدي ، وعبد الله بن بكر ، ومحمد بن إسحاق) عن حميد الطويل . والبخاري (الجهاد / التكبير عند الحرب ، ٢٩٩١) ، وأحمد (٣ / ١١١) من طريق محمد

بن سيرين . كلاهما (حميد ، وابن سيرين) عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثالث عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / باب في البيات والغارات)

١٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ ؛ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٧٠) .

أخرجه أبو داود (الجهاد / في الإمام يقيم عند الظهور على العدو إلخ ، ٢٦٩٥) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٥٧) من طريق معاذ . والطبراني في الكبير (٥ / ٤٧٠٢) من طريق معاذ ، وعبد الأعلى . وأحمد (٤ / ٢٩) ، والبخاري (الجهاد / من غلب العدو فأقام إلخ ، ٣٠٦٥) ، وأبو داود (٢٦٩٥) من طريق روح . وأحمد (٤ / ٢٩) عن عبد الوهاب

ابن عطاء . أربعتهم (معاذ ، وعبد الأعلى ، وروح ، وعبد الوهاب) عن سعيد بن أبي عروبة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم . قلنا : ولكن صرح قتادة بالتحديث عند البخاري (٣٠٦٥) .

نعم ؛ وفيه سعيد بن أبي عروبة ، وهو ثقة ، ولكنه قد اختلط بأخرة ، وسماع معاذ منه في اختلاطه .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأن معاذا قد توبع بغيره من أصحاب ابن أبي عروبة ، وفيهم مَن سماعه منه صحيح .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم.

الحديث الرابع عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / باب في التحريق والتخريب)

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٢٦٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٢٣) ، والبخاري (المغازي / حديث بني النضير إلخ ، ٤٠٣١)

و(التفسير ، ٤٨٨٤) ، ومسلم (الجهاد / جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، ١٧٤٦) ، وأبو داود (الجهاد / في الحرق في بلاد العدو ، ٢٦١٥) ، وابن ماجه (الجهاد / التحريق بأرض العدو ، ٢٨٤٤) من طريق الليث . والبخاري (المزارعة / قطع الشجر والنخل ، ٢٣٢٦) من طريق جويرية . والبخاري (الجهاد / حرق الدور والنخيل ، ٣٠٢١) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ٨) من طريق موسى بن عقبة . ومسلم ، وابن ماجه (٢٨٤٥) من طريق عبيد الله . أربعتهم (الليث ، وجويرية ، وموسى ، وعبيد الله) عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الغنيمة)

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سَيَّار ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ» ، أَوْ قَالَ : «أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ ، وَأَحَلَّ لِيَ الْغَنَائِمَ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم .

وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ : سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُجَيرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٨٧٧) .

انفرد به الترمذي من بين الستة ، وأخرجه أحمد (٥ / ٢٤٨) عن محمد بن أبي

عدي. و(٥ / ٢٥٦) عن يزيد بن هارون . والطبراني في الكبير (٨ / ٨٠٠١) من طريق يزيد بن زريع . ثلاثتهم عن التيمي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا سيار هذا لا يُعرَف له حال ، ولكنه تابعي روى عن أبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ﷺ ، وروى عنه غير واحد ، كما قال المصنف هنا ، ونقل نحوه في العلل الكبير (ب ٢٧٤) عن البخاري ، ولم ينقل فيه جرحًا ولا تعديلاً. وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده الكثيرة في الباب .

ثم لما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، معروفون سوى سيار هذا ، وقد اعتضد حديثه بالشواهد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الغنيمة)

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٧٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤١١) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم . ومسلم (المساجد / المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٢٣) من طريق إسماعيل بن جعفر . وابن ماجه (الطهارة /

في التيمم ، ٥٦٧) مختصرًا من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، وإسماعيل بن جعفر . ثلاثتهم عن العلاء به .

وأخرجه البخاري (الجهاد / قول النبي ﷺ نصرت بالرعب إلخ ، ٢٩٧٧) ، ومسلم من طريق سعيد بن المسيب . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٤٢ ، ٥٠١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن . والبخاري (التعبير / رؤيا الليل ، ٦٩٩٨) من طريق محمد بن سيرين . وأحمد (٢ / ٣٩٥) من طريق عبد الرحمن الأعرج . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٣١٤) من طريق همام بن منبه . ومسلم من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة ﷺ كلهم عن أبي هريرة ﷺ . يزيد بعضهم وينقص بعض .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس ، ووثقه ابن سعد ، والعجلي، وقال ابن عدي : للعلاء نسط يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة غير هذا كما مر في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في سهم الخيل)

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا

سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ . وَفِي الْبَاب عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ .

وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٩٠٧) .

أخرجه أحمد (٢ / ٧٢) ، ومسلم (الجهاد / كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، ١٧٦٢) من طريق سليم . وأحمد (٢ / ٢) من طريق هشيم . وأحمد (٢ / ٨٠) ، والدارمي (٢٤٧٣) من طريق الثوري . والبخاري (الجهاد / سهام الخيل ، ٢٨٦٣) من طريق أبي أسامة . وأحمد (٢ / ٢) ، وأبو داود (الجهاد / في سهمان الخيل ، ٢٧٣٣) ، وابن ماجه (الجهاد / قسمة الغنائم ، ٢٨٥٤) من طريق أبي معاوية . ومسلم من طريق ابن نمير . كلهم عن عبيد الله به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبيد الله من غير وجه ، مع مجيء الحديث من طريق غير واحد من الصحابة ، منهم أبو عمرة ، عن أبيه ، وحديثه عند أبي داود (٢٧٣٤) ، وابن عباس ، والزبير ، وأبو كبشة الأنماري ﷺ ، كما في «مجمع الزوائد» (٣٤٢/٥) ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / من يعطى الفيء)

١٥٥٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسْأَلُهُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ ؛ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنهما .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٦٥٥٧) .

أخرجه مسلم (الجهاد / النساء الغازيات يرضط لهن إلخ ، ١٨١٢) من طريق سليمان ابن بلال . وأحمد (١ / ٣٠٨) عن محمد بن ميمون الزعفراني . كلاهما عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . وأبو داود (الجهاد / في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، ٢٧٢٨) ، وأحمد (١ / ٣٥٢) من طريق أبي جعفر والزهري . ومسلم ، وأحمد (١ / ٢٤٨ ، ٢٩٤) من طريق قيس . ومسلم من طريق سعيد المقبري . ومسلم ، وأبو داود (٢٧٢٧) من طريق المختار بن صيفي . خمستهم (أبو جعفر ، والزهري ، وقيس ، وسعيد المقبري ، ومختار) عن يزيد ابن هرمز به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب . وقد مر الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (١٦٤) ، فارجع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع حاتم بن إسماعيل بغيره في روايته عن جعفر بن محمد بجانب مجيء الحديث عن يزيد بن هزمز ، وابن عباس من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد سبع مائة

(السِّيَر / هَل يُسهَم للعبد ؟)

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ، قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِي ، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٠٨٩٨) .

أخرجه أبو داود (الجهاد / في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، ٢٧٣٠) ، وأحمد (٥/ ٢٢٣) من طريق بشر بن المفضل . وأحمد (٥ / ٢٢٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق . وابن ماجه (الجهاد / العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، ٢٨٥٥) من طريق هشام بن سعد . والدارمي (٢٤٧٥) من طريق حفص بن غياث . أربعتهم (بشر ، وعبد الرحمن ، وهشام ، وحفص) عن محمد بن زيد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن محمد بن زيد من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد عن ابن عباس ﷺ عند أحمد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين)

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ، فَقَالَ : «أَنْقُوهَا غَسْلاً ، وَاطْبُخُوا فِيهَا» ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ، وَذِي نَابٍ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ ، وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ ، وَأَبُو قِلاَبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَال : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ؛ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٨٧٥) .

أعاده المصنف في الأطعمة (١٧٩٦) بالإسناد الأول ، وأعقبه بإسناد آخر ، وقال ما قال هنا . أخرجه أحمد (٤ / ١٩٣) عن محمد بن جعفر . والحاكم (١ / ١٤٣) من طريق عمرو بن مرزوق . كلاهما عن شعبة . وأحمد (٤ / ١٩٤) من طريق معمر . كلاهما (شعبة ، ومعمر) عن أيوب . والحاكم (١ / ١٤٣ ، ١٤٤) من طريق خالد الحذاء . كلاهما (أيوب ، وخالد) عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة .

وأخرجه المصنف (الأطعمة ، ١٧٩٧) ، وأحمد (٤ / ١٩٥) من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة ﷺ به . وقرن المصنف بأيوب قتادة . وأخرجه البخاري (الذبائح / ما جاء في التصيد ، ٥٤٨٨) ، ومسلم (الصيد/ الصيد بالكلاب المعلمة إلخ ، ١٩٣٠) من طريق ابن المبارك . والبخاري

(٥٤٨٨)، وابن ماجه (الصيد / صيد الكلب ، ٣٢٠٧) من طريق أبي عاصم . ومسلم (١٩٣٠) من طريق ابن وهب ، والمقرئ . والبخاري (الذبائح / صيد القوس ، ٥٤٧٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ . أربعتهم (ابن المبارك ، وأبو عاصم ، وابن وهب ، والمقرئ) عن حيوة بن شريح ، عن ربيعة بن يزيد . والترمذي (١٤٦٤) من طريق الوليد بن أبي مالك . وأحمد (٤ / ١٩٥) ، وأبو داود (٢٨٥٦) من طريق يونس بن سيف . وأبو داود (٢٨٥٢) من طريق بسر بن عبيد الله . أربعتهم (ربيعة ، والوليد ، ويونس ، وبسر) عن أبي إدريس الخولاني . والترمذي (١٤٦٤) ، وأحمد (٤ / ١٩٣) من طريق مكحول . وابن ماجه (الجهاد / الأكل في قدور المشركين ، ٢٨٣١) من طريق عروة بن روَيم . والطبراني في الكبير (٢٢ / ٥٩٢) من طريق عمير بن هانئ . و(٢٢ / ٦٠٠) من طريق أبي رجاء . و(٢٢ / ٥٨٤) من طريق أبي عبيد مسلم بن مشكم . و(٢٢ / ٥٩٩) من طريق أبي الأشعث . سبعتهم عن أبي ثعلبة ﷺ . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وإنما توقف الترمذي عن تصحيح الإسناد لمكان الانقطاع بين أبي قلابة ، وأبي ثعلبة ﷺ ، كما بينه هو نفسه ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن أبي ثعلبة ﷺ من وجوهٍ أخر ، كما يُشعر به قوله : وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة ﷺ ، ثم أردفه إسنادًا آخر هنا ، وإسناداً ثالثًا في الأطعمة .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه)

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ , حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَأَنَسٍ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢١٣٢) .

أخرجه البخاري (فرض الخمس / من لم يخمس الأسلاب ، ٣١٤٢) ، ومسلم (الجهاد / استحقاق القاتل سلب القتيل ، ١٧٥١) ، وأبو داود (الجهاد / في السلب يعطى القاتل ، ٢٧١٧) من طريق مالك . والبخاري (المغازي ، ٤٣٢٢) ، ومسلم من طريق الليث . ومسلم ، وأحمد (٥ / ٢٩٥) من طريق هشيم . وابن ماجه (الجهاد / المبارزة والسلب ، ٢٨٣٧) ، وأحمد (٥ / ٢٩٦) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٥ / ٣٠٦) من طريق محمد بن إسحاق . خمستهم (مالك ، والليث ، وهشيم ، وسفيان ، وابن إسحاق) عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه أحمد (٥ / ٣٠٧) من طريق عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي قتادة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي قتادة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في قتل الأسارى والفداء)

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ،

عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢١٣٢) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٨٦٦٤) من طريق سفيان . ومسلم (الأيمان / لا وفاء لنذر في معصية الله ، ١٦٤١) ، وأحمد (٤ / ٤٢٧) من طريق إسماعيل بن علية . ومسلم، وأحمد (٤ / ٤٣٠) من طريق حماد بن زيد . ومسلم من طريق عبد الوهاب . أربعتهم عن أيوب . والطحاوي في «معاني الآثار» من طريق أبي عوانة . كلاهما (أيوب ، وأبو عوانة) عن أبي قلابة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي قلابة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَرَبَاحٍ ، وَيُقَالُ : رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٢٦٨) .

أخرجه البخاري (الجهاد / قتل الصبيان في الحرب ، ٣٠١٤) ، ومسلم (الجهاد / تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ١٧٤٤) ، وأبو داود (الجهاد / في قتل النساء ، ٢٦٦٨) من طريق الليث . والبخاري (٣٠١٥) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٢) من طريق عبيد الله . وابن ماجه (الجهاد / الغارة والبيات إلخ ، ٢٨٤١) ، وأحمد (٢ / ٢٣ ، ٧٦) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ١٠٠) من طريق زيد بن جبير . وأحمد (٢ / ١١٥) من طريق محمد بن زيد . خمستهم (الليث ، وعبيد الله ، ومالك ، وزيد ، ومحمد) عن نافع به.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ ﷺ : قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ خَيْلَنَا أوطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلاَدِهِمْ ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٣٣٩) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٨) ، والبخاري (الجهاد / أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان

والذراري ، ٣٠١٢) ، ومسلم (الجهاد / جواز قتل النساء والصبيان إلخ ، ١٧٤٥) ، وأبو داود (الجهاد / في قتل النساء ، ٢٦٧٢) ، وابن ماجه (الجهاد / الغارة والبيات إلخ ، ٢٨٣٩) من طريق ابن عيينة . ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٨) من طريق معمر . ومسلم ، وأحمد أيضًا من طريق عمرو بن دينار . ثلاثتهم عن الزهري . وأحمد (٤ / ٧٣) من طريق عبد الرحمن بن الحارث . كلاهما (الزهري ، وعبد الرحمن) عن عبيد الله بن عبد الله به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبيد الله بن عبد الله من غير وجه ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / باب بدون ترجمة رقم ٢٠)

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا ؛ فَاقْتُلُوهُمَا » .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَجُلاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٤٨١) .

أخرجه البخاري (الجهاد/ لا يعذب بعذاب الله ، ٣٠١٦) ، وأبو داود (الجهاد / في كراهية حرق العدو بالنار ، ٢٦٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٦١٣) ، وأحمد (٢ / ٣٠٧ ، ٣٣٨) من طريق الليث. والبخاري (الجهاد / باب التوديع ، ٢٩٥٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٨٠٤ ، ٨٨٣٢) من طريق عمرو بن الحارث ، وذكر النسائي رجلاً آخر معه . كلاهما (الليث وعمرو بن الحارث) ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار به .

وأخرجه الدارمي (٢٤٦٤) ، وابن أبي شيبة (٦ / ٣٣١٤٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبي إسحاق الدوسي ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه ابن حبان (٥٦١١) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي إسحاق ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأما ما نبه عليه الترمذي من أن محمد بن إسحاق ذكر بين سليمان بن يسار وأبي هريرة ﷺ رجلاً ؛ فلم نظفر به ؛ إلا قوله في «العلل الكبير» (٢٧٨) : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : الناس يروونه مثل هذا إلا أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث ، فقال : عن سليمان بن يسار ، عن أبي إسحاق الدوسي ، عن أبي هريرة ﷺ ، قال محمد : والرواية عندي ما روى الليث وغيره ، ليس فيه أبو إسحاق ، إلخ والله أعلم .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في خروج النساء إلى الحرب)

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ ؛ يَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٦١) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٨٢) عن بشر بن هلال . ومسلم (الجهاد / غزوة النساء مع الرجال ، ١٨٠٩) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (الجهاد / في النساء يغزون ، ٢٥٣١) عن عبد السلام بن مطهر . ثلاثتهم عن جعفر بن سليمان به .

وأخرجه مسلم (١٨٠٩) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ﷺ نحوه مطولاً ، ومن طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ نحوه مطولاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في جعفر بن سليمان الضبعي ، وثقه غير واحد من النقاد ، وضعفه بعضهم من غلوه في التشيع ، وقال البخاري في الضعفاء : يخالف في بعض حديثه . وقال ابن حبان : كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت ، ولم يكن بداعية إلى مذهبه . وقال ابن المديني هو ثقة عندنا ، وقال أيضًا : أكثر عن ثابت وبقية ، أحاديثه مناكير . وقال الحافظ في التقريب : صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء نحوه عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه ، ولما يشهد له من حديث الربيِّع .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في خروج النساء إلى الحرب)

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، هُوَ ابْنُ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ ، أَوْ نَاقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَسْلَمْتَ ؟» قَالَ : لاَ ، قَالَ : «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٦١) .

أخرجه أبو داود (الخراج / في الإمام يقبل هدايا المشركين ، ٣٠٥٧) ، والبيهقي (٩/ ٢١٦ ، رقم ١٨٧٩٣) من طريق أبي داود الطيالسي ، عن عمران القطان . والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٨) من طريق حجاج بن حجاج . كلاهما عن قتادة به .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٦٢) من طريق هشيم ، عن ابن عون . والبيهقي (١٨٧٩٢) من طريق أبي التياح . كلاهما عن الحسن ، عن عياض بن حمار مرسلاً .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠) من طريق الثوري ، عن ابن عون ، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن عياض بن حمار الحديث .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عمران القطان ، وثقه عفان والعجلي ، وقال الساجي والحاكم : صدوق . وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث . وقال ابن معين: ليس بالقوي . وضعفه أبو داود ، والنسائي ، وقال الترمذي : قال البخاري :

صدوق يهم . وقال الدارقطني : كان كثير المخالفة والوهم . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، ورُمي برأي الخوارج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن عياض ﷺ من غير هذا الوجه مرسلاً ومسندًا ، ولما يشهد له في الباب من حديث أبي بن كعب ﷺ عند عبد الرزاق (١٩٦٥٨) ، ومن حديث حكيم بن حزام عند أحمد (٣ / ٤٠٣) .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في أمان المرأة والعبد)

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ» . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، سوى ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠١٨) من قوله : « صحيح » فقط .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٤١) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٤) من طريق ابن أبي ذئب. وأحمد (٦ / ٤٢٣) ، والحميدي (٣٣١) من طريق محمد بن عجلان . كلاهما عن سعيد المقبري . والبخاري (الجزية والموادعة / أمان النساء وجوارهن ، ٣١٧١) ، ومسلم (المسافرين / استحباب صلاة الضحى إلخ ، ٣٣٦) من طريق أبي النضر . كلاهما عن أبي مرة . ولهذا الحديث طرق أخرى إلى أبي مرة ، انظر : « المسند الجامع » (٢٠ / ١٧٣٦١).

وقد رُوي عنها من طريق غير أبي مرة أيضًا ، فرواه عنها ابن عباس ﷺ عند أبي داود (٢٧٦٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٥) .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته - يقال - بأربع سنين . وهكذا قال ابن حبان في الثقات. وكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبِرَ . وذكره ابن عدي في الكامل، وقال : إنما ذكرتُه لقول شعبة هذا ، وأرجو أن يكون من أهل الصدق . وقال أحمد : ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحافظ في التقريب: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع سعيد بغيره ، ولمجيء الحديث عن أم هانئ رضي الله عنها من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وقد أخرج الحديث الشيخان ، فلم يبق رية في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الغدر)

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ ، قَال : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ ؛ أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ ؛ وَهُوَ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ﷺ ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا ، وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» ، قَالَ : فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بِالنَّاسِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٥٣) .

أخرجه أبو داود (الجهاد / في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد ، ٢٧٥٩) من طريق حفص بن عمر . والنسائي في الكبرى (٨٧٣٢) من طريق معتمر . وأحمد (٤ / ١١١) عن محمد بن جعفر . و(٤ / ٣٨٥) عن وكيع . و(٤ / ١١٣) عن ابن مهدي وابن جعفر. وابن حبان (٤٨٥١) من طريق محمد بن يزيد . ستتهم عن شعبة به .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

بالإضافة إلى ما في الإسناد من انقطاع بين سليم بن عامر ، وعمرو بن عبسة ، فقال أبو حاتم : سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة . اهـ . (المراسيل ص ٧٣) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو داود الطيالسي بكثيرين ، ولما يَشهد لمعنى الحديث أحاديث كثيرة في الباب واردة بوجوب الوفاء بالعهد ، والترهيب عن الغدر .

ولما كان سليم بن عامر من التابعين الثقات ، أدرك غير واحد من الصحابة ، وروى عنهم ، واعتضد حديثه بالشواهد الكثيرة ، فانجبر القصور الناشئ بالانقطاع ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء أن لكل غادر لواءً يوم القيامة)

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَنَسٍ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٥٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨) عن إسماعيل . ومسلم (الجهاد / تحريم الغدر ، ١٧٣٥) من طريق عفان . كلاهما عن صخر بن جويرية . والبخاري (الجزية / إثم الغادر للبر والفاجر، ٣١٨٨) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ١١٢) من طريق أيوب . والبخاري (الأدب / ما يُدعى الناس بآبائهم ، (٦١٧٧) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٦) من طريق عبيد الله . ثلاثتهم عن نافع . والبخاري (٦١٧٨) ، ومسلم ، وأبو داود (الجهاد / في الوفاء بالعهد ، ٢٧٥٦) من طريق عبد الله بن دينار . ومسلم من طريق حمزة وسالم . وأحمد (٢ / ٧٠) من طريق بشر ابن حرب . خمستهم عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في النزول على الحكم)

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بِالنَّارِ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَتَرَكَهُ ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ ، وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ» ، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ ؛ انْفَتَقَ عِرْقُهُ ، فَمَاتَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٩٢٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٠) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٩) من طريق الليث . وأحمد (٣ / ٣١٢) ، ومسلم (السلام / لكل داء دواء إلخ ، ٢٢٠٨) من طريق زهير بن معاوية . وابن ماجه (الطب / من اكتوى ، ٣٤٩٤) من طريق سفيان . وأحمد (٣ / ٣٦٣) من طريق حماد . أربعتهم عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . ولكن هذا الحديث من رواية الليث عنه ، ولم يسمع منه إلا ما كان من سماع أبي الزبير عن جابر ؛ فقد كُفينا تدليسه ، والحديث أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن أبي الزبير مع ما للحديث من شواهد ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في النزول على الحكم)

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ،

عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٩٠٤) .

أخرجه أبو داود (الحدود / في الغلام يصيب الحد ، ٤٤٠٤) ، والنسائي (الطلاق / متى يقع طلاق الصبي ، ٣٤٦٠) ، وابن ماجه (الحدود / من لا يجب عليه الحد ، ٢٥٤٢) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٤ / ٣١٠) ، وابن ماجه (٢٥٤١) من طريق الثوري . وأبو داود (٤٤٠٥) من طريق أبي عوانة . والنسائي (الأيمان / حد البلوغ إلخ ، ٤٩٨٤) من طريق شعبة . وأحمد (٤ / ٣٨٣) من طريق هشيم . كلهم عن عبد الملك بن عمير . والنسائي في الكبرى (٨٦١٩) من طريق مجاهد . كلاهما (عبد الملك ، ومجاهد) عن عطية القرظي به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن عمير ، قال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمس مائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، و قال : سماك أصلح منه ، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ ، وقال ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين ، وقال مرةً : مخلِّط . وقال العجلي : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . وقال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بمجيئ الحديث من طرق أخرى ؛ وصفه المصنف بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الحلف)

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ يَعْنِي الإِسْلاَمَ إِلاَّ شِدَّةً ، وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلاَمِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٩٠) .

أخرجه أحمد (٢/٢١٣) من طريق حسين المعلم . وأحمد (٢/٢١٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (٥٧٠) من طريق عبد الرحمن بن الحارث . كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

والحديث رجاله ثقات ، ومداره على عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد تقدم الكلام مفصلاً على هذه الترجمة في غير ما موضع من دراستنا ، (انظر مثلاً : الحديث رقم ١١٨١) محصله أنهم تكلموا فيها وصلاً ، وقطعاً ، والصواب المقرر لدى جمهور العلماء أن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده من قبيل الحسن لذاته ، فقال الذهبي في الموقظة : هو من أدنى مراتب الصحيح، وأعلى مراتب الحسن لذاته .

ومعلوم من عادة الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، فنظراً إلى اختلاف الأقوال في هذه الترجمة توقف في تصحيح هذا الإسناد أولاً ، ثم حسنه لما يشهد له من أحاديث كثيرة في الباب .

ولما كان إسناد عمرو بن شعيب من أدنى مراتب الصحيح ، وأعلى مراتب الحسن

لذاته كما قال الذهبي ، وللحديث شواهد قوية كثيرة مما لا يترك شبهةً في ارتقاء الحديث درجة الصحيح البتة ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في أخذ الجزية من المجوس)

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالَةَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ لاَ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٩٧١٧) .

أخرجه البخاري (الجزية / الجزية والموادعة مع أهل الذمة إلخ ، ٣١٥٦ ، ٣١٥٧) عن علي بن عبد الله . وأبو داود (الخراج / في أخذ الجزية من المجوس ، ٣٠٤٣) عن مسدد . وأحمد (١ / ١٩١) عن الحسن بن محمد . ثلاثتهم عن ابن عيينة . والترمذي (١٥٨٦) من طريق الحجاج بن أرطاة . وأحمد (١ / ١٩٤) من طريق ابن جريج . ثلاثتهم عن عمرو بن دينار به . والرويات مطولة ومختصرة .

وأخرجه مالك في الموطأ (ص ١٨٧) من طريق محمد بن علي . وأحمد (١ / ١٩٢) من طريق سليمان بن موسى . وأبو داود (٣٠٤٤) من طريق ابن عباس ﷺ نحوه . ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الهجرة)

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ ؛ فَانْفِرُوا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٤٨) .

أخرجه البخاري (الجهاد / فضل الجهاد والسير ، ٢٧٨٣) ، ومسلم (الإمارة / المبايعة بعد فتح مكة إلخ ، ١٨٦٣) ، والنسائي (البيعة / ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، ٤١٧٥) ، وأحمد (١ / ٢٢٦) من طريق سفيان . والبخاري (جزاء الصيد / لا يحل القتال بمكة ، ١٨٣٤) ، ومسلم (الحج / تحريم مكة إلخ ، ١٣٥٣) ، وأبو داود (الجهاد / في الهجرة هل انقطعت ، ٢٤٨٠) من طريق جرير . ومسلم ، وأحمد (١ / ٣١٦) من طريق مفضل . ومسلم (١٨٧٣) من طريق إسرائيل . والبخاري (الجهاد / لا هجرة بعد الفتح ، ٣٠٧٧) من طريق شيبان . خمستهم (سفيان ، وجرير ، ومفضل ، وإسرائيل ، وشيبان) عن منصور به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في زياد بن عبد الله البكائي ، ضعفه ابن المديني ، والنسائي ، وابن سعد ، وأفرط ابن حبان ، فقال : لايجوز احتجاجه بخبره إذا انفرد ، وقال أحمد بن حنبل ، وأبو داود : حديثه حديث أهل الصدق . (هدي الساري) .

وذكر البخاري في التأريط عن وكيع قال : زياد أشرَف من أن يكذب في الحديث . ولعل ما وقع عند الترمذي في الجامع (١٠٩٧) حين ما نقل قول وكيع : «زياد بن عبدالله على شرفه يكذب في الحديث» خطأ من أحد النساخين ولم يقل وكيع إلا ما ذكره البخاري في التأريط . ولو رماه وكيع بالكذب ؛ لم يخرج عنه البخاري حديثاً، وأخرج له البخاري متابعة ، ومسلم في مواضع من كتابه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لِين، ولم يثبت أن وكيعًا كذبه .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بمجيئ الحديث من طرقٍ أخرى ؛ وصفه المصنف بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في بيعة النبي ﷺ)

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٥٣٦) .

أخرجه البخاري (المغازي / غزوة الحديبية ، ٤١٦٩) ، ومسلم (الإمارة / استحباب مبايعة الإمام الجيش ، ١٨٦٠) ، والنسائي (البيعة / البيعة على الموت ، ٤١٦٤) من طريق

حاتم بن إسماعيل . ومسلم ، وأحمد (٤ / ٤٧) من طريق حماد بن مسعدة . والبخاري (الجهاد / البيعة في الحرب إلخ ، ٢٩٦٠) عن مكي بن إبراهيم . وأحمد (٤ / ٥١) عن صفوان . كلهم عن يزيد بن أبي عبيد به .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، صحيح الكتاب . وقد مر الكلام عليه مفصلاً في الحديث رقم (١٦٤) ، فارجع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع حاتم بن إسماعيل بغير واحد في روايته عن يزيد مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً انجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في بيعة النبي ﷺ)

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَيَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧١٢٧) .

أخرجه مسلم (الإمارة / البيعة على السمع والطاعة إلخ ، ١٨٦٧) ، والنسائي (البيعة/ البيعة في ما يستطيع الإنسان ، ٤١٩٢) من طريق إسماعيل بن جعفر . والبخاري (الأحكام/ كيف يبايع الإمام الناس ، ٧٢٠٢) من طريق مالك . والنسائي ، وأحمد (٢ /

٦٢) من طريق سفيان . وأحمد (٢/ ٦٢) من طريق شعبة . والنسائي (٤١٩٣) من طريق موسى بن عقبة . كلهم عن عبد الله بن دينار . والبيهقي (٣ / ١٢٢) من طريق عمير بن هانئ . كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في بيعة النبي ﷺ)

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٧٦٣) .

أخرجه مسلم (الإمارة / استحباب مبايعة الإمام إلخ ، ١٨٥٦) من طريق الليث ، وسفيان ، وابن جريج . والنسائي (البيعة / البيعة على أن لا نفر ، ٤١٦٣) ، وأحمد (٣ / ٣٨١) من طريق سفيان . و(٣ / ٣٥٥) من طريق الليث . ثلاثتهم عن أبي الزبير . والمصنف (١٥٩١) من طريق أبي سلمة . وأحمد (٣ / ٢٩٢) من طريق سليمان بن قيس. وأبو يعلى (١٩٠٨) من طريق أبي سفيان . وابن سعد (٢ / ٧٧) من طريق وهب بن منبه . خمستهم عن جابر رضي الله عنه به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي الزبير المكي ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم

يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق إلا أنه يدلس . وقد عنعن هنا ووقع التصريح بالسماع عند أحمد ، والنسائي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الزبير بغير واحد في روايته عن جابر ﷺ .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في نكث البيعة)

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ ؛ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ ؛ لَمْ يَفِ لَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٧٢) .

أخرجه أبو داود (البيوع / في منع الماء ، ٣٤٧٤) ، وأحمد (٢ / ٤٨٠) من طريق وكيع . والبخاري (الشهادات / اليمين بعد العصر ، ٢٦٧٢) ، والنسائي (البيوع / الحلف الواجب للخديعة في البيع ، ٤٤٦٧) من طريق جرير بن عبد الحميد . ومسلم (الإيمان / بيان غلظ تحريم إسبال الإزار إلخ ، ١٠٨) ، وابن ماجه (التجارات / كراهية الأيمان في

الشراء والبيع ، ٢٢٠٧) ، و(الجهاد ، ٢٨٧٠) ، وأحمد (٢ / ٢٥٣) من طريق أبي معاوية. والبخاري (الأحكام / من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ، ٧٢١٢) من طريق أبي حمزة . و(المزارعة / إثم من منع ابن السبيل من الماء ، ٢٣٥٨) من طريق عبد الواحد بن زياد . كلهم عن الأعمش . ومسلم من طريق عمرو بن دينار . كلاهما عن أبي صالح به. والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في عدة أصحاب البدر)

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلاثُ مِائَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٠٨) .

أخرجه البخاري (المغازي / عدة أصحاب بدر ، ٣٩٥٦) من طريق شعبة .

و(٣٩٥٧) من طريق زهير . والبخاري (٣٩٥٩) ، وابن ماجه (الجهاد / باب السرايا ، ٢٨٢٨) ، وأحمد (٤ / ٢٩٠) من طريق سفيان . والبخاري (٣٩٥٨) ، وأحمد (٤ / ٢٩٠) من طريق إسرائيل ، وأحمد أيضًا من طريق الجراح . و(٤/ ٢٩٨) من طريق شريك. ستتهم عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل الاختلاط بأخرة، وقدروى عنه هنا أبو بكر بن عياش ، وهو مع ما فيه من تغير حفظه بأخرة سماعه أيضًا من أبي إسحاق غير قوي ، قال أبو حاتم : سماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بالقوي (كما في العلل لابن أبي حاتم ، ١/ ٣٥) . وإضافة إلى ذلك رُمي بالتدليس أيضاً، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقال في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن أبي إسحاق من رواية غير أبي بكر ممن سماعه منه قديم ، لذلك قال الترمذي : «وقد رواه الثوري وغيره عن أبي إسحاق» ولِما يشهد له من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بـ «صحيح» أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الخمس)

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ» . قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥٧

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٥٢٤) .

أعاده المصنف في الإيمان (٢٦١١) مطولاً بالقصة بنفس الإسناد . وأخرجه البخاري (مواقيت الصلاة / باب قول الله تعالى : منيبين إليه إلخ ، ٥٢٣) ، ومسلم (الإيمان / الأمر بالإيمان بالله إلخ ، ١٧) ، وأبو داود (الأشربة / في الأوعية ، ٣٦٩٢)، والنسائي (الإيمان/ أداء الخمس ، ٥٠٣٤) من طريق عباد . والبخاري (الزكاة / وجوب الزكاة ، ١٣٩٨) ، ومسلم ، وأبو داود من طريق حماد بن زيد . والبخاري (الإيمان / أداء الخمس من الإيمان، ٥٣) ، ومسلم ، وأبو داود (السنة / رد الإرجاء ، ٤٦٧٧) ، وأحمد (١ / ٢٢٨) من طريق شعبة . والبخاري (المغازي / وفد عبد القيس ، ٤٣٦٨) ، ومسلم ، والنسائي (الأشربة / ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر إلخ ، ٥٦٩٥) من طريق قرة بن خالد . والبخاري (الأدب / قول الرجل مرحباً ، ٦١٧٦) من طريق أبي التياح . خمستهم (عباد ، وحماد ، وشعبة ، وقرة ، وأبو التياح) عن أبي جمرة . وأحمد (١ / ٣٦١)، وأبو داود (٣٦٩٤) من طريق سعيد بن المسيب وعكرمة . ثلاثتهم عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عباد بن عباد المهلبي بكلام يسير ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والعجلي وغيرهم ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وربما غلط . وقال مرة : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، ربما وهِم . وقال في المقدمة : ليس له في البخاري سوى حديثين ، أحدهما في الصلاة عن أبي جمرة عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس بمتابعة شعبة وغيره ، والثاني في الاعتصام عن عاصم الأحول بمتابعة إسماعيل بن زكريا ، واحتج به الباقون .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع عباد بغير واحد من الثقات بجانب مجيء الحديث عن ابن عباس ﷺ من غير هذا الوجه

كما مر في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي بـ «صحيح» أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في التسليم على أهل الكتاب)

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ ؛ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ و رَضِيَ عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (١٢٧٠٤) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه مسلم (السلام / النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام إلخ ، ٢١٦٧) من طريق عبد العزيز . ومسلم ، وأبو داود (الأدب / في السلام على أهل الذمة ، ٥٢٠٥) ، وأحمد (٢ / ٢٤٦ ، ٤٥٩) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ٢٦٦) من طريق معمر . وأحمد (٢ / ٤٤٤ ، ٥٢٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١١١) ، ومسلم من طريق سفيان . والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣) من طريق وهيب . ومسلم من طريق جرير . وأحمد (٢ / ٢٦٣) من طريق زهير . كلهم (عبد العزيز ، وشعبة ، ومعمر ، وسفيان ، ووهيب، وجرير ، وزهير) عن سهيل بن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن

أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع عبد العزيز بكثيرين في روايته عن سهيل ، ولِما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ وغيره ، وأخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في التسليم على أهل الكتاب)

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧١٢٨) .

أخرجه مسلم (السلام / النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام إلخ ، ٢١٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر والثوري . والبخاري (الاستيذان / كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، ٦٢٥٧) ، وأحمد (٢ / ١٩) من طريق مالك . وأبو داود (الأدب / في السلام

على أهل الذمة ، ٥٢٠٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم . وأحمد (٢ / ١١٤) من طريق الثوري . والحميدي (٦٥٦) عن ابن عيينة . خمستهم عن عبد الله بن دينار به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب)

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٤١٩) .

أخرجه مسلم (الجهاد / إخراج اليهود والنصارى إلخ ، ١٧٦٧) ، وأبو داود (الخراج/ في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ٣٠٣٠) من طريق أبي عاصم وعبد الرزاق. كلاهما عن ابن جريج . ومسلم من طريق الثوري ، ومعقل بن عبيد الله . وأبو داود (٣٠٣١) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٦) من طريق سفيان. وأحمد (٣ / ٣٤٥) من طريق ابن لهيعة . أربعتهم (ابن جريج ، والثوري ، ومعقل ، وابن لهيعة) عن أبي الزبير به .

وأخرجه البزار (١ / ٢٣٤) من طريق وهب بن منبه ، عن جابر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق بكلام يسير ، فنقل في العلل

(٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه أبو عاصم ، لذلك حسَّنه حسب شرطه ، وأما أبو الزبير ، وابن جريج ؛ فقد صرحا بالسماع والإخبار .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ؛ حتى إنه في عداد رجال الصحيح عند الجمهور ، وانجبر القصور بالمتابعة ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال)

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ ؛ قَاتَلَ ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ ؛ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ؛ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُقَاتِلُ ، قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا ، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ ، وَمَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

١٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَالْحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ

إِلَى الْهُرْمُزَان ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ . فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّن : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (١١٦٤٧) قوله : «حسن صحيح غريب» .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق قتادة . وأخرجه أبو داود (الجهاد / في أي وقت يستحب اللقاء ، ٢٦٥٥) عن موسى بن إسماعيل . والنسائي في الكبرى (٨٦٣٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وأحمد (٥ / ٤٤٤) عن ابن مهدي وبهز . وابن حبان (٤٧٣٧) من طريق زيد بن الحباب ، وعفان , خمستهم عن حماد بن سلمة ، عن أبي عمران الجوني ، عن علقمة بن عبد الله ، عن معقل بن يسار . والبخاري (الجزية / الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، ٣١٥٩ ، ٣١٦٠) من طريق جبير بن حية . ثلاثتهم (قتادة ، ومعقل ، وجبير) عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه به .

والحديث رجاله في الإسنادين ثقات إلا أن الأول منقطع ؛ فإن قتادة لم يدرك النعمان كما بينه الترمذي ، لذلك أردفه بالإسناد الثاني ليكون جابرًا للأول ، ورجاله أيضًا ثقات سوى ما تُكلم في حماد بن سلمة من جهة تغيره بأخرة وإتيانه بالمناكير ، وتقدم الكلام عليه مفصلا في الحديث (٧٢) .

ثم حسنه الترمذي نظرًا إلى تعدد الطرق إلى النعمان رضي الله عنه ، فقد رُوي عنه من غير وجه كما سبق في التخريج .

ولما كان رجال الإسنادين ثقات ، وانجبر القصور بمجيئ الحديث من غير وجه ، وأخرجه البخاري من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في الطيرة)

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ»، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٥٨) .

أخرجه البخاري (الطب / باب الفأل ، ٥٧٥٦) ، وأبو داود (الطب / في الطيرة ، ٣٩١٥) ، وأحمد (٣ / ١٧٨) من طريق هشام . ومسلم (السلام / الطيرة والفأل إلخ ، ٢٢٢٤) ، وأحمد (٣ / ٢٥١) من طريق همام بن يحيى . والبخاري (الطب / باب لا عدوى ، ٥٧٧٦) ، ومسلم ، وأحمد (٣ / ١٣٠) من طريق شعبة . ثلاثتهم عن قتادة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى شواهده في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، وأخرجه الشيخان ، وقد صرح قتادة بالسماع عند مسلم وغيره ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في وصيته ﷺ في القتال)

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلاَلٍ ، أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا ؛ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ؛ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ ، لأَنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ؛ فَلاَ تُنْزِلُوهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه .

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ : «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٢٩) .

والحديث بالإسناد الأول قد سبق من المصنف إخراجه في الديات برقم (١٤٠٨) ، وليس فيه ذكر الجزية . وأخرجه مسلم (الجهاد / تأمير الإمام الأمراء إلخ ، ١٧٣١) عن عبدالله ابن هاشم . وأحمد (٥/ ٣٥٨) . كلاهما (عبد الله بن هاشم ، وأحمد) عن عبد الرحمن بن مهدي به . وذكرا فيه أمر الجزية أيضًا .

وأخرجه مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (الجهاد / في دعاء المشركين ، ٢٦١٢) ، وأحمد (٥ / ٣٥٢) من طريق وكيع . ومسلم من طريق يحيى بن آدم . وأبو داود (٢٦١٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري . وابن ماجه (الجهاد / وصية الإمام ، ٢٨٥٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي . والنسائي في الكبرى (٨٧٦٥) من طريق إسحاق الأزرق . كلهم عن سفيان . ومسلم ، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٠) من طريق شعبة . والنسائي في الكبرى (٨٥٨٦) من طريق إدريس الأودي . ثلاثتهم (سفيان ، وشعبة ، وإدريس) عن علقمة بن مرثد به . وذكروا فيه أمر الجزية أيضًا .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف عن تصحيح إسناده أولاً لمكان الاختلاف في لفظه على عبد الرحمن بن مهدي ، فروى عنه محمد بن بشار ، فلم يذكر فيه أمر الجزية حينما روى عنه أحمد ، وعبد الله بن هاشم ، فذكرا فيه أمر الجزية أيضًا ، ثم حسنه الترمذي لِما رأى عبدَ الرحمن قد توبع بكثيرين على لفظ الحديث بذكر أمر الجزية كما بينه هو مفصلاً .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات أثباتًا ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد سبع مائة

(السِّيَر / ما جاء في وصيته ﷺ في القتال)

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُغِيرُ إِلاَّ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا ؛ أَمْسَكَ ، وَإِلاَّ أَغَارَ ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : «عَلَى الْفِطْرَةِ» ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَقَالَ : «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» . قَالَ الْحَسَنُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١٢) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٥٣) عن عفان . و(٣ / ١٣٢) عن عبد الرحمن بن مهدي . و (٣ / ٢٢٩) عن يونس . ومسلم (الصلاة / الإمساك عن الإغارة إلخ ، ٣٨٢) من طريق يحيى بن سعيد . وأبو داود (الجهاد / في دعاء المشركين ، ٢٦٣٤) عن موسى بن إسماعيل. خمستهم عن حماد بن سلمة ، عن ثابت . والبخاري (الأذان / ما يُحقن بالإذان من الدماء، ٦١٠) ، وأحمد (٣ / ١٥٩) من طريق حميد . كلاهما (حميد ، وثابت) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حماد بن سلمة بكلام يسير ، فقد أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر ، وقال العجلي : إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبِر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي في إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه كما علم من التخريج، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان الكلام في حماد يسيراً ، ورُوي الحديث من وجوه أخر عن أنس ﷺ وغيره مما لم يدع ريبةً في بلوغه درجة الصحة ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل الجهاد)

١٦١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ : «إِنَّكُمْ لا تَسْتَطِيعُونَهُ» ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : «لا تَسْتَطِيعُونَهُ ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ الشِّفَاءِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٩١) .

أخرجه مسلم (الإمارة / فضل الشهادة في سبيل الله ، ١٨٧٨) من طريق خالد بن عبد الله ، وأبي عوانة ، وجرير ، وأبي معاوية . وأحمد (٢ / ٤٢٤) عن أبي معاوية . وأحمد (٢ / ٤٥٩) من طريق شعبة . خمستهم عن سهيل . ومسلم (فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، ١٨٨٢) من طريق يحيى بن سعيد . والبخاري (الجهاد / فضل الجهاد والسير ، ٢٧٨٥) ، والنسائي (الجهاد / ما يعدل الجهاد في سبيل الله ، ٣١٣٠) ، وأحمد

(٢ / ٣٤٤) من طريق أبي حصين . ثلاثتهم (سهيل ، ويحيى ، وأبو حصين) عن أبي صالح . ومسلم (١٨٨٩) من طريق بعجة بن عبد الله الجهني . ومسلم (١٨٧٨ ، ١٨٩٠) من طريق الأعرج ، وهمام بن منبه . ومسلم أيضًا (١٨٧٦) من طريق أبي زرعة. والنسائي (الجهاد / مثل المجاهد في سبيل الله ، ٣١٢٩) من طريق ابن المسيب . ستتهم (أبو صالح ، وبعجة ، والأعرج ، وهمام ، وأبو زرعة ، وابن المسيب) عن أبي هريرة ﷺ ، والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي في الصلاة: كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجل سهيل هذا توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع سهيل بغير واحدٍ بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبرذلك بمجيء الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل من مات مرابطًا)

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ

الْقَبْرِ» ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَجَابِرٍ رضي الله عنهما .

وَحَدِيثُ فَضَالَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٣٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٠) ، والحاكم (٢ / ١٤٤) من طريق ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح . وأحمد (٦ / ٢٠) من طريق رشدين بن سعد . وأبو داود (الجهاد / في فضل الرباط ، ٢٥٠٠) من طريق ابن وهب . ثلاثتهم عن أبي هانئ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده في الباب ، مثل حديث عقبة بن عامر ﷺ عند أحمد (٤ / ١٥٠) ، وحديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢ / ٤٠٤) .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله)

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٥٨٨) .

أخرجه النسائي (الصيام / ثواب من صام يومًا في سبيل الله إلخ ، ٢٢٥٣) من طريق يزيد العدني . و(٢٢٥٤) من طريق القاسم . كلاهما عن سفيان . والنسائي أيضًا (٢٢٥٠) من طريق ابن الهاد . و(٢٢٥١) من طريق حميد بن الأسود . و(٢٢٥٢) من طريق ابن جريج . أربعتهم عن سهيل ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد ﷺ .

وأخرجه النسائي (٢٢٤٧) من طريق أبي معاوية ، عن سهيل ، عن المقبري ، عن أبي سعيد . والنسائي (٢٢٤٩) ، وأحمد (٣ / ٤٥) من طريق شعبة ، عن سهيل ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ﷺ .

وأخرجه النسائي أيضًا (٢٢٤٦) من طريق أنس . و(٢٢٤٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن . كلاهما عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه النسائي (٢٢٥٥) ، وأحمد (٣ / ٣٦) من طريق ابن نمير ، عن سفيان ، عن سُميّ . والبخاري (الجهاد / فضل الصوم في سبيل الله ، ٢٨٤٠) ، ومسلم (الصيام / فضل الصيام في سبيل الله إلخ ، ١١٥٣) ، والنسائي (٢٢٥٢) من طريق يحيى بن سعيد ، وسهيل . ثلاثتهم (سهيل ، وسمي ، ويحيى) عن النعمان ، عن أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، قال الترمذي في الصلاة: كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح ، فرُوي عنه ، عن النعمان ، عن أبي سعيد ، ورُوي عنه عن المقبري ، عن أبي سعيد ، ورُوي عنه ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، ورُوي عنه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما رأى أن حديثه عن النعمان ، عن أبي سعيد قد توبع عليه بغير واحد ، فتابعه عليه سمي ، ويحيى بجانب ما للحديث من شواهد في الباب كحديث عقبة ، وأبي أمامة ، وأنس ﷺ .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، وانجبرذلك بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛

وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل من جهَّز غازياً)

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ، يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٤٧) .

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق أبي إسماعيل . وأخرجه البخاري (الجهاد / فضل من جهز غازياً إلخ ، ٢٨٤٣) ، ومسلم (الإمارة / فضل إعانة الغازي ، ١٨٩٥) ، وأبو داود (الجهاد / ما يجزئ من الغزو ، ٢٥٠٩) ، وأحمد (٤ / ١١٦) من طريق حسين المعلم. وأحمد (٤ / ١١٧) من طريق علي بن المبارك . والنسائي (الجهاد / فضل من جهز غازياً ، ٣١٨٣) ، والمصنف (١٦٣١) من طريق حرب بن شداد . أربعتهم (أبو إسماعيل، حسين ، وعلي ، وحرب) عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة . ومسلم ، والنسائي (٣١٨٢) ، وأحمد (٤ / ١١٥) من طريق بكير بن الأشج . كلاهما (أبوسلمة ، وبكير) عن بسر بن سعيد . والترمذي (١٦٣٠) ، وابن ماجه (الجهاد/ من جهز غازيًا ، ٢٧٥٩)، وأحمد (٤ / ١١٥) من طريق عطاء . كلاهما (بسر وعطاء) عن زيد بن خالد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسماعيل إبراهيم بن عبد الملك البصري ، قال النسائي : لا بأس به . وضعفه ابن معين ، والساجي ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال : يخطئ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق في حفظه شيء .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع أبو إسماعيل بغير واحد في روايته عن يحيى بن أبي كثير بجانب مجيء الحديث عن زيد بن خالد ﷺ من غير هذا الوجه كما أشار إليه المصنف نفسه .

ولما كان أبو إسماعيل هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، وأخرجه الشيخان ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل من جهَّز غازياً)

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ ؛ فَقَدْ غَزَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] .

اتفقت النسط على قوله : «حسن» فقط ، حينما نقل المزي في الأطراف (٣٧٦١) « حسن صحيح » .

أخرجه الحميدي (٨١٨) ، والنسائي في الكبرى (الصوم/ ثواب من فطر صائماً ، ١٦٣٠) ، وابن خزيمة (٢٠٦٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . والمصنف في نفس الباب (١٦٣٠) ، وأحمد (٤/١١٤) ، وابن ماجه (الجهاد / من جهز غازيًا ، ٢٧٥٩) ، وابن خزيمة (٢٠٦٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان . والطبراني في الكبير (٥ / ٥٢٦٩) من طريق ابن أبي ذئب . و(٥٢٧٢) من طريق عبد الله بن أبي سليمان . و(٥٢٧٣) من طريق عبد الملك . و(٥٢٧٥) من طريق معقل بن عبيد الله .

كلهم عن عطاء به .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال أحمد: مضطرب الحديث ، وفقهه أحب إلينا من حديثه ، وقال : ضعيف ، وفي عطاء أكثر خطأً . وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، سيء الحفظ ، وهو أحد الفقهاء ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيئ الحفظ ، شُغِل بالقضاء ، فساء حفظه ، لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما يُنكَر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيئ الحفظ جداً .

إضافةً إلى ما في الإسناد من خيفة الانقطاع ، فإن عطاء لم يسمع من زيد بن خالد ، قال ابن المديني ، وأبو عبد الله : لم يسمع من زيد بن خالد ، وسمى جماعة من الصحابة لم يسمع منهم شيئًا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة ما بين تامة وقاصرة كما مر ذلك مفصلا في الحديث السابق ، و خيفة الانقطاع زائلة بلا شك لمتابعة بسر بن سعيد في الحديث التالي ، وإسناده صحيح بلا شك .

ولما كان ابن أبي ليلى من رجال الحسن لذاته ، وقد توبع بغير واحد ؛ ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح البتة ، والحديث أخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، وعلى هذا ؛ فما نقله المزي من قوله : « حسن صحيح » هو اللائق بهذا الحديث دون ما في النسط التي بين أيدينا من الاكتفاء بـ « حسن » فقط ، والله أعلم .

الحديث الرابع والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل من جهَّز غازياً)

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا

حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٤٧) إلا ما وقع في الهندية من قوله : «صحيح» فقط .

تقدم تخريجه مفصلا في الحديث رقم (١٦٢٨) ، وأما تطبيقه ؛ فرجاله كلهم ثقات سوى ما يُخشى من قبل تدليس يحيى بن أبي كثير ، ولكنه قد صرح بالتحديث عند البخاري (٢٨٤٣) ، وأبي داود (٢٥٠٩) ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زيد بن خالد من غير وجه ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله)

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٢٨٥)

أخرجه النسائي (الجهاد / فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ، ٣١١٠) من

طريق ابن المبارك . وأحمد (٢ / ٥٠٥) عن يزيد ، وأبي عبد الرحمن . والحاكم (٤ / ٢٦٠) من طريق جعفر بن عون . أربعتهم عن المسعودي . والنسائي (٣١٠٩) ، والحميدي (١٠٩١) من طريق مِسعر . وابن ماجه (الجهاد / الخروج في النفير ، ٢٧٧٤) من طريق ابن عيينة . ثلاثتهم (المسعودي ، ومسعر ، وابن عيينة) عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة . والنسائي (٣١١١) من طريق أبي صالح . والنسائي (٣١١٥) ، وأحمد (٢ / ٢٥٦) من طريق حصين بن اللجلاج . ثلاثتهم (عيسى ، وأبو صالح ، وحصين) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ؛ فهو صدوق، اختلط قبل موته كما في التقريب ، ورواية المتقدمين عنه صحيحة، والضابط أن من سمع منه ببغداد ؛ فسماعه ضعيف ، و من سمع منه بالكوفة ، والبصرة ؛ فسماعه صحيح ، كذا قال ابن عمار ، وأحمد (نهاية الاغتباط) . قلنا : وسماع ابن المبارك منه لا يُعرف متى هو؟ وقد شدد قوم في أمرالمسعودي ، ورد حديثه كله لأنه لايتميز حديثه القديم من حديثه الجديد .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى المتابعات الكثيرة ما بين تامة وقاصرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل من ارتبط فرسًا في سبيل الله)

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا

الْخَيْرُ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيُعِدُّهَا لَهُ ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ لاَ يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا» . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٢١)

أخرجه مسلم (الزكاة / إثم مانع الزكاة ، ٩٧٨) من طريق عبد العزيز بن المختار ، وعبد العزيز الدراوردي ، وروح بن القاسم . وابن ماجه (الجهاد / ارتباط الخيل في سبيل الله ، ٢٧٨٨) من طريق عبد العزيز بن المختار . والنسائي (الخيل / الخيل معقود إلخ ، ٣٥٩٢) من طريق أبي إسحاق الفزاري . وأحمد (٢ / ٢٦٢) من طريق حماد . و(٢ / ٣٨٣) من طريق وهيب بن خالد . ستتهم عن سهيل بن أبي صالح . والبخاري (الجهاد / الخيل ثلاثة ، ٢٨٦٠) ، والنسائي (٣٥٩٣) من طريق مالك . ومسلم من طريق حفص بن ميسرة ، وهشام بن سعد . ثلاتهم (مالك ، وحفص ، وهشام) عن زيد بن أسلم . ومسلم من طريق بكير . ثلاثتهم (سهيل ، وزيد ، وبكير) عن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في سهيل بن أبي صالح ، وعبد العزيز الدراوردي، أما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة : كان يُعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

وأما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا

حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع كل من الدراوردي وسهيل كما أشار إليه الترمذي ، وسبق في التخريج مع ما له من شواهد .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وهما من رجال الشيخين ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله)

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حسن] صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «صحيح» فقط، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٦٨) .

أخرجه أبو داود (العتق / أي الرقاب أفضل ، ٣٩٦٥) من طريق معاذ بن هشام . والنسائي (الجهاد / ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، ٣١٤٥) من طريق خالد . وأحمد (٤ / ١١٣) عن روح . و(٤ / ٣٨٤) عن يحيى بن سعيد . أربعتهم (معاذ ، وخالد ، وروح ، ويحيى) عن هشام . وأحمد (٤ / ٣٨٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة . والبيهقي (٩ / ١٦١) من طريق شيبان . ثلاثتهم (هشام ، وسعيد ، وشيبان) عن قتادة ، عن سالم

ابن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة . وأحمد (٤ / ١١٣) ، والنسائي (٣١٤٧) من طريق شرحبيل بن السمط . وأحمد (٤ / ١١٣) من طريق أبي ظبية . ثلاثتهم (معدان ، وشرحبيل ، وأبو ظبية) عن عمرو بن عبسة ﷺ .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا معاذ بن هشام ، فقد تُكلم فيه ، قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال أيضًا : ليس بذاك القوي . وقال أبو داود : كان يحيى لا يرضاه ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : له عن أبيه عن قتادة حديث كثير ، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة ، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ، وأرجو أنه صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم . بالإضافة إلى ما يخشى من تدليس قتادة.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات ، ولمجيء الحديث عن عمرو بن عبسة ﷺ من غير وجه .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في ثواب الشهداء)

١٦٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١١٤٨)

أخرجه أحمد (٦ / ٣٨٦) ، والحميدي (٨٧٣) من طريق سفيان ، عن عمرو .

والنسائي (الجنائز/ في أرواح المؤمنين ، ٢٠٧٥) ، وابن ماجه (الزهد / ذكر القبر والبلى ، ٤٢٧١) ، وأحمد (٣ / ٤٥٥) من طريق مالك بن أنس . وأحمد (٣ / ٤٥٥) من طريق معمر . و(٣ / ٤٥٦) من طريق يونس ، وشعيب . وابن ماجه (الجنائز / ما جاء في ما يقال عند المريض إذا حضر ، ١٤٤٩) من طريق الحارث بن فضيل . ستتهم (عمرو ، ومالك ، ومعمر ، ويونس ، وشعيب ، والحارث) عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن سفيان بن عيينة تفرد بلفظ : «إن أرواح الشهداء إلخ» حينما روى عامة أصحاب الزهري عنه بلفظ : «نسمة المؤمن» ، أو «نسمة المسلم» ، أو «أرواح المؤمنين إلخ» ، ورواه الحميدي عن سفيان أيضًا بلفظ : «نسمة المؤمن» ، فالظاهر أنه وهم من سفيان في هذا الحديث .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاده بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند المصنف في التفسير (٣٠١١) أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ ، فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ، فأخبرنا «أن أرواحهم في طير خضر تسرح في الجنة» ، الحديث .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ ولفظ حديث سفيان مؤيد بأحاديث أخر ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في ثواب الشهداء)

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ

يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي العارضة والتحفة ، ونسخة إبراهيم عطوة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٨٨).

أخرجه البخاري (الجهاد / الحور العين وصفتهن ، ٢٧٩٥) ، ومسلم (الجهاد / فضل الشهادة في سبيل الله ، ١٨٧٧) ، وأحمد (٣ / ٢٧٨) من طريق حميد . والبخاري (الجهاد / تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ٢٨١٧) ، ومسلم ، والترمذي (١٦٦١ ، ١٦٦٢) ، وأحمد (٣ / ١٠٣ ، ٢٧٨) من طريق قتادة . وأحمد (٣ / ١٢٦) من طريق ثابت . والبيهقي في الشعب (٤٢٤٤) من طريق معاوية بن قرة . أربعتهم (حميد ، وقتادة ، وثابت ، ومعاوية) عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في غزو البحر)

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، فَأَطْعَمَتْهُ ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ؛ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ؛ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» ، قَالَ : فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٩٩)

أخرجه البخاري (الجهاد / الدعاء بالجهاد والشهادة إلخ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩) ، و(الاستيذان ، ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣) ، و(التعبير ، ٧٠٠١ ، ٧٠٠٢) ، ومسلم (الجهاد / فضل الغزو في البحر ، ١٩١٢) ، وأبو داود (الجهاد / فضل الغزو في البحر ، ٢٤٩١) ، والنسائي (الجهاد / فضل الجهاد في البحر ، ٣١٧٣) ، وأحمد (٣ / ٢٤٠) من طريق مالك ابن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . والبخاري (الجهاد / غزوة المرأة في البحر ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨) ، ومسلم ، وأحمد (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري . كلاهما (إسحاق ، وعبد الله بن عبد الرحمن) عن أنس ﷺ .

وأخرجه البخاري (الجهاد / فضل من يصرع في سبيل الله إلخ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠)، و(ركوب البحر ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥) ، ومسلم ، وأبو داود (٢٤٩٠) ، والنسائي (٣١٧٤) ، وابن ماجه (الجهاد / فضل غزو البحر ، ٢٧٧٦) ، وأحمد (٦ / ٣٦١ ،

٤٢٣) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس ، عن أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما . وله طرق عن أم حرام ، انظر : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٧٦٨٣ - ١٧٦٨٤).

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ، وعن أم حرام رضي الله عنهما من غير وجه ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في من يقاتل رياءً وللدنيا)

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٩٩)

أخرجه مسلم (الجهاد / من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ١٩٠٤) ، وابن ماجه (الجهاد / النية في القتال ، ٢٧٨٣) ، وأحمد (٤ / ٣٩٧) من طريق أبي معاوية . والبخاري (التوحيد ، ٧٤٥٨) من طريق سفيان . ومسلم من طريق عيسى بن يونس . ثلاثتهم (أبو معاوية ، وسفيان ، وعيسى) عن الأعمش . والبخاري (الجهاد / من قاتل لتكون إلخ ، ٢٨١٠) ، ومسلم ، وأبو داود (الجهاد / من قاتل لتكون إلخ ، ٢٥١٧) ، والنسائي (الجهاد/ من قاتل إلخ ، ٣١٣٨) ، وأحمد (٤ / ٤٠٢) من طريق عمرو بن مرة .

والبخاري (العلم / من سأل وهو قائم عالما جالساً ، ١٢٣) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٩٢) من طرق منصور . ثلاثتهم (الأعمش ، وعمرو ، ومنصور) عن أبي وائل به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغير واحد في روايته عن شقيق .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله)

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَنَسٍ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٧٣٤)

أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٢) من طريق العطاف بن خالد . والبخاري (الجهاد / فضل رباط يوم في سبيل الله ، ٢٨٩٢) ، والمصنف (١٦٦٤) ، وأحمد (٥ / ٣٣٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وابن ماجه (الجهاد / فضل الغدوة والروحة إلخ ، ٢٧٥٦) ، و(الزهد / صفة الجنة ، ٤٣٣٠) من طريق زكريا بن منظور . والبخاري (الجهاد / الغدوة والروحة إلخ ، ٢٧٩٤) ، ومسلم (الجهاد / فضل الغدوة إلخ ، ١٨٨١) ،

والنسائي (الجهاد / فضل غدوة في سبيل الله ، ٣١٢٠) من طريق سفيان . والبخاري (الرقاق / مثل الدنيا في الآخرة ، ٦٤١٥) ، ومسلم ، وأحمد (٣ / ٤٣٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . وأحمد (٣ / ٤٣٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي . وأحمد (٣ / ٤٣٣) من طريق عمر بن علي ، وفضيل بن سليمان ، ومحمد بن مطرف مفرقًا . تسعتهم عن أبي حازم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في العطاف بن خالد ، وثقه ابن معين ، وأبو داود والعجلي وغيرهم ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بذاك . وقال مالك : عطاف يحدث ؟ قيل: نعم ، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . وقال أحمد : لم يرضه ابن مهدي . وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال مرةً : ليس به بأس . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به إلا في ما يوافق فيه الثقات . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثالث والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في من سأل الشهادة)

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٣٥٩)

أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٠ ، ٢٤٤) ، والنسائي (الجهاد / ثواب من قاتل في سبيل الله إلخ ، ٣١٤٥) من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى . والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٠٧) من طريق جبير بن نفير . والطبراني (٢٠ / ٢٠٥) من طريق شريح بن عبيد . ثلاثتهم عن مالك بن يخامِر به .

وأحمد (٢٠ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٠٦) من طريق زيد ابن يحيى، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك بن يخامر به.

وأخرجه أبو داود (الجهاد / في من سأل الله الشهادة ، ٢٥٤١) من طريق بقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه يرده إلى مكحول إلى مالك بن يخامر به . ليس فيه كثير بن مرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سليمان بن موسى الأموي ، وثقه دُحيم ، وابن معين ، قال ابن عدي : تفرد بأحاديث ، وهو عندي ثبت صدوق. اهـ. وقال ابن معين : سليمان بن موسى ، عن مالك بن يخامر مرسل . وقال الحافظ في التقريب : صدوق فقيه ، وفي حديثه بعض اللين ، وخولط قبل موته بقليل .

بالإضافة إلى ما يُخشى أيضًا من تدليس ابن جريج ،قال الدارقطني : تجَنَّبْ تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وعده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع كل من ابن جريج ، وسليمان بن موسى بغير واحد كما سبق في التخريج مع ما له من شواهد في الباب ، منها حديث سهل بن حنيف عند الترمذي في نفس الباب ، وحديث أنس ﷺ عند مسلم (١٩٠٨) .

ولما كان الانقطاع أو مظنته منجبرًا بمجيء الحديث من غير وجه ، وللحديث شواهد صحيحة ؛ لم يبق شك في بلوغ الحديث رتبة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي

أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في من يُكْلَم في سبيل الله)

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ؛ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » حينما نقل المزي في الأطراف (١٢٧٢٠) قوله : « صحيح » فقط .

أخرجه مسلم (الجهاد / فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، ١٨٧٦) من طريق جرير . وأحمد (٢ / ٣٩٩) من طريق أبي إسحاق . كلاهما عن سهيل . وأحمد (٢ / ٥٢٠) من طريق قعقاع . و(٢ / ٥٣١) من طريق الأعمش . ثلاثتهم (سهيل ، وقعقاع ، والأعمش) عن أبي صالح ذكوان . والبخاري (الجهاد / من يُجرح في سبيل الله ، ٢٨٠٣)، ومسلم ، والنسائي (الجهاد / من كُلم في سبيل الله ، ٣١٤٩) ، وأحمد (٢ / ٢٤٢) من طريق الأعرج . والبخاري (الذبائح / باب المسك ، ٥٥٣٣) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٣١) من طريق أبي زرعة . والبخاري (الوضوء / ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، ٢٣٧) ، ومسلم من طريق همام بن منبه . أربعتهم (أبو صالح ، والأعرج ، وأبو زرعة ، وهمام) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن

أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فصدوق ، تغير حفظه بأخرة . وقد مر الكلام عليهما قريبًا (١٦٠٢).

فلأجلهما توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع كل من عبد العزيز ، وسهيل بغير واحد بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا كما أشار إليه المصنف ، وسبق منا في التخريج .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ وغيره ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في أي الأعمال أفضل)

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» ، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ» ، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٠٦٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٧) ، وابن حبان (٤٥٧٩) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . والبخاري (الإيمان / من قال إن الإيمان هو العمل ، ٢٦) ، و(الحج ، ١٥١٩) ، ومسلم (الإيمان / بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ، ٨٣) ، والنسائي

(الحج / فضل الحج ، ٢٦٢٥) ، وأحمد (٢ /٢٦٤) من طريق ابن المسيب . وأحمد (٢ / ٢٥٨) ، وابن حبان (٤٥٧٨) من طريق أبي جعفر . وأحمد (٢ / ٣٨٨) من طريق أبي سعيد المقبري . أربعتهم (أبو سلمة ، وابن المسيب ، وأبو جعفر ، والمقبري) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ في : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة من وجوهٍ غير هذا كما أشار إليه المصنف نفسه .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في أي الناس أفضل)

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» ، قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلف هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «صحيح» فقط ، و

الباقية متفقة على قوله: «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤١٥١) .

أخرجه البخاري (الرقاق / العزلة راحة من خلاط السوء ، ٦٤٩٤) ، ومسلم (الجهاد / فضل الجهاد والرباط ، ١٨٨٨) من طريق محمد بن يوسف . وأحمد (٣ / ٨٨) من طريق أبي إسحاق . كلاهما عن الأوزاعي . ومسلم ، والنسائي (الجهاد / فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ٣١٠٧) ، وابن ماجه (الفتن / العزل ، ٣٩٧٨) من طريق الزبيدي . ومسلم ، وأحمد (٣ /٣٧) من طريق معمر . والبخاري (الجهاد / أفضل الناس مؤمن مجاهد إلخ ، ٢٧٨٦) ، وأحمد (٣ / ٨٨) من طريق شعيب . وأبو داود (الجهاد / في ثواب الجهاد ، ٢٤٨٥) ، وأحمد (٣ / ٥٦) من طريق سليمان بن كثير . وأحمد (٣ / ١٦) من طريق النعمان . ستتهم (الأوزاعي ، والزبيدي ، ومعمر ، وشعيب ، وسليمان ، والنعمان) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا الوليد بن مسلم ؛ فهو – وإن كان ثقة في نفسه – قد عابوا عليه كثرة التدليس ، والتسوية ، وقال الدارقطني : كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ ثقات ، قد أدركهم الأوزاعي ، فيسقط الوليد الضعفاء ، و يجعلها : عن الأوزاعي ، عن الثقات ، ووضعه الحافظ في أصحاب المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين الذي اتفق الأئمة فيهم على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، وقد عنعن هنا.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الوليد هنا متابعة تامة ، وقاصرة كما سبق في التخريج ، فزال ما يُخاف من قِبل تدليسه .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث السابع والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في ثواب الشهيد)

١٦٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، يَقُولُ : حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْكَرَامَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨٦) .

أخرجه أبو يعلى (٣٠١٩) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه . وأحمد (٣ / ٢٥١) من طريق همام . والبخاري (الجهاد / تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ٢٨١٧) ، ومسلم (الجهاد / فضل الشهادة في سبيل الله ، ١٨٧٧) ، وأحمد (٣ / ١٠٣ ، ٢٧٨) من طريق شعبة . ثلاثتهم (هشام ، وهمام ، وشعبة) عن قتادة به . وللحديث طرق أخرى سبق ذكرها في الحديث رقم (١٦٤٣) .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا ما تُكلم في معاذ بن هشام ، قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال أيضًا : ليس بذاك القوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، ربما وهِم . وانظر للمزيد : رقم (١٦٣٨) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات ، ولمجيء الحديث عن أنس ﷺ من غير وجه .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثامن والستون بعد سبع مائة

(فضائل الجهاد / ما جاء في فضل المرابط)

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي التحفة : « صحيح » فقط ، وفي الهندية « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٧٠٣) حينما لا يوجد في نسخة إبراهيم عطوة والعارضة أيُّ حكمٍ عليه .

تقدم تخريجه مفصلاً في الحديث رقم (١٦٤٨) إلا أن قوله : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » تفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار من بين أصحاب أبي حازم ، قال الحافظ في مقدمة الفتح : هو من الأحاديث التي استنكره الدارقطني من أحاديث البخاري .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال الدوري عن ابن معين : في حديثه عندي ضعف ، وقد حدث عنه يحيى القطان ، ويكفيه رواية يحيى عنه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن المديني : صدوق. وقال الدارقطني : خالف فيه البخاري الناس ، وليس هو بمتروك ، وذكره ابن عدي في

الكامل ، وأورد له أحاديث ، وقال : بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه ، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء . اهـ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة كما عُلم من التخريج ، وأما الطرف الذي تفرد به عبد الرحمن ؛ فله أيضًا شواهد من حديث عثمان ﵁ عند ابن ماجه (٢٧٦٦) ، ومن حديث سلمان ﵁ عند النسائي (٣١٦٩) ، ومن حديث أنس ﵁ عند ابن ماجه (٢٧٧٠) .

ولما كان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث التاسع والستون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في من خرج إلى الغزو وترك أبويه)

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : «أَلَكَ وَالِدَانِ ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» . قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٣٤) .

أخرجه البخاري (الأدب / لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، ٥٩٧٢) ، ومسلم (الأدب / بر الوالدين إلخ ، ٢٥٤٩) ، والنسائي (الجهاد / الرخصة في التخلف لمن له والدان ، ٣١٠٥) من طريق يحيى ، عن سفيان وشعبة . والبخاري (٥٩٧٢) ، ومسلم ، وأبو داود

(الجهاد / الرجل يغزو وأبواه كارهان ، ٢٥٢٩) من طريق سفيان. والبخاري (الجهاد / الجهاد بإذن الأبوين ، ٣٠٠٤) ، وأحمد (٢ / ١٨٨) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ١٩٣)، ومسلم من طريق مسعر . ومسلم من طريق الأعمش . أربعتهم (سفيان ، وشعبة ، ومسعر ، والأعمش) عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٦٣) من طريق ناعم مولى أم سلمة . وابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق السائب . ثلاثتهم (أبو العباس ، وناعم ، والسائب) عن عبد الله بن عمرو ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حبيب بن أبي ثابت ، قال القطان : له غير حديث عن عطاء لا يُتابع عليه ، وليست بمحفوظة ، وقال ابن حبان في الثقات : كان مدلسًا . وقال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث من وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات ، ولمجيئه عن عبد الله بن عمرو ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ، بل أخرجه الشيخان بهذا الإسناد ، وقد صرح حبيب بالسماع عندهما ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب)

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٢٣) .

أخرجه البخاري (الجهاد / الحرب خدعة ، ٣٠٣٠) ، ومسلم (الجهاد / جواز الخداع في الحرب ، ١٧٣٩) ، وأبو داود (الجهاد / المكر في الحرب ، ٢٦٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٣) ، وأحمد (٣ / ٣٠٨) من طرق عن سفيان بن عيينة به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٩٧) من طريق أبي الزبير ، عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن جابر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في غزوات النبي ﷺ كم غزا)

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ ؟ قَالَ : ذَاتُ الْعُشَيْرِ ، أَوِ الْعُشَيْرَةِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٧٩) .

أخرجه البخاري (المغازي / غزوة العشيرة ، ٣٩٤٩) من طريق وهب . ومسلم (الجهاد / عدد غزوات النبي ﷺ ، ١٢٥٤) ، وأحمد (٤ / ٣٧٣) من طريق محمد بن جعفر . والحاكم في المستدرك ، ٣ / ٥٣٣) من طريق مسلم بن إبراهيم . ثلاثتهم (وهب، ومحمد بن جعفر ، ومسلم) عن شعبة . والبخاري (المغازي / حجة الوداع ، ٤٤٠٤) ، ومسلم (الحج / بيان عدد عمر النبي ﷺ إلخ ، ١٢٥٤) ، وأحمد (٤ / ٣٧٠) من طريق زهير . والبخاري (المغازي / كم غزا النبي ﷺ ، ٤٤٧٨) ، وأحمد (٤ / ٣٦٨) من طريق إسرائيل . وأحمد أيضًا من طريق الجراح . أربعتهم (شعبة ، وزهير ، وإسرائيل ، والجراح) عن أبي إسحاق . وأحمد (٤ / ٣٧٤) من طريق شعبة ، عن ميمون أبي عبد الله . كلاهما (أبو إسحاق وميمون) عن زيد بن أرقم ﷺ .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، وأما أبو إسحاق ؛ فقد روى عنه شعبة ، وسماعه منه صحيح قديم ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو داود بغير واحد ، ولمجيء الحديث عن زيد بن أرقم ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الدعاء عند القتال)

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، يَعْنِي النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ! اهْزِمِ الأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ ».

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح »، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥١٥٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٥) عن يزيد بن هارون . والبخاري (التوحيد ، ٧٤٧٩) ، ومسلم (الجهاد / استحباب الدعاء بالنصر إلخ ، ١٧٤٢) من طريق سفيان . والبخاري (الدعوات / الدعاء على المشركين ، ٦٣٩٢) ، مسلم ، وأحمد (٤ / ٣٥٣) من طريق وكيع . وقرن أحمد بوكيع يعلى بنَ عبيد . وابن ماجه (الجهاد / القتال في سبيل الله ، ٢٧٩٦) من طريق يعلى بن عبيد . وأحمد (٤ / ٣٨١) عن يحيى . والبخاري (الجهاد / الدعاء على المشركين إلخ ، ٢٩٣٣) من طريق عبد الله . و(المغازي / غزوة الخندق ، ٤١١٥) من طريق الفزاري وعبدة . ومسلم من طريق خالد بن عبد الله . تسعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد . والبخاري (الجهاد / كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل إلخ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦) ، ومسلم من طريق أبي النضر . كلاهما (إسماعيل ، وأبو النضر) عن ابن أبي أوفى ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن أبي أوفى ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الفطر عند القتال)

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ ؛ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٨٤) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩) من طريق ابن المبارك . و(٣ / ٨٧) عن أبي المغيرة . و البيهقي (٤ / ٢٤١ ، ٢٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف ، وأبي اليمان . أربعتهم (ابن المبارك ، وأبو المغيرة ، وعبد الله بن يوسف ، وأبو اليمان) عن سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس . ومسلم (الصيام / أجر المفطر في السفر إلخ ، ١١٢٠) ، وأبو داود (الصيام/ الصوم في السفر ، ٢٤٠٦) ، وأحمد (٣ / ٣٥) من طريق ربيعة بن يزيد . كلاهما (عطية ، وربيعة) عن قزعة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن قزعة من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الخروج عند الفزع)

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : مَنْدُوبٌ ، فَقَالَ : «مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فَقَالَ : «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢٣٨) .

أخرجه البخاري (الجهاد / اسم الفرس والحمار ، ٢٨٥٧) ، ومسلم (الفضائل / شجاعته ﷺ ، ٢٣٠٧) ، وأحمد (٣ / ١٧١) من طريق غندر . وأحمد (١ / ١٧١) من طريق حجاج . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٢٧٤) من طريق وكيع . وأحمد أيضًا من طريق بهز وأبي النضر . ومسلم من طريق خالد بن الحارث . والبخاري (الهبة / من استعار من الناس الفرس ، ٢٦٢٧) عن آدم . والبخاري (الجهاد / الركوب على الدابة الصعبة إلخ ، ٢٨٦٢) من طريق عبد الله . و(الجهاد / مبارزة الإمام عند الفزع ، ٢٩٦٨) ، و(الأدب ، ٦٢١٢) من طريق يحيى . وأبو داود (الأدب / في ما رُوي من الرخصة في ذلك ، ٤٩٨٨) عن عمرو بن مرزوق . كلهم عن شعبة به .

هذا ، وقد روي الحديث عن أنس ﷺ من طريق ثابت ، ومحمد بن سيرين أيضًا ،

انظر: «المسند الجامع» (٢ / ١٣٧٦ ، ١٣٧٨) .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو داود الطيالسي بكثيرين ، ولمجيئه عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الثبات عند القتال)

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لَنَا رَجُلٌ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ ؟ قَالَ : لاَ وَاللهِ ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ ؛ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ . أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٤٨) .

أخرجه البخاري (المغازي ، ٤٣١٥) ، و(الجهاد / بغلة النبي ﷺ البيضاء ، ٢٨٧٤)، ومسلم (الجهاد / غزوة حنين ، ١٧٧٦) ، وأحمد (٤ / ٢٨٩) من طريق سفيان . والبخاري (٤٣١٧) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٢٨١) من طريق شعبة . ومسلم من طريق أبي خيثمة وزكريا . أربعتهم (سفيان ، وشعبة ، وأبو خيمة ، وزكريا) عن أبي إسحاق به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل الاختلاط بأخرة، وقدروى عنه هنا الثوري ، وسماعه منه قديم . ورُمي أبو إسحاق أيضًا بالتدليس ، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقال في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى شواهده في الباب ، منها حديث ابن عمر ﷺ عند المصنف في الباب ، وحديث علي ﷺ عند أحمد (١ / ٨٦) قال : لقد رأيتُنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ ؛ وهو أقربنا إلى العدو ، وكان من أشد الناس يومئذٍ بأسًا .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ والقصور منجبر ؛ فإن أبا إسحاق قد روى عنه القدماء من أصحابه ، وقد صرح بالسماع أيضًا عند البخاري ومسلم مع ما للحديث من شواهد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في فضل الخيل)

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الأَجْرُ ، وَالْمَغْنَمُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَرِيرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،

وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَجَابِرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٨٩٧) .

أخرجه البخاري (فرض الخمس / قول النبي ﷺ أحلت لي الغنائم ، ٣١١٩) ، ومسلم (الإمارة / فضيلة الخيل إلخ ، ١٨٧٣) ، والنسائي (الخيل / قتل ناصية الخيل ، ٣٦٠٤) ، وابن ماجه (التجارات / اتخاذ الماشية ، ٢٣٠٥) ، وأحمد (٤ / ٣٧٦) من طريق حصين . والبخاري (الجهاد / الخيل معقود إلخ ، ٢٨٥٠) ، والنسائي (٣٦٠٧) ، وأحمد (٤ / ٣٧٦) من طريق حصين ، وابن أبي السفر . والبخاري (الجهاد / الجهاد ماض إلخ ، ٢٨٥٢) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٧٦) من طريق زكريا . ثلاثتهم (حصين ، وابن أبي السفر ، وزكريا) عن الشعبي . والبخاري (المناقب ، ٣٦٤٢) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٧٦) ، وابن ماجه (الجهاد / ارتباط الخيل في سبيل الله ، ٢٧٨٦) من طريق شبيب بن غرقدة . ومسلم ، وأحمد من طريق العيزار بن حريث . ثلاثتهم (الشعبي ، وشبيب ، والعيزار) عن عروة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في حصين بن عبد الرحمن ، ثقة تغير حفظه في الآخر كما قال أبو حاتم ، والنسائي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما توبع حصين بغير واحد ، ولمجيء الحديث عن عروة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما يكره من الخيل)

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨٩٠) .

أخرجه النسائي (الخيل / الشكال في الخيل ، ٣٥٩٧) ، وأحمد (٢ / ٢٥٠) من طريق يحيى بن سعيد . ومسلم (الإمارة / ما يُكره من صفات الخيل ، ١٨٧٥) ، وابن ماجه (الجهاد / ارتباط الخيل في سبيل الله ، ٢٧٩٠) ، وأحمد (٢ / ٤٧٦) من طريق وكيع. ومسلم من طريق عبد الرزاق وابن نمير . وأبو داود (الجهاد / ما يكره من الخيل ، ٢٥٤٧) من طريق محمد بن كثير . خمستهم (يحيى ، ووكيع ، وعبد الرزاق ، وابن نمير ، ومحمد بن كثير) عن سفيان ، عن سلم بن عبد الرحمن . ومسلم ، والنسائي (٣٥٩٦) ، وأحمد (٢ / ٤٥٧) من طريق شعبة ، عن عبد الله بن يزيد الخثعمي . كلاهما (سلم ، وعبد الله) عن أبي زرعة به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه لِما توبع سلم بن عبد الرحمن بعبد الله بن يزيد كما أشار إليه الترمذي ، وقال في العلل الكبير (٣٠١) : كان أحمد يرى أن حديث شعبة وهم ، ويقول : إنما أراد شعبة حديث سلم بن عبد الرحمن ، قال محمد (البخاري) : وأرى

حديث شعبة صحيحًا ، قال الترمذي : وقد يحتمل أن يكونا روياه جميعًا عن أبي زرعة . اهـ . فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل)

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا ، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ ؛ إِلاَّ بِثَلاَثٍ : أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ ، فَقَالَ : عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . قَالَ : وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٩١).

أخرجه أحمد (١ / ٢٢٥) عن إسماعيل . و(١ / ٢٤٨) من طريق وهيب . وأبو داود (الصلاة / قدر القراءة إلخ ، ٨٠٨) من طريق عبد الوارث . والنسائي (الخيل / التشديد في حمل الحمير على الخيل ، ٣٦١١) من طريق حماد بن زيد . وابن ماجه (الطهارة / ما جاء في إسباغ الوضوء ، ٤٢٦) ، وأحمد (١ / ٢٣٥) من طريق سفيان . خمستهم (إسماعيل ، ووهيب ، وعبد الوارث ، وحماد ، وسفيان) عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله به . هذا ، وفي حديث سفيان أيضًا «عبد الله بن عبيد الله» في نسخة

المسند ، لا كما نبَّه عليه المصنف من أن في حديثه «عبيد الله بن عبد الله» ، ولم نظفر بذلك في كتب الحديث . والله أعلم .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي جهضم من غير وجه ، مع ما للحديث من شاهد عن علي عند أحمد (١ / ٩٥) ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين)

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٩٢٣).

أخرجه أحمد (٥ / ١٩٨) من طريق ابن المبارك . وأبو داود (الجهاد / في الانتصار برُذل الخيل والضعفة ، ٢٥٩٤) من طريق الوليد . والنسائي (الجهاد / الانتصار بالضعيف، ٣١٨١) من طريق عمر بن عبد الواحد . والحاكم (٢ / ١٠٦) من طريق بشر بن بكر . أربعتهم عن ابن جابر به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شاهده الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند البخاري (٢٨٩٦) ، والنسائي (٣١٨٠) «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفيها بدعوتهم

وصلاتهم وإخلاصهم» ، واللفظ للنسائي . فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل)

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٠٣).

أخرجه مسلم (اللباس / كراهة الكلب والجرس في السفر ، ٢١١٣) من طريق بشر ابن المفضل ، وجرير ، وعبد العزيز . وأبو داود (الجهاد / في تعليق الأجراس ، ٢٥٥٥) ، وأحمد (٢ / ٢٦٣) من طريق زهير . و(٢ / ٣١١) من طريق خالد . و(٢ / ٣٢٧) من طريق حماد . و(٢ / ٣٤٣) من طريق أبي عوانة . و(٢ / ٣٩٢) من طريق شريك . ثمانيتهم عن سهيل ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٣٨٥) من طريق زرارة بن أوفى . كلاهما (أبو صالح ، وزرارة) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ،

وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع عبد العزيز بكثيرين في روايته عن سهيل ، ولِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، ولشواهده في الباب .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ وغيره ، وأخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الإمام العادل)

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَلاَ ! كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلا ! فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ﷺ .

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﷺ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٢٩٥).

أخرجه مسلم (الإمارة / فضيلة الأمير العادل إلخ ، ١٨٢٩) من طريق الليث . والبخاري (العتق / كراهية التطاول على الرقيق إلخ ، ٢٥٥٤) ، ومسلم ، وأحمد (٢ /٥٤)

من طريق عبيد الله بن عمر . والبخاري (النكاح / قوله تعالى : قوا أنفسكم إلخ، ٥١٨٨)، ومسلم ، وأحمد (٢ / ٥) من طريق أيوب . والبخاري (النكاح / المرأة راعية في بيت زوجها ، ٥٢٠٠) من طريق موسى بن عقبة . ومسلم من طريق الضحاك بن عثمان ، وأسامة . ستتهم عن نافع . والبخاري (الجمعة / الجمعة في القرى والمدن ، ٨٩٣) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٢١) من طريق سالم . والبخاري (الأحكام ، ٧١٣٨) ، ومسلم ، وأبو داود (الخراج / ما يلزم الإمام من حق الرعية ، ٢٩٢٨) ، وأحمد (٢ / ١١١) من طريق عبد الله بن دينار . ومسلم من طريق بسر بن سعيد . أربعتهم عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في طاعة الإمام)

١٧٠٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ ، قَالَتْ : فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللهَ ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ ؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنهما. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٨٣١٣).

أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٢) ، والحاكم (٤ / ١٨٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث . ومسلم (الإمارة / وجوب طاعة الأمراء إلخ ، ١٨٣٨) ، و(الحج / استحباب رمي جمرة العقبة إلخ ، ١٢٩٨) ، والنسائي (البيعة / الحض على طاعة الإمام ، ٤١٩٧) ، وابن ماجه (الجهاد / طاعة الإمام ، ٢٨٦١) ، وأحمد (٤ / ٦٩ ، و٦/ ٤٠٢) من طريق يحيى بن الحصين . كلاهما (العيزار ، ويحيى) عن أم الحصين رضي الله عنها .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يونس بن أبي إسحاق ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وقال يحيى القطان : كانت فيه غفلة شديدة ، وكانت فيه سخنة ، وقال أحمد : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم : كان صدوقًا إلا أنه لا يُحتج بحديثه . وقال أبو أحمد الحاكم : ربما وهِم في روايته . وقال الساجي : صدوق ، كان يقدم عثمان ﷺ على علي ﷺ ، وضعفه بعضهم ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهِم قليلاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِمجيء الحديث عن أم الحصين رضي الله عنها من غير هذا الوجه كما أشار إليه المصنف ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان يونس هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وأخرجه مسلم في الصحيح من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٠٨٨).

أخرجه مسلم (الإمارة / وجوب طاعة الأمراء إلخ ، ١٨٣٩) ، والنسائي في الكبرى (٨٧٢٠) ، وابن ماجه (الجهاد / لا طاعة في معصية إلخ ، ٢٨٦٤) من طريق الليث . والبخاري (الجهاد / السمع والطاعة للإمام ، ٢٩٥٥) ، ومسلم ، وأبو داود (الجهاد / في الطاعة ، ٢٦٢٦) ، وأحمد (٢ / ١٧) من طريق يحيى القطان . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٤٢) من طريق ابن نمير . وابن ماجه (٢٨٦٤) من طريق عبد الله بن رجاء المكي . أربعتهم عن عبيد الله بن عمر به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبيد الله بن عمر من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في التحريش بين البهائم والوسم في الوجه)

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ، وَالضَّرْبِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٨١٦).

أخرجه مسلم (اللباس / النهي عن ضرب الحيوان إلخ ، ٢١١٦) ، وأحمد (٣ / ٣١٨) من طريق ابن جريج . وأبو داود (الجهاد / النهي عن الوسم في الوجه إلخ ، ٢٥٦٤) ، وأحمد (٣ / ٣٢٣) من طريق الثوري . ومسلم (٢١١٧) من طريق معقل . وأبو يعلى (٢٠٩٩) من طريق حماد . أربعتهم (ابن جريج ، والثوري ، ومعقل ، وحماد) عن أبي الزبير . وأحمد (٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . كلاهما (أبو الزبير ، ومحمد بن عبد الرحمن) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي .

بالإضافة إلى ما يخشى أيضًا من جهة تدليس ابن جريج ، قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس . وقد عنعنا هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع كل من ابن جريج ، وأبي الزبير .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، ولا سيما قد وجد التصريح بالسماع من كل منهما ، أما ابن جريج ؛ فصرح به عند أحمد (٣ / ٣١٨) ، وأما أبو الزبير ؛ فعند مسلم ، فلذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في من يُستشهَد وعليه دين)

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ،

فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كَيْفَ قُلْتَ» ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَعَمْ ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٠٩٨).

أخرجه مسلم (الجهاد / من قُتل في سبيل الله إلخ ، ١٨٨٥) ، والنسائي (الجهاد / من قاتل في سبيل الله وعليه دين ، ٣١٥٩) من طريق الليث . مسلم ، والنسائي (٣١٥٨) ، وأحمد (٥ / ٢٩٧) من طريق يحيى بن سعيد . والدارمي (٢٤١٢) من طريق ابن أبي ذئب. ثلاثتهم (الليث ، ويحيى ، وابن أبي ذئب) عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي الله عنه .

وأخرجه النسائي (٣١٥٧) من طريق محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وقال الحافظ في التقريب: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين . وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً برقم (١٥٧٩) . بالإضافة

إلى ما اختلف عليه مثل ما بينه المصنف مفصلاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توافق أكثر أصحاب سعيد على حديثه عنه ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، وانفرد ابن عجلان من بينهم ، فرواه عنه ، عن أبي هريرة ، وكان قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ ، لذلك رجح المصنف وغيره حديث الليث ومن تابعه على حديث ابن عجلان.

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر القصور الناشئ بالاختلاف بالعواضد ، وقد أخرج الحديث مسلم ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في دفن الشهداء)

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : «احْفِرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ» . قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ خَبَّابٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٧٣١).

أخرجه النسائي (الجنائز / دفن الجماعة في القبر الواحد ، ٢٠١٩) ، وابن ماجه (الجنائز / ما جاء في حفر القبر ، ١٥٦٠) ، وأحمد (٤ / ٢٠) من طريق عبد الوارث ، عن

أيوب ، عن حميد ، عن أبي الدهماء ، عن هشام بن عامر ﷺ .

وأخرجه أبو داود (الجنائز / في تعميق القبر ، ٣٢١٧) ، والنسائي (الجنائز / ما يُستحب من توسيع القبر ، ٢٠١٣) ، وأحمد (٤ / ٢٠) من طريق جرير . والنسائي (٢٠١٨) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب . كلاهما (جرير ، وأيوب) عن حميد بن هلال ، عن سعد بن هشام ، عن أبيه هشام بن عامر ﷺ .

وأخرجه أبو داود (٣٢١٦) ، والنسائي (٢٠١٢) من طريق الثوري . وأحمد (٤ / ١٩) من طريق ابن عيينة . و(٤ / ٢٠) عن إسماعيل . وأيضًا من طريق معمر . أربعتهم (الثوري ، وابن عيينة ، وإسماعيل ، ومعمر) عن أيوب . وأبو داود (٣٢١٥) ، والنسائي (٢٠١٧) ، وأحمد (٤ / ١٩) من طريق سليمان بن المغيرة . كلاهما (أيوب ، وسليمان) عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أنه اختُلف في إسناده على أيوب ، فروى عبد الوارث عنه ، عن حميد ، عن أبي الدهماء ، عن هشام . وروى حماد بن زيد ، عنه ، عن حميد ، عن سعد بن هشام ، عن أبيه ، وتابعه عليه جرير بن حازم . وروى الثوري ، وابن عيينة ، وإسماعيل ، ومعمر عنه ، عن حميد ، عن هشام بن عامر، فلم يدخلوا بينهما أحدًا . وتابعَ أيوبَ على هذا سليمان بن المغيرة . فانفرد عبد الوارث بذكر أبي الدهماء بين حميد و هشام، ولا يبعد أن يكون الوجوه الثلاثة محفوظة ، فقال الحافظ في «أطراف المسند» (٥ / ٤٣٢) : الظاهر أن حميدًا سمعه من أبي الدهماء ، ومن سعد بن هشام ، ثم سمعه من هشام نفسه اهـ .

فتوقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً لأجل انفراد عبد الوارث بذكر أبي الدهماء ، ثم حسنه لِمجيء الحديث عن هشام بن عامر من غير هذا الوجه ، ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور الناشئ بالاختلاف بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في دفن القتيل في مقتله)

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَال : سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ؛ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣١١٧) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٧) عن محمد بن جعفر . وابن حبان (٣١٧٣) من طريق محمد بن كثير . كلاهما عن شعبة . وأبو داود (الجنائز / في الميت يُحمل من أرض إلى أرض إلخ ، ٣١٦٥) ، والنسائي (الجنائز / أين يدفن الشهيد ، ٢٠٠٧) من طريق الثوري . والنسائي (٢٠٠٦) ، وابن ماجه (الجنائز / الصلاة على الشهداء ودفنهم ، ١٥١٦) ، وأحمد (٣ / ٣٠٨) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٣ / ٢٩٧) من طريق أبي عوانة . أربعتهم (شعبة ، والثوري ، وابن عيينة ، وأبو عوانة) عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي . وأحمد (٣ / ٣٩٦) من طريق سلمة بن يزيد . كلاهما (نبيح وسلمة) عن جابر ﷺ ، والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صلوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو

داود الطيالسي بغيره ، ولمجيئه عن جابر ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم)

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ ؛ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ؛ وَأَنَا غُلامٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٨٠٠).

أخرجه البخاري (الجهاد / استقبال الغزاة ، ٣٠٨٣) ، و(المغازي / كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، ٤٤٢٧) ، وأبو داود (الجهاد / في التلقي ، ٢٧٧٩) ، وأحمد (٣ / ٤٤٩) من طريق ابن عيينة . والبيهقي (٩ / ١٧٥) من طريق ابن أبي سفيان . كلاهما عن الزهري . والطبراني في الكبير (٧ / ٦٦٨٨) من طريق أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان . كلاهما (الزهري ، وأبي مودود) عن السائب ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن السائب ﷺ من غير وجه ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد سبع مائة

(الجهاد / ما جاء في الفيء)

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٦٣١).

أخرجه البخاري (التفسير / سورة الحشر ، ٤٨٨٥) ، و(الجهاد / المجن ومن يترس بترس صاحبه ، ٢٩٠٤) ، ومسلم (الجهاد / حكم الفيء ، ١٧٥٧) ، وأبو داود (الخراج/ في صفايا رسول الله ﷺ ، ٢٩٦٥) من طريق سفيان ، عن عمرو . ومسلم ، والنسائي في الكبرى (٩١٨٧) من طريق سفيان ، عن معمر . وأبو داود (٢٩٦٧) من طريق أسامة بن زيد . ثلاثتهم عن الزهري به .

وأخرجه أبو داود (٢٩٦٦) من طريق أيوب ، عن الزهري ، عن عمر ﷺ مرسلاً .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في الحرير والذهب)

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ ، وَالذَّهَبُ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأُمِّ هَانِئٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي رَيْحَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٨٩٩٨).

أخرجه النسائي (الزينة / تحريم لبس الحرير ، ٥٢٦٧) من طريق يحيى ، ويزيد ، ومعتمر ، وبشر بن المفضل . وأحمد (٤ / ٣٩٤) عن محمد بن عبيد . و(٤ / ٤٠٧) عن يحيى بن سعيد . كلهم عن عبيد الله بن عمر . والنسائي في الكبرى (٩٤٥٠) من طريق سعيد . والبيهقي (٣ / ٢٧٥) من طريق حماد بن زيد . وعبد الرزاق (١٩٩٣٠) عن معمر. ثلاثتهم (سعيد ، وحماد ، ومعمر) عن أيوب . وابن وهب في الجامع (ص ١٠٢) من طريق عبد الله العمري . ثلاثتهم (عبيد الله ، وأيوب ، وعبد الله) عن نافع ، عن سعيد ابن أبي هند ، عن أبي موسى رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٩٢) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب . وأحمد (٤ / ٣٩٣) من طريق عبد الله العمري . كلاهما (أيوب وعبد الله) عن نافع . وأحمد (٤ / ٣٩٢) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند . كلاهما (نافع ، وعبد الله) عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل عن أبي موسى رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما اختلف في إسناده على نافع ، فرواه مرةً عن سعيد بن

أبي هند ، عن أبي موسى ، ومرةً : عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل ، عن أبي موسى ، وقد توبع على زيادة رجل بعبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وأهل بيت الرجل أدرى بحاله ، لذلك قال أبو زرعة وغيره : إن حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى مرسل .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وليس فيه علة سوى الانقطاع المذكور ، وللحديث شواهد كثيرة ، وتلقته العلماء بالقبول ؛ تبين بذلك أن الرجل الساقط لم يكذب، ولم يهم في نقل الحديث ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في الحرير والذهب)

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٤٥٩).

أخرجه مسلم (اللباس / تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال ، ٢٠٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٠) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه . ومسلم ، وأحمد (١ / ٥١) من طريق سعيد . كلاهما (هشام ، وسعيد) عن قتادة ، عن الشعبي به مرفوعًا .

وأخرجه مسلم عن غير واحد ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه . والبخاري (اللباس / لبس الحرير للرجال إلخ ، ٥٨٢٨) ، ومسلم ، وأحمد (١ / ٥٠) من طريق شعبة . كلاهما

(هشام ، وشعبة) عن قتادة . والبخاري (٥٨٢٩) ، ومسلم ، وأبو داود (اللباس / ما جاء في لبس الحرير ، ٤٠٤٢) ، وابن ماجه (اللباس / الرخصة في العلم في الثوب ، ٣٥٩٣) من طريق عاصم الأحول . والبخاري (٥٨٣٠) ، ومسلم ، والنسائي (الزينة / الرخصة في لبس الحرير ، ٥٣١٤) من طريق سليمان التيمي . ثلاثتهم (قتادة ، وعاصم ، والتيمي) عن أبي عثمان ، عن عمر ﷺ مرفوعًا .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٦٣١) من طريق داود . و(٩٦٣٢) من طريق إسماعيل . وفي المجتبى (٥٣١٥) من طريق وبرة . ثلاثتهم عن الشعبي . والنسائي في الكبرى (٩٦٣٤) ، وفي المجتبى (٥٣١٥) من طريق إبراهيم . كلاهما (الشعبي ، وإبراهيم) عن سويد ، عن عمر ﷺ موقوفًا .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا معاذ بن هشام ، فقد تُكلم فيه ، قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال أيضًا : ليس بذاك القوي . وقال أبو داود : كان يحيى لا يرضاه ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : له عن أبيه عن قتادة حديث كثير ، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة ، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ، وأرجو أنه صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على قتادة ، فرُوي عنه ، عن الشعبي ، عن سويد ، عن عمر مرفوعًا . ورُوي عنه ، عن أبي عثمان ، عن عمر ﷺ مرفوعًا ، ويبدو أن الصواب من حديث الشعبي هو الموقوف ، فروى سائر أصحاب الشعبي عنه ، عن سويد ، عن عمر ﷺ موقوفًا ، وتابعه على ذلك إبراهيم .

والمرفوع إنما هو حديث قتادة عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر ﷺ ، وتابعه عليه عاصم ، وسليمان التيمي ، وهذا الذي أخرجه الشيخان .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح حديث قتادة ، عن الشعبي ، عن سويد ، عن عمر مرفوعًا ، ثم حسنه لما رآه مرويًا من غير هذا الوجه بجانب ما للحديث من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد؛

وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب)

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنهما شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٤) .

أخرجه البخاري (الجهاد / الحرير في الحرب ، ٢٩٢٠) من طريق أبي الوليد ، ومحمد بن سنان . ومسلم (اللباس / إباحة لبس الحرير للرجل إلخ ، ٢٠٧٦) ، وأحمد (٣ / ١٩٢) من طريق عفان . وقرن أحمد بعفان بهزًا . والنسائي في الكبرى (٩٦٣٧) من طريق أبي داود . وأحمد (٣ / ١٢٢ عن يزيد بن هارون . ستتهم عن همام . والبخاري (٢٩١٩) ، ومسلم ، وأبو داود (اللباس / لبس الحرير لعذر ، ٤٠٥٦) ، والنسائي (الزينة / الرخصة في لبس الحرير ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٣) ، وابن ماجه (اللباس / من رخص له في لبس الحرير ، ٣٥٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة . والبخاري (٢٩٢١) ، ومسلم من طريق شعبة . ثلاثتهم (همام ، وسعيد ، وشعبة) عن قتادة به . وقد صرح قتادة بالسماع عند البخاري وغيره .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا

بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرطه لِما للحديث من شاهد أخرجه المصنف في الباب .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقاتٍ ، وقد صرح قتادة بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / باب بدون ترجمة ، رقم ٣)

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : فَبَكَى ، وَقَالَ : إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ ، مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَامَ ، أَوْ قَعَدَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ ، فَقَالَ : «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ ﷺ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٤٨).

أخرجه النسائي (الزينة / لبس الديباج المنسوج بالذهب ، ٥٣٠٤) ، وأحمد (٣ / ١٢١) من طريق محمد بن عمرو ، عن واقد . والبخاري (الهبة / قبول الهدية من المشركين

، ٢٦١٥ ، ٢٦١٦) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل سعد بن معاذ ، ٢٤٦٩) ، وأحمد (٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) من طريق قتادة . وأحمد (٣ / ٢٣٨) من طريق عاصم بن عمر . والطبراني في الكبير (٦ / ٥٣٤٧) من طريق الزهري . أربعتهم (واقد بن عمرو ، وقتادة ، وعاصم ، والزهري) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع محمد بن عمرو بغير واحد متابعة قاصرة .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال)

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ ، وَلاَ بِالطَّوِيلِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأَبِي رِمْثَةَ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٤٧) .

أخرجه مسلم (الفضائل / في صفة النبي ﷺ إلخ ، ٢٣٣٧) ، وأبو داود (الترجل / ما جاء في الشعر ، ٤١٨٣) ، والنسائي (الزينة / اتخاذ الجمة ، ٥٢٣٥) ، وأحمد (٤ / ٢٩٠) من طريق سفيان . والبخاري (المناقب / صفة النبي ﷺ ، ٣٥٥١) ، و(اللباس / الثوب الأحمر ، ٥٨٤٨) ، ومسلم ، وأبو داود (اللباس / الرخصة في الحمرة ، ٤٠٧٢) ، والنسائي (٥٢٣٤) ، وأحمد (٤ / ٢٨١) من طريق شعبة . والبخاري (اللباس / الجعد ، ٥٩٠١) ، وأحمد (٤ / ٢٩٥) من طريق إسرائيل . وأحمد (٤ / ٣٠٣) من طريق الأجلح. وابن ماجه (اللباس / لبس الأحمر للرجال ، ٣٥٩٩) من طريق شريك . والنسائي في الكبرى (٩٣٢٧) من طريق يونس . ستتهم (سفيان ، وشعبة ، وإسرائيل ، والأجلح ، وشريك ، ويونس) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل الاختلاط بأخرة، وقدروى عنه هنا الثوري ، وسماعه منه قديم . ورُمي أبو إسحاق أيضًا بالتدليس ، كما قال ابن حبان، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقال في التقريب : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لرواية الكثيرين من أصحاب أبي إسحاق عنه ، وفيهم من قد سمع منه قديمًا مثل سفيان ، وشعبة، ولِما للحديث من شواهد صحيحة كما أشار إليها المصنف نفسه .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ والقصور منجبر ؛ فإن أبا إسحاق قد روى عنه القدماء من أصحابه ، وقد صرح بالسماع أيضًا عند البخاري ومسلم ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في كراهية المعصفر للرجال)

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠١٧٩) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الصلاة (٢٦٤) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث السادس والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغَت)

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ : مَاتَتْ شَاةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِهَا: «أَلا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ؟» .

١٧٢٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرُوِيَ عَنْهُ ، عَنْ سَوْدَةَ رضي الله عنها . وَسَمِعْت مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ، وَقَالَ : احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٦٩ ، ٥٨٢٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٢٧ ، ٣٦٦) من طريق ابن جريج . ومسلم (الحيض / طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ٣٦٣) ، والنسائي (الفرع والعتيرة / جلود الميتة ، ٤٢٤٣) من طريق عمرو بن دينار . ومسلم (٣٦٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان . ثلاثتهم (ابن جريج ، وعمرو ، وعبد الملك) عن عطاء .

والبخاري (الزكاة / الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ١٤٩٢) ، ومسلم (٣٦٣) من طريق يونس . والبخاري (الذبائح / جلود الميتة، ٥٥٣١) ، وأحمد (١/ ٢٦١) من طريق صالح . والنسائي (٤٢٤٠) ، وأحمد (١ / ٣٢٧) من طريق مالك . والنسائي (٤٢٤١) من طريق حفص بن الوليد . وأحمد (١ /٣٢٩) من طريق الأوزاعي . وأحمد (١ / ٣٦٥) ، وأبو داود (اللباس / في أهُب الميتة ، ٤١٢١) من طريق معمر . ومسلم ، وأبو داود (٤١٢٠) من طريق ابن عيينة . سبعتهم (يونس ، وصالح ، ومالك ، وحفص ، والأوزاعي ، ومعمر ، وابن عيينة) عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله .

والبخاري (٥٥٣٢) من طريق سعيد بن جبير . والنسائي (٤٢٤٤) من طريق الشعبي. أربعتهم (عطاء، وعبيد الله، وسعيد ، والشعبي) عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم (٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، والنسائي (٤٢٣٩) ، وابن ماجه

(٣٦١٠) ، وأحمد (٦ / ٣٢٩) من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله . ومسلم (٣٦٤) ، والنسائي (٤٢٤٢) ، وأحمد (١ / ٣٣٦) من طريق عطاء . كلاهما (عبيد الله ، وعطاء) عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي (٤٢٤٥) ، وأحمد (١ / ٣٢٧ ، ٣٢٨) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي (٤٢٤٦) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، وأحمد (١ / ٢١٩) من طريق ابن عيينة . وأبو داود (٤١٢٣) من طريق الثوري . ومسلم (٣٦٦) من طريق الثوري ، وابن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد . أربعتهم عن زيد بن أسلم . ومسلم (٣٦٦) ، والنسائي (٤٢٤٧) من طريق أبي الخير . كلاهما (زيد ، وأبو الخير) عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : «أيما إهاب دبغ إلخ» .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ ولكن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لمكان الاختلاف فيه على ابن عباس ، فرُوي عنه ، عن النبي ﷺ . وعنه ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ . وعنه ، عن سودة ، عن النبي ﷺ كما بينه المصنف هنا مفصلاً . والاختلاف يشعر بنوع خلل في ضبط الحديث من الراوي كائنًا من كان .

ثم حسنه لِما رأى الحديث مرويًا من طرق كثيرة على هذه الوجوه ، بل وعلى غيرها عن ابن عباس رضي الله عنه مع اعتضاده بأحاديث الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، مع ما للحديث من أسانيد صحيحة ، وبعضها عند الشيخين مما لم يترك ريبة في صحة الحديث ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» ، وقال في العلل الكبير (٣٠٤) : سألت محمدًا عن هذا ، فقال : هذا كله صحيح ، يحتمل أن يكون روى عن ميمونة ، وعن سودة ، ثم روى هو عن النبي ﷺ .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في كراهية جرّ الإزار)

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كُلُّهُمْ يُخبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي ذَرّ ، وَعَائِشَةَ ، وَهُبَيْبِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٧٢٦) .

أخرجه البخاري (اللباس / قوله تعالى : قل من حرم زينة الله إلخ ، ٥٧٨٣) ، ومسلم (اللباس / تحريم جر الثوب إلخ ، ٢٠٨٥) من طريق مالك . والنسائي (الزينة / التغليظ في جر الإزار ، ٥٣٢٩) من طريق الليث . وابن ماجه (اللباس / من جر ثوبه إلخ ، ٣٥٦٩) من طريق عبيد الله . ومسلم من طريق عبيد الله ، والليث ، وأيوب ، وأسامة . خمستهم عن نافع . والبخاري (٥٧٩١) ، ومسلم ، والنسائي (٥٣٣٠) ، وأحمد (٢ / ٤٢) من طريق محارب بن دثار . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٤) من طريق جبلة بن سحيم . ومسلم ، وأبو داود (اللباس / ما جاء في إسبال الإزار ، ٤٠٨٥) ، وأحمد (٢ / ٦٧) من طريق سالم . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٦٥) من طريق مسلم بن يناق . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٧٦) من طريق محمد بن عباد بن جعفر . ومسلم من طريق محمد بن زيد . وأحمد (٢ / ٦٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . و(٢ / ٥٦) من طريق عبد الله بن دينار . و(٢ / ٩ ، ٣٣) من طريق زيد بن أسلم . عشرتهم عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد

أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في جرّ ذيول النساء)

١٧٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا ، فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : « فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٢٦) .

أخرجه النسائي (الزينة / ذيول النساء ، ٥٣٣٨) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . وفي الكبرى (٩٧٣٤) من طريق إسماعيل بن هلال البصري . وأحمد (٢ / ٥) من طريق إسماعيل بن علية . والبيهقي (٢ / ٢٣٣) من طريق حماد بن زيد . أربعتهم (معمر ، و إسماعيل بن هلال ، وإسماعيل بن علية ، وحماد) عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠ / ٢٨٣) من طريق محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

وأخرجه أبو داود (اللباس / قدر الذيل ، ٤١١٨) ، والنسائي (٥٣٤١) ، وابن ماجه (اللباس / ذيل المرأة كم يكون ، ٣٥٨٠) ، وأحمد (٢ / ٥٥ ، ٦ / ٢٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٧٣٨) من طريق حماد بن مسعدة ، عن حنظلة بن أبي سفيان . و(٩٧٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير . كلاهما عن نافع ، عن أم سلمة .

والنسائي أيضًا (٩٧٣٩) من طريق الوليد بن مسلم ، عن حنظلة ، عن نافع ، عن بعض نسوتنا ، عن أم سلمة .

وأخرجه أحمد (٦ / ٢٩٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٧٤١) من طريق محمد بن إسحاق . وأبو داود (٤١١٧) من طريق أبي بكر بن نافع . والنسائي (٥٣٤٠) من طريق أيوب بن موسى . ثلاثتهم (محمد بن إسحاق ، وأبو بكر ، وأيوب) عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

وأخرجه أبو داود (٤١١٩) ، وابن ماجه (٣٥٨١) ، وأحمد (٢ / ١٨) من طريق أبي الصديق ، عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على نافع اختلافًا كثيراً كما عُلم ذلك من التخريج ، وقد بين بعض ذلك الحافظ في الفتح (ح ٥٧٩١) ، والاختلاف يشعر بقلة ضبط الراوي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة لمعمر في روايته عن أيوب ، عن نافع مثل ما روى عبد الرزاق ، ولمجيء نحوه عن ابن عمر ﷺ من طريق غير نافع ، وهو طريق أبي الصديق كما مر في التخريج .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وقد توبع ، وكذا القصور الناشئ من الاختلاف على نافع منجبر ؛ فلذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد سبع مائة

(اللباس / ما جاء في لبس الصوف)

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٦٩٣) .

أخرجه البخاري (اللباس / الأكسية والخمائص ، ٥٨١٨) ، ومسلم (اللباس / التواضع في اللباس إلخ ، ٢٠٨٠) ، وأحمد (٦ / ٣٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم. ومسلم من طريق معمر . والبخاري (فرض الخمس / ما ذكر من درع النبي ﷺ إلخ ، ٣١٠٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي . والبيهقي في الدلائل (٧ / ٢٧٦) من طريق حماد ابن زيد . أربعتهم (ابن علية ، ومعمر ، وعبد الوهاب ، وحماد) عن أيوب . ومسلم ، وأبو داود (اللباس / لباس الغليظ ، ٤٠٣٦) ، وابن ماجه (اللباس/ لباس رسول الله ﷺ ، ٣٥٥١) ، وأحمد (٦ /١٣١) من طريق سليمان بن المغيرة ، وقرن أبو داود بسليمان حماداً. ثلاثتهم (أيوب ، وسليمان ، وحماد) عن حميد بن هلال به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن حميد بن هلال من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في العمامة السوداء)

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعُمَرَ ، وَابْنِ حُرَيْثٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُكَانَةَ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢٦٨٩) .

أخرجه أبو داود (اللباس / في العمائم ، ٤٠٧٦) ، وابن ماجه (اللباس / العمامة السوداء ، ٣٥٨٥) ، وأحمد (٣ / ٣٦٣) من طريق حماد بن سلمة . ومسلم (الحج / جواز دخول مكة بغير إحرام ، ١٣٥٨) ، والنسائي (المناسك / دخول مكة بغير إحرام ، ٢٨٧٢) من طريق معاوية بن عمار . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٣٨٧) من طريق عمار الدهني. ثلاثتهم (حماد ، ومعاوية ، وعمار) عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي الزبير المكي ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل حديثهم ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق إلا أنه يدلس . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن أبا الزبير من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في كراهية خاتم الذهب)

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٠١٧٩) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الصلاة (٢٦٤) من طريق مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه به . وسبق منا تخريجه مفصلاً ، وبيان الاختلاف في إسناده هناك ، فليرجع .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه من غير وجه ، ولمجيئه أيضًا عن علي ﷺ من غير هذا الوجه ، فرُوي من طريق هبيرة بن يريم عن علي عند أحمد (١/ ١٩٣) ، وعند أبي داود (٤٠٤١) ، وعند المصنف (٢٨٠٨) .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وقد توبع ، والقصور الناشئ من الاختلاف منجبر؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، فقال: «حسن صحيح». (راجع : الحديث ٢٦٤).

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في كراهية خاتم الذهب)

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ عِمْرَانَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختي إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن» فقط، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨١٨) .

أخرجه النسائي (الزينة / خاتم الذهب ، ٥١٩٠) من طريق عبد الوارث . وأحمد (٤/ ٤٤٣) من طريق حماد بن سلمة . وأحمد (٤ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) من طريق شعبة . ثلاثتهم عن أبي التياح به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن حفصاً الليثي ذكره ابن حبان في الثقات ، والبخاري في التأريط ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل ، فسكتا عنه ، وقال الذهبي في الميزان : ما علمتُ روى عنه سوى أبي التياح ، ففيه جهالة ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاد حديثه بأحاديث الباب .

ولما كان حفص هذا من التابعين ؛ ولم يثبت فيه ما يترك به حديثه ، وهو قليل الحديث ، والمتن الذي روى ليس بمنكر ، بل وعليه شواهد صحيحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)

١٧٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٤٧١) .

أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٢٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . ومسلم (اللباس / تحريم الذهب على الرجال إلخ ، ٢٠٩١) من طريق أنس بن عياض . كلاهما عن موسى بن عقبة . والبخاري (اللباس / خواتيم الذهب ، ٥٨٦٥) ، ومسلم ، وأبو داود (الخاتم / ما جاء في اتخاذ الخاتم ، ٤٢١٨) ، والنسائي (الزينة / نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، ٥٢١٧ ، ٥٢١٨) ، وأحمد (٢ / ١٨) من طريق عبيد الله . والبخاري (الأيمان / من حلف على الشيء إلخ ، ٦٦٥١) ، ومسلم ، والنسائي (الزينة / خاتم الذهب ، ٥١٦٧) ، وأحمد (٢ / ١٢٠) من طريق الليث . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٤٦) من طريق أيوب . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٥٣) من طريق أسامة . والنسائي (الزينة / طرح الخاتم وترك لبسه ، ٥٢٩٤) ، وأحمد (٢ / ٦٨) من طريق أبي بشر . والبخاري (اللباس / من

جعل فص الخاتم في بطن كفه ، ٥٨٧٦) من طريق جويرية . سبعتهم (موسى ، وعبيد الله، والليث ، وأيوب ، وأسامة ، وأبو بشر ، وجويرية) عن نافع . والبخاري (اللباس ، ٥٨٦٧) ، والنسائي (الزينة / صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه ، ٥٢٧٧) ، وأحمد (٢ / ٦٠) من طريق عبد الله بن دينار . كلاهما (نافع ، وعبد الله) عن ابن عمر رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد العزيز بن أبي حازم ، قال أحمد : لم يكن يُعرَف بطلب الحديث إلا كتب أبيه ، فإنهم يقولون : إنه سمعها ، ويقال : إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ، ولم يسمعها ، وذكره الحافظ في المقدمة فيمن تكلم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه ، فقال: تُكلم في سماعه من أبيه . وقال في التقريب: صدوق فقيه.

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على نافع في لفظ الحديث كما أشار إليه المصنف ، فروى موسى ، وأسامة ، وجويرية عن نافع ، فذكروا فيه لبس الخاتم في اليمين . وروى الليث ، وأيوب ، وأبو بشر عنه ، فلم يذكروا ذلك . وروى عبيد الله عنه فاختُلف عليه ، ففي رواية عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ، عنه ذكر التختم في اليمين ، وفي رواية غيره عن عبيد الله ، عن نافع ليس ذلك .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما رأى من متابعة موسى بن عقبة عن نافع بغير واحد من أصحابه ، ولاعتضاد هذا الحديث بأحاديث أخر في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور منجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَلاَ إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (٥٦٨٦) قوله : «حسن» فقط . وكذا نقله في ترجمة الصلت من تهذيبه ، وكذا نقله المنذري في مختصر السنن .

أخرجه أبو داود (الخاتم / ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ، ٤٢٢٩) من طريق يونس بن بكير . وابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٢٥١٦٥) من طريق ابن نمير . والمزي في التهذيب (ترجمة الصلت بن عبد الله) من طريق إسماعيل بن عياش . ثلاثتهم عن محمد ابن إسحاق به . والطبراني في الكبير (١١ / ١١٥٨٩ ، ١١٨١٥) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ .

والحديث في إسناده ثلاثة ممن لا يليق بأن يصحَّح حديثه :

١ - الصلت بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيهًا عابداً ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

٢ - محمد بن إسحاق ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين .

٣ - محمد بن حميد الرازي شيط الترمذي ، قال البخاري : حديثه فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الترمذي : كان البخاري حسن الرأي في محمد بن حميد ، ثم ضعفه بعد ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

قلنا : ولم يحكم الترمذي من قِبل نفسه على هذا الحديث البتة ، بل إنما نقله عن البخاري ، والجمع بين الحسن والصحيح لا يُعرف من البخاري قط ، فالظاهر أن ما وقع في نسط الجامع من الجمع بينهما خطأ ، وأن الصواب ما نقله المزي في الأطراف ، وفي

التهذيب ، والمنذري في المختصر ، ومعلوم من تصرفات الإمام البخاري أنه يُطلق عامةً كلمة «حسن» على الحسن لذاته ، كما يقتضي حال الحديث هنا ؛ فإنه قد تفرد به ابن إسحاق. وعلى هذا فالحديث خارج عن موضوعنا في هذه الدراسة ، والله أعلم .

الحديث الخامس بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختى إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح»، والباقية متفقة على قوله : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٤٠٨) .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٢٥١٥٥) والطبراني في الكبير (٢ / ٢٥٤٠) من طريق حاتم بن إسماعيل . والطبراني في الكبير (٢٥٣٩) من طريق سليمان بن بلال . كلاهما عن جعفر بن محمد ، عن أبيه به .

وأخرجه البيهقي (٤ / ١٤٣) من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه بلفظ : أن رسول الله ﷺ تختم خاتمًا من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع إلى البيت ، فرماه ، فما لبسه ، ثم تختم خاتمًا من ورق ، فجعله في يساره ، وأن أبا بكر ، وعمر ، وعلي ، وحسنا وحسينًا كانوا يتختمون في يسارهم .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٥٦) من طريق معن بن عيسى ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ﷺ تختموا في يسارهم .

والحديث رجاله ثقات إلا حاتم بن إسماعيل ؛ فإنه مختلَف فيه ، قال أحمد : هو أحب إلي من الدراوردي ، وزعموا أن حاتمًا كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي:

ليس به بأس . ونقل الذهبي عنه : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم، صحيح الكتاب .

بالإضافة إلى ما فيه من الانقطاع بين محمد بن علي ، وجده الحسين بن علي ﷺ ؛ فإنه كان ابن سنة حين استُشهد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع حاتم بغيره ، ولما رُوي من غير وجه أن النبي ﷺ والخلفاء ، وغيرهم من الصحابة والتابعين كانوا يتختمون في شمائلهم, انظر : «المصنف لابن أبي شيبة (٥ / ٢٥١٦٥ - ٢٥١٧١).

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في نقش الخاتم)

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، فَنَقَشَ فِيهِ : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ، ثُمَّ قَالَ : «لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٨٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٦١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت . والبخاري (اللباس / هل يُجعل نقش الخاتم إلخ ، ٥٨٧٨) ، والمصنف (١٧٤٧ ، ١٧٤٨) من طريق ثمامة . والبخاري (اللباس / قول النبي ﷺ لا يُنقش على نقش خاتم ، ٥٨٧٧)، ومسلم (اللباس / لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق ، ٢٠٩٢) من طريق عبد العزيز بن

صهيب . والبخاري (اللباس / نقش الخاتم ، ٥٨٧٢) ، ومسلم (٢٠٩٢) ، وأبو داود (الخاتم / في اتخاذ الخاتم ، ٤٢١٤) ، والنسائي (الزينة / خاتم النبي ﷺ ونقشه ، ٥٢٨٠) ، وأحمد (٣ / ١٦٨) من طريق قتادة . والنسائي (٥٢٧٩) ، وابن ماجه (اللباس / نقش الخاتم ، ٣٦٤١) ، وأحمد (٣ / ٢٠٩) من طريق الزهري . خمستهم (ثابت ، وثمامة ، وعبد العزيز ، وقتادة ، والزهري) عن أنس رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب ، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لأجل المتابعات الكثيرة لمجيئ الحديث عن أنس رضي الله عنه من وجوهٍ غير هذا كما علم من التخريج . ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وقد توبع ؛ فلذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في الصورة)

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٨٧٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٥ ، ٣٨٤) من طريق ابن جريج . والطحاوي في « معاني الآثار» (الكراهية / الصور تكون في الثياب ، ٢ / ٣٦٣) من طريق ابن لهيعة . كلاهما عن أبي الزبير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل حديثهم ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه بناءً على الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، ولا سيما قد وجد التصريح بسماع أبي الزبير عن جابر عند أحمد ؛ فلذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في الصورة)

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ يَعُودُهُ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ : فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ ﷺ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ ﷺ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ فَقَالَ : لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، قَالَ سَهْلٌ ﷺ : أَوَلَمْ يَقُلْ : «إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» ،

فَقَالَ : بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٧٨٢) .

أخرجه النسائي (الزينة / التصاوير ، ٥٣٥١) ، وأحمد (٣ / ٤٨٦) من طريق مالك، ومالك في الموطأ (٥٩٨) . والطحاوي (الكراهية / الصور تكون في الثياب ، ٢ / ٣٦٤)، والنسائي في الكبرى (٩٧٦٥) من طريق ابن إسحاق . كلاهما (مالك ، وابن إسحاق) عن أبي النضر به . إلا أن ابن إسحاق ذكر «عثمان بن حنيف» بدل «سهل بن حنيف» .

وأخرجه البخاري (اللباس / من كره القعود على الصور ، ٥٩٥٨) ، ومسلم (اللباس / تحريم تصوير صورة الحيوان إلخ ، ٢١٠٦) ، والنسائي (٥٣٥٢) من طريق بسر ابن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة ﷺ نحوه .

وأخرجه البخاري (اللباس / التصاوير ، ٥٩٤٩) ، ومسلم (٢١٠٦) ، والنسائي (الزينة ، ٥٣٤٩) من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة مرفوعًا : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» بدون الاستثناء .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أن هناك وقفة في تصحيح حديث مالك ؛ لمظنة الانقطاع ، فقال ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٥١٩ ، ٥٢٠) : وأما سهل بن حنيف فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ، ولا لقيه ، ولا سمع منه ، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين ، والصواب في ذلك – والله أعلم – عثمان بن حنيف ، وكذلك رواه محمد بن إسحاق ، عن أبي النضر سالم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده ، فوجدنا تحته نمطًا ، وساق الحديث بمعنى حديث مالك عن أبي النضر .

قال أبو عمر : قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله على أبي

طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على مارواه ابن أبي ذئب ، فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف ، وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي طلحة ، ولم يدخل بينهما ابن عباس ، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة ، كذا قال علي ابن المديني وغيره ، وهو عندي كما قالوه . والله أعلم .اهـ .

ثم حسنه الترمذي لأجل مجيء الحديث عن أبي طلحة نحوه من غير هذا الوجه كما علم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات أثباتا ؛ وانجبر القصور لمظنة الانقطاع بالعاضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في المصورين)

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ، يَعْنِي الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٩٨٦) .

أخرجه النسائي (الزينة / ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ، ٥٣٦١) ،

والبخاري (التعبير / من كذب في حلمه ، ٧٠٤٢) ، وأبو داود (الأدب / في الرؤيا ، ٥٠٢٤) ، وأحمد (١ / ٢١٦) من طريق أيوب . وأحمد (١ / ٢٤٦) من طريق خالد الحذاء . والطبراني في الكبير (١٠ / ١١٩٢٣) من طريق مطر الوراق . و(١١٨٣١) من طريق طلحة بن عبد الرحمن ، عن قتادة . وأربعتهم (أيوب ، وخالد ، ومطر ، وقتادة) عن عكرمة . والبخاري (اللباس / من صور صورة إلخ ، ٥٩٦٣) ، ومسلم (اللباس / تحريم تصوير إلخ ، ٢١١٠) ، والنسائي (٥٣٦٠) ، وأحمد (١ / ٢٤٢) من طريق النضر بن أنس. والبخاري (البيوع / بيع التصاوير إلخ ، ٢٢٢٥) ، وأحمد (١ / ٣٦٠) من طريق سعيد بن أبي الحسن . ثلاثتهم (عكرمة ، والنضر ، وسعيد) عن ابن عباس رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لأجل المتابعات ، فتوبع عكرمة بغير واحد عن ابن عباس رضي الله عنه ، مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في الخضاب)

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي

رِمْثَةَ ، وَالْجَهْدَمَةِ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٩٨٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٦) من طريق عمر بن أبي سلمة . وأحمد (٢ / ٢٦١) ، وابن حبان (٥٤٤٩) من طريق محمد بن عمرو . والبخاري (اللباس / الخضاب ، ٥٨٩٩) ، ومسلم (اللباس / استحباب خضاب الشيب إلخ ، ٢١٠٣) ، وأبو داود (الترجل / الخضاب ، ٤٢٠٣) ، والنسائي (الزينة / الإذن بالخضاب ، ٥٠٧٥) ، وابن ماجه (اللباس/ الخضاب بالحناء ، ٣٦٢١) من طريق الزهري . ثلاثتهم (عمر ، ومحمد ، والزهري) عن أبي سلمة . وقرن الزهري بأبي سلمة سليمانَ بن يسار . والبيهقي (٧ / ٣١١) من طريق محمد بن زياد . ثلاثتهم (أبو سلمة ، وسليمان ، ومحمد) عن أبي هريرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عمر بن أبي سلمة ، قال ابن معين : لا بأس به ، وفي رواية : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : هو عندي صالح ، صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي ، يكتب حديثه ، ولا يُحتج به ، يخالف في بعض الشيء . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع عمر بن أبي سلمة متابعةً تامة وقاصرة كما أشار إليه المصنف بقوله : وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ ، ولِما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان عمر بن أبي سلمة من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في الخضاب)

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٢٧) .

أخرجه النسائي (الزينة / الخضاب بالحناء والكتم ، ٥٠٨١) ، وابن ماجه (اللباس / الخضاب بالحناء ، ٣٦٢٢) ، وأحمد (٥ / ١٥٠) من طريق الأجلح . وأبو داود (الترجل / الخضاب ، ٤٢٠٥) ، وأحمد (٥ / ١٤٧) من طريق معمر ، عن سعيد الجريري . كلاهما (الأجلح ، وسعيد) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود . والنسائي (٥٠٨٠) من طريق ابن أبي ليلى . كلاهما (أبو الأسود ، وابن أبي ليلى) عن أبي ذرّ ﷺ مرفوعًا .

وأخرجه النسائي (٥٠٨٤) من طريق عبد الوارث عن الجريري . و(٥٠٨٥) من طريق كهمس . كلاهما عن عبد الله بن بريدة ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في الأجلح بن عبد الله الكندي ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال القطان : في نفسي منه شيء . وقال أحمد : أجلح ومجالد متقاربان في الحديث ، وقد روى الأجلح غير حديث منكر . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ضعيف ، ليس بذاك ، وكان له رأي سوء . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، ولم أر له حديثًا منكرًا مجاوزًا للحد لا إسنادًا ولا متنا ؛ إلا أنه يُعد في شيعة الكوفة ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق شيعي .

بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على عبد الله بن بريدة وصلاً وإرسالاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع الأجلح بغيره ، ولمجيء الحديث عن أبي ذر ﷺ من غير هذا الوجه بجانب شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان الأجلح هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًّا)

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٦٥٠) .

أخرجه النسائي (الزينة / الترجل غبا ، ٥٠٥٨) من طريق عيسى بن يونس . وأبو داود (الترجل / ٤١٥٩) ، وأحمد (٤ / ٨٦) من طريق يحيى . كلاهما عن هشام بن حسان . وابن عدي في الكامل (١ / ٢٥٧) من طريق مجاعة . كلاهما (هشام ، ومجاعة) عن الحسن به .

والحديث رجاله ثقات إلا أنه تكلموا في رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري، قال ابن عيينة : لقد أتى هشام أمرًا عظيمًا بروايته عن الحسن ، قيل لنعيم : لِم ؟ قال : إنه كان صغيرًا ، وأيضًا قال : كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن ، وقال ابن علية : ما كنا

نعد هشام بن حسان في الحسن شيئًا ، وقال أبو داود : إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل ، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع هشام بغيره في روايته عن الحسن ، ولما يشهد له حديث أنس ﷺ المشار إليه في الباب ، وحديث عبد الله بن شقيق عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي (٥٠٦١) ، وحديث فضالة ابن عبيد عند أبي داود (٤١٦٠) نحوه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور يسير انجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في مواصلة الشعر)

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» ، قَالَ نَافِعٌ : الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٩٣٠) .

أخرجه البخاري (اللباس / وصل الشعر ، ٥٩٣٧) ، والمصنف (الأدب / ما جاء

في الواصلة والمستوصلة إلخ ، ٢٧٨٣) من طريق ابن المبارك . والبخاري (اللباس / المستوشمة ، ٥٩٤٧) ، وأبو داود (الترجل / في صلة الشعر ، ٤١٦٨) ، وأحمد (٢ / ٢١) من طريق يحيى . ومسلم (اللباس / تحريم فعل الواصلة إلخ ، ٢١٢٤) من طريق ابن نمير ، ويحيى . وابن ماجه (النكاح / الواصلة والمستوشمة ، ١٩٨٧) من طريق ابن نمير ، وأبي أسامة . والبخاري (اللباس / الموصولة ، ٥٩٤٠) من طريق عبدة . والنسائي (الزينة / المستوصلة ، ٥٠٩٨) من طريق محمد بن بشر . ستتهم عن عبيد الله . والبخاري (٥٩٤٢) ومسلم من طريق صخر بن جويرية . كلاهما (صخر وعبيد الله) عن نافع به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في ركوب المياثر)

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ ، قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما .

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٩١٦) أيَّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الاستيذان / إفشاء السلام ، ٦٢٣٥) ، وأحمد (٤ / ٢٨٧) من

طريق أبي إسحاق الشيباني . والبخاري (النكاح / حق إجابة الوليمة ، ٥١٧٥) ، والنسائي (الجنائز / الأمر باتباع الجنازة ، ١٩٤١) من طريق أبي الأحوص . والبخاري (المرضى / وجوب عيادة المريض ، ٥٦٥٠) ، وأحمد (٤ / ٢٨٤) من طريق شعبة . والبخاري (اللباس / لبس القسي ، ٥٨٣٨) ، وأحمد (٤ / ٢٩٩) من طريق سفيان . والبخاري (الأشربة / آنية الفضة ، ٥٦٣٥) من طريق أبي عوانة . ومسلم (اللباس / تحريم استعمال إناء الذهب ، ٢٠٦٦) من طريق أبي خيثمة ، وأبي عوانة ، والشيباني ، وليث بن أبي سليم، وشعبة ، وسفيان) كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أشعث بن أبي الشعثاء من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في فراش النبي ﷺ)

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ حَفْصَةَ ، وَ جَابِرٍ رضي الله عنهما .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ونقل المزي في الأطراف (١٧١٠٧) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه مسلم (اللباس / التواضع في اللباس إلخ ، ٢٠٨٢) من طريق علي بن مسهر، وابن نمير ، وأبي معاوية . والبخاري (الرقاق / كيف كان عيش النبي ﷺ ، ٦٤٥٦) من

طريق النضر . وأبو داود (اللباس / الفرُش ، ٤١٤٧) من طريق سليمان بن حيان . وابن ماجه (الزهد / ضجاع آل محمد ﷺ ، ٤١٥١) من طريق ابن نمير ، وأبي خالد . ستتهم عن هشام بن عروة به .

وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٢٩) من طريق محمد بن علي قال : سئلت عائشة : ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك ؟ قالت : من أدم حشوه ليف .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في هشام بن عروة من جهة رواية العراقيين عنه مع أنه ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، لم ينكَر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، وقد سبق الكلام عليه مفصلا في الحديث رقم (٦٩٨). قلنا: وهذا من رواية علي بن مسهِر عنه ، وهو كوفي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئه عن هشام بن عروة من رواية كثيرين غير علي عنه ، ولمجيئه عنها من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور خفيفاً ؛ فإن هشامًا من رجال الجماعة ، وانجبر بالعواضد ، ولم يبق ريبة في اتصافه بالصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في لبس الجبة والخفين)

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٥١٦) .

أخرجه أبو داود (الطهارة / المسح على الخفين ، ١٥١) ، وأحمد (٤ / ٢٥٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق . والبخاري (اللباس / لبس جبة الصوف إلخ ، ٥٧٩٩) ، وأحمد (٤ / ٢٥١) من طريق زكريا بن أبي زائدة . والنسائي (الطهارة / غسل الكفين ، ٨٢) ، وأحمد (٤/ ٢٥١) من طريق ابن عون . والبيهقي (١ / ٢٨١) ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٨٦٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد . أربعتهم (يونس ، وزكريا ، وابن عون ، وإسماعيل) عن عامر الشعبي . والبخاري (المغازي / بعد باب نزول النبي ﷺ الحجر، ٤٤٢١) من طريق نافع بن جبير . وأبو داود (١٤٩) من طريق عباد بن زياد . ثلاثتهم (الشعبي ، ونافع ، وعباد) عن عروة بن المغيرة . والبخاري (الصلاة / في الصلاة في الجبة الشامية ، ٣٦٣) ، ومسلم (الطهارة / المسح على الخفين ، ٢٧٤) ، والنسائي (الطهارة / المسح على الخفين ، ١٢٣) ، وأحمد (٤ / ٢٥٠) من طريق مسروق . وأحمد (٤ / ٢٤٤) من طريق عمرو بن وهب الثقفي . و(٤ / ٢٤٨) من طريق قبصة بن برمصة. وأيضًا من طريق حمزة بن المغيرة . خمستهم (عروة ، ومسروق ، والثقفي ، و قبيصة، وحمزة) عن المغيرة بن شعبة ﷺ . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يونس بن أبي إسحاق ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وقال يحيى القطان : كانت فيه غفلة شديدة ، وكانت فيه سخنة ، وقال أحمد : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم : كان صدوقًا إلا أنه لا يُحتج بحديثه . وقال أبو أحمد الحاكم : ربما وهِم في روايته . وقال الساجي : صدوق ، كان يقدم عثمان ﷺ على علي ﷺ ، وضعفه بعضهم ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهِم قليلاً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع يونس بكثيرين بجانب مجيء الحديث عن المغيرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان يونس هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في نعل النبي ﷺ)

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَهُمَا قِبَالاَنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلاهُ لَهُمَا قِبَالاَنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٩٢) .

أخرجه النسائي (الزينة / صفة نعل رسول الله ﷺ ، ٥٣٦٩) من طريق حبان بن هلال . والبخاري (اللباس / قبالان في نعل إلخ ، ٥٨٥٧) من طريق حجاج بن المنهال . وأبو داود (اللباس / الانتعال ، ٤١٣٤) عن مسلم بن إبراهيم . وابن ماجه (اللباس / صفة النعال ، ٣٦١٥) ، وأحمد (٣ / ١٢٢) من طريق يزيد بن هارون . وأحمد (٣ / ٢٦٩) عن عفان وبهز . ستتهم عن همام بن يحيى ، عن قتادة . والبخاري (٥٨٥٨) من طريق عيسى بن طهمان . كلاهما (قتادة ، وعيسى) عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي في الإسناد الأول ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو

داود الطيالسي بكثيرين ، ولبيان المتابعة أردفه الترمذي إسنادًا آخر ، وهذا بجانب مجيئه عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه ، مع ما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة)

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ . ح وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨٠٠) .

أخرجه البخاري (اللباس / لا يمشي في نعل واحدة ، ٥٨٥٥) ، ومسلم (اللباس / استحباب لبس النعل إلخ ، ٢٠٩٧) ، وأبو داود (اللباس / الانتعال ، ٤١٣٦) ، وأحمد (٢/ ٤٦٥) من طريق مالك . والحميدي (١١٣٥) عن سفيان . كلاهما (مالك ، وسفيان) عن أبي الزناد ، عن الأعرج . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٣٣) من طريق محمد بن زياد . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٥٣) من طريق أبي رزين ، وأبي صالح . وابن ماجه (اللباس / المشي في النعل الواحد ، ٣٦١٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد . وأحمد (٢ / ٣١٤) من طريق همام بن منبه . ستتهم عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من

غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع عشر بعد ثمان مائة

(اللباس / ما جاء في بأيِّ رِجل يبدأ إذا انتعل)

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨١٤) .

أخرجه البخاري (اللباس / ينزع نعله اليسرى ، ٥٨٥٦) ، وأبو داود (اللباس / الانتعال ، ٤١٣٩) ، وأحمد (٢ / ٤٦٥) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٤٥) ، والحميدي (١١٣٥) عن سفيان . كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج . وحديث سفيان عند أحمد موقوف على أبي هريرة ﷺ .

ومسلم (اللباس / استحباب لبس النعل إلخ ، ٢٠٩٧) ، وابن ماجه (اللباس / لبس النعال وخلعها ، ٣٦١٦) ، وأحمد (٢ / ٢٣٣) من طريق محمد بن زياد . كلاهما (الأعرج ، ومحمد بن زياد) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد ثمان مائة

(اللباس / باب في مبلغ الإزار)

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي ، أَوْ سَاقِهِ ، فَقَالَ : «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ؛ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ؛ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٣٨٣) .

أخرجه ابن ماجه (اللباس / موضع الإزار أين هو؟ ، ٣٥٧٢) ، والنسائي في الكبرى (٩٦٨٧) من طريق أبي الأحوص . وابن ماجه من طريق ابن عيينة . والنسائي (الزينة / موضع الإزار ، ٥٣٣١) من طريق الأعمش . وأحمد (٥ / ٤٠١) ، وابن حبان (٥٤٢٥) من طريق الثوري . وأحمد (٥ / ٣٩٦) من طريق شعبة . والنسائي في الكبرى (٩٦٨٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة . و(٩٦٩٠) من طريق فطر . سبعتهم عن أبي إسحاق ، عن مسلم بن نذير . وابن حبان (٥٤٢٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن الأغر أبي مسلم . كلاهما عن حذيفة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق السبيعي من قِبل التدليس والاختلاط ، وقدروى عنه هنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، وسماعه منه بعد تغيره .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو الأحوص بغير واحد من أصحاب أبي إسحاق ، وفيهم من سماعه قديم كشعبة وسفيان كما أشار إليه المصنف .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بعواضده لا محالة ؛ وصفه بالصحة

أيضًا، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد ثمان مائة

(اللباس / كراهية التختم في أصبعين)

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، قَال : سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، وَفِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ ، وَالْوُسْطَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣١٨) .

أخرجه مسلم (اللباس / النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، ٢٠٧٨) ، والنسائي (الزينة / النهي عن الخاتم في السبابة ، ٥٢١٣ ، ٥٢١٤) ، وأحمد (١ / ١٢٤) من طريق سفيان بن عيينة . وأبو داود (الخاتم / ما جاء في خاتم الحديد ، ٤٢٢٥) ، والنسائي (٥٢١٥) من طريق بشر بن المفضل . ومسلم ، والنسائي (٥٢٨٨) ، وأحمد (١/ ١٠٩) من طريق شعبة . ومسلم ، وابن ماجه (اللباس / التختم في الإبهام ، ٣٦٤٨) من طريق عبد الله بن إدريس . ومسلم ، والنسائي (٥٢٨٩) من طريق أبي الأحوص . وأحمد (١ / ٧٨) عن محمد بن فضيل . و(١ / ١٣٤) عن علي بن عاصم . سبعتهم عن عاصم ابن كليب به . إلا أن محمد بن فضيل ، وعلي بن عاصم أدخلا أبا موسى بين أبي بردة وعلي ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عاصم بن كليب

من غير وجه ، وللحديث شاهد من حديث أبي موسى ﷺ عند الطبراني في الكبير كما في المجمع (٥ / ١٥٣) قال : رآني رسول الله ﷺ ؛ وأنا ألبس خاتمي في السبابة والوسطى ، فقال : «إنما الخاتم لهذه وهذه» ، يعني : الخنصر والبنصر . قال الهيثمي : وفيه محمد بن عبيد الله ، فإن كان العرزمي ؛ فهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل الأرنب)

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا ، فَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ﷺ ، فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا ، أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَكَلَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَكَلَهُ ؟ قَالَ : قَبِلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٢٩) .

أخرجه البخاري (الهبة / قبول هدية الصيد ، ٢٥٧٢) عن سليمان بن حرب . و(الذبائح / الأرنب ، ٥٥٣٥) عن أبي الوليد . و(الذبائح / ما جاء في التصيد ، ٥٤٨٩) من طريق يحيى . ومسلم (الصيد / إباحة الأرنب ، ١٩٥٣) من طريق محمد بن جعفر ، ويحيى بن سعيد ، وخالد بن الحارث . والنسائي (الصيد / الأرنب / ٤٣١٧) من طريق خالد . وابن ماجه (الصيد / الأرنب ، ٣٢٤٣) من طريق محمد بن جعفر ، وابن مهدي.

وأحمد (٣ / ١١٨) عن وكيع . و(٣/ ١٧١) عن محمد بن جعفر ، وحجاج . ثمانيتهم عن شعبة . وأبو داود (الأطعمة / في أكل الأرنب ، ٣٧٩١) ، وأحمد (٣ / ٢٩١) من طريق حماد بن سلمة . كلاهما (شعبة ، وحماد) عن هشام بن زيد به .

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٣٢) من طريق عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس ﷺ نحوه .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو داود الطيالسي بكثيرين ولمجيئه عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه ، مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل الضبّ)

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : «لاَ آكُلُهُ ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٧٢٤٠) .

أخرجه النسائي (الصيد / الضب ، ٤٣١٩) من طريق مالك ، ومالك في الموطا (٦٠٠) . والبخاري (الذبائح / الصيد ، ٥٥٣٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم . ومسلم (الصيد / إباحة الضب ، ١٩٤٣) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٢ / ٩) ، والحميدي (٦٤١) من طريق سفيان . وأحمد (٢ / ٢٤٦) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ٦٠) من طريق الثوري . ستتهم عن عبد الله بن دينار . ومسلم ، والنسائي (٤٣٢٠) ، وأحمد (٢ / ٣٣) من طريق نافع . ومسلم (١٩٤٤) ، وأحمد (٢ / ١٣٧) من طريق الشعبي . ثلاثتهم (عبد الله بن دينار ، ونافع ، والشعبي) عن ابن عمر ﵄ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﵄ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل الضبع)

١٧٩١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ ﵁ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ ، عَنْ عُمَرَ ﵁ قَوْلَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٣٨١) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الحج (٨٥١) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الخامس والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل لحوم الخيل)

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، قَالَ : وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٥٣٩) .

أخرجه النسائي (الصيد / الإذن في أكل لحوم الخيل ، ٤٣٣٣) ، وابن حبان (٥٢٤٤) ، والحميدي (١٢٥٤) من طريق سفيان . والنسائي (٤٣٣٤) من طريق الحسين ابن واقد . كلاهما عن عمرو بن دينار ، عن جابر ﷺ .

وأخرجه البخاري (المغازي / غزوة خيبر ، ٤٢١٩) ، و(الصيد / لحوم الخيل ، ٥٥٢٠) ، ومسلم (الصيد / إباحة أكل لحم الخيل ، ١٩٤١) ، وأبو داود (الاطعمة / أكل لحوم الخيل ، ٣٧٨٨) ، والنسائي (٤٣٣٢) ، وأحمد (٣ / ٣٨٥) من طريق حماد بن زيد. عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر ﷺ .

وأخرجه أبو داود (الأطعمة / في أكل لحوم الحمر الأهلية ، ٣٨٠٨) من طريق ابن جريج ، عن عمرو ، عن رجل ، عن جابر ﷺ .

وأخرجه النسائي (٤٣٣٤) من طريق الحسين بن واقد . ومسلم ، وابن ماجه (الذبائح / لحوم الخيل ، ٣١٩١) ، وأحمد (٣ / ٣٢٢) من طريق ابن جريج . وأبو داود (الأطعمة / أكل لحوم الخيل ، ٣٧٨٩) ، وأحمد (٣ / ٣٥٦) من طريق حماد بن سلمة . ثلاثتهم عن أبي الزبير . والنسائي (٤٣٣٤ ، ٤٣٣٥) ، وابن ماجه (الذبائح / لحوم البغال، ٣١٩٧) من طريق عطاء . كلاهما (أبو الزبير ، وعطاء) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا ما اختُلف فيه على عمرو بن دينار ، فروي عنه ، عن جابر كما هو عند المصنف ، ورُوي عنه ، عن محمد بن علي ، عن جابر ، ورُوي عنه ، عن رجل ، عن جابر كما مر في التخريج .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئه عن جابر ﷺ من غير هذا الوجه ، وإن كان الراجح عند الترمذي حديث ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر ، فيحتمل أن يكون سمعه عمرو منهما معًا كما قال ابن حبان .

وقال الحافظ في الفتح (٥٥٢٠) : وأغرب البيهقي ، فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة ، وهو ذهول ، فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك ، والحق أنه إن وُجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر ﷺ ، فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد ، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة؛ فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال . انتهى .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وليس عند الترمذي فيه علة ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في لحوم الحمر الأهلية)

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ، هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (١٠٢٦٣) : «صحيح» فقط ، وليس في الهندية والتحفة أي حكم على هذا الحديث .

قد سبق من المصنف إخراجه في النكاح (١١٢١) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك، فليرجع .

الحديث السابع والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في لحوم الحمر الأهلية)

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَالْمُجَثَّمَةَ ، وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَنَسٍ ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٥٠٢٦) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٦) من طريق زائدة مثله . والمصنف (الأطعمة ، ١٤٧٩) ، وأحمد (٢ / ٤١٨) من طريق الدراوردي . والطحاوي في «معاني الآثار» (الصيد / أكل لحوم الحمر الأهلية ، ٢ / ٣١٩) من طريق عبد العزيز بن مسلم ، والدراوردي . ثلاثتهم عن محمد بن عمرو به . واكتفى في حديث الدراوردي عند أحمد بذكر تحريم كل ذي ناب ، وعند الطحاوي بالنهي عن الحمر الإنسية .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه من أجل الشواهد الكثيرة في الباب التي أشار إليها المصنف .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في الأكل في آنية الكفار)

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا ؛ فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ» ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ ، فَقَتَلَ ؛ فَكُلْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ، فَذُكِّيَ ؛ فَكُلْ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ ، فَقَتَلَ ؛ فَكُلْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حينما نقل المزي في الأطراف (١١٨٨٠) قوله : «صحيح» فقط .

قد سبق من المصنف إخراجه في السير (١٥٦٠) من طريق شعبة ، عن أيوب به ، فسبق منا هناك تخريجه موسعًا ، فليرجع .

والحديث رجاله ثقات إلا أن في إسناده حماد بن سلمة إضافةً إلى ما يُخشى من قِبل تدليس قتادة ؛ فإنه مدلس من المرتبة الثالثة .

وأما حماد ؛ فهو على جلالة قدره وحفظه أورد له ابن عدي في الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متناً وإسناداً ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال العجلي: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره ، قال البيهقي : هو أحد أئمة المسلمين ؛ إلا أنه لما كبر ؛ ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع كل من حماد ،

وقتادة، ولمجيء الحديث عن أبي ثعلبة من وجوهٍ غير هذا كما مر .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ ، وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في الفأرة تموت في السمن)

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَلْقُوهَا ، وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

قَالَ : وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ ، فَقَالَ : «إِذَا كَانَ جَامِدًا ؛ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ؛ فَلاَ تَقْرَبُوهُ» . هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ ، قَالَ : وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٠٦٥) .

أخرجه البخاري (الدباغ / إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد ، ٥٥٣٨) ، وأبو داود (الأطعمة / الفأرة تقع في السمن ، ٣٨٤١) ، والنسائي (الفرع / الفأرة تقع في السمن ، ٤٢٦٣) ، وأحمد (٦ / ٣٣٩) ، والحميدي (٣١٢) من طريق سفيان . والبخاري (٥٥٤٠) ، و(الوضوء ، ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، والنسائي (٤٢٦٤) ، وأحمد (٦ / ٣٣٥) من طريق مالك . وأحمد (٦ / ٣٣٠) من طريق الأوزاعي . وأبو داود (٣٨٤٣) ، والنسائي (٤٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن بوذويه ، عن معمر . أربعتهم (سفيان ، ومالك ، والأوزاعي ، ومعمر) عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ﷺ ، عن ميمونة رضي الله عنها .

وأخرجه الدارمي (٢٠٨٥) عن خالد بن مخلد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود (٣٨٤٢) ، وأحمد (٢ / ٢٣٣ ، ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ . قال أبو داود : قال الحسن : قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ﷺ ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لِما اختلف فيه على الزهري ، فروى عامة أصحاب الزهري (وفيهم مالك) عنه ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها ، وشذ خالد بن مخلد القطواني ، فروى عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . وخالد القطواني صدوق يتشيع ، وله أفراد كما في التقريب، وتابعه على ذلك القعنبي كما قال الحافظ في الفتح ، ولكنه يخالف حديث غير واحد من أصحاب مالك ، فرووا عنه مثل حديث عامة أصحاب الزهري ، لذلك قال الترمذي : وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح .

ثم شذ معمر من بين أصحاب الزهري ، فروى عنه ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ ، فخطأه البخاري ، وتبعه الترمذي ، وكذا خطأه أبو حاتم أيضًا لِمخالفته

الكثيرين من أصحاب الزهري . واحتجوا بما رُوي عن سفيان (عند الحميدي ٣١٢) قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ ، قال : ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ ، ولقد سمعتهُ منه مراراً . اهـ . وبقول معن بن عيسى : حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها .

ثم حسنه الترمذي لتعاضد أكثر أصحاب الزهري على روايته عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة خلافًا لما شذ به معمر ، ولما شذ به بعض أصحاب مالك ، عنه ، عن الزهري كما سبق .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور الناشئ بالاختلاف مرتفع لتوافق سائر أصحاب الزهري على ذلك ؛ والحديث أخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

ملاحظة : إن حكمهم بخطأ معمر في روايته عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ليس بلازم ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري بكلا الإسنادين ، ويقوي ذلك أن معمرًا كما رواه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ؛ رواه أيضًا عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة كما هو عند أبي داود ، وكون سفيان لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون عنده إسناد آخر ، قال الحافظ ابن رجب في شرح العلل : فإن كان المنفرد ثقة حافظًا ؛ فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو المتون ، وقد تردد الحفاظ في مثل هذا ، هل يُرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له ، أم يُقبل قوله لثقته وحفظه ؟ ويقوى قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث كالزهري ، والثوري ، والأعمش ، وكذا يقوى قبول قول من انفرد بذلك الإسناد إذا روى الحديث بالإسناد الذي رواه به الجماعة . اهـ .

الحديث الثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال)

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، وَحَفْصَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، وَرَوَى مَعْمَرٌ ، وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٥٧٩) .

أخرجه مسلم (الأشربة / آداب الطعام والشراب إلخ ، ٢٠٢٠) من طريق سفيان ، ومالك ، وعبيد الله . وأبو داود (الأطعمة / الأكل باليمين ، ٣٧٧٦) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٨) ، وأحمد (٢ / ٨) من طريق سفيان . والنسائي في الكبرى (٦٧٤٦) ، وأحمد (٢ / ٣٣) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ١٠٦) من طريق عبد الله العمري . أربعتهم (عبيد الله ، وسفيان ، ومالك ، وعبد الله) عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر ﷺ .

وأخرجه الترمذي (١٨٠٠) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٧) ، وأحمد (٢ / ١٤٦) من طريق معمر ، عن الزهري . والبخاري في الأدب المفرد (١١٨٩) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٣٤) من طريق القاسم بن عبيد الله . كلاهما (الزهري ، والقاسم) عن سالم ، عن

ابن عمر ﷺ . وزاد في الكبرى للنسائي : قال ابن عيينة لمعمر : إن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيد الله ؟ قال معمر : إن الزهري كان يلفظ الحديث عن النفر ، فلعله سمع منهما جميعًا . اهـ .

وأخرجه أحمد (٢ / ٨٠) عن محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لِما اختُلف فيه على الزهري ، فروى عامة أصحاب الزهري ، عنه ، عن أبي بكر بن عبيد الله ، عن ابن عمر ، وروى معمر عنه ، عن سالم ، عن ابن عمر . وفيه وجوهٌ أخرى من الاختلاف بينها المصنف في العلل ، وكلها غير محفوظ . سوى طريق الزهري ، عن أبي بكر بن عبيدالله ، عن ابن عمر . وسوى طريق الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، والأول أصح من الآخر عند المصنف .

ثم حسنه لِما رأى من تعاضد الكثيرين من أصحاب الزهري على روايته عنه ، عن أبي بكر بن عبيد الله ، عن ابن عمر ، ولمجيء الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور الناشئ بالاختلاف مرتفع لتوافق أكثر أصحاب الزهري على ذلك ؛ والحديث أخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل)

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ» قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : «الثُّومِ» ، ثُمَّ قَالَ : «الثُّومِ ، وَالْبَصَلِ ، وَالْكُرَّاثِ ؛ فَلاَ يَقْرَبْنَا

فِي مَسْجِدِنَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (٢٤٤٧) أيّ حكم عليه .

أخرجه البخاري (الأذان / ما جاء في الثوم إلخ ، ٨٥٤) ، ومسلم (المساجد / النهي من أكل ثومًا إلخ ، ٥٦٤) ، والنسائي (المساجد / في من يُمنع من المسجد ، ٧٠٨) ، وأحمد (٣ / ٣٨٠) من طريق ابن جريج . والبخاري (٨٥٥) ، و(الأطعمة / ما يكره من الثوم والبقول ، ٥٤٥٢) ، ومسلم ، وأبو داود (الأطعمة / في أكل الثوم ، ٣٨٢٢) ، وأحمد (٣ / ٤٠٠) من طريق ابن شهاب . وأحمد (٣ / ٣٩٧) من طريق الربيع بن الصبيح. ثلاثتهم (ابن جريج ، وابن شهاب ، والربيع) عن عطاء . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٣٩٧) من طريق أبي الزبير . كلاهما (عطاء ، وأبو الزبير) عن جابر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن جابر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل)

١٨٠٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ يَقُولُ : نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ ﷺ ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ

ﷺ ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فِيهِ ثُومٌ» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : «لاَ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢١٩١) .

أخرجه أحمد (٥ / ٩٥) من طريق سعيد بن عامر ، عن شعبة . وأحمد (٥ / ٩٤) من طريق أبي الأحوص . و(٥ / ٩٥) من طريق حماد بن سلمة . ثلاثتهم (شعبة ، وأبو الأحوص ، وحماد) عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ﷺ .

وأخرجه مسلم (الأشربة / إباحة أكل الثوم إلخ ، ٢٠٥٣) ، وأحمد (٥ / ٤١٦) من طريق محمد بن جعفر . وأحمد (٥ / ٤١٧) عن يحيى بن سعيد . كلاهما (محمد بن جعفر، ويحيى) عن شعبة ، عن سماك ، عن جابر ، عن أبي أيوب ﷺ .

وقد رُوي الحديث عن أبي أيوب ﷺ من وجوهٍ كثيرة ، فروى عنه أبو رهم السماعي عند أحمد (٥ / ٤٢٠) ، وأفلح مولى أبي أيوب عنده (٥ / ٤١٥) ، وأبو عبد الرحمن الحبلى عنده (٥ / ٤١٣) ، وجبير بن نفير عنده (٥ / ٤١٤) ، وغيرهم .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، و قال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

وفي أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع كل من أبي داود، وسماك كما عُلم ذلك من التخريج ، وللكثرة الكاثرة من الشواهد في الباب .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، ولا سيما قد رواه عنه هنا شعبة ، وأبو داود أيضًا قد توبع بغيره ؛ فلم يبق شك في بلوغ الحديث درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام)

١٨١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً ، وَلاَ يَكْشِفُ آنِيَةً ، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢٩٣٤) .

أخرجه مسلم (الأشربة / استحباب تخمير الإناء إلخ ، ٢٠١٢) ، وأبو داود (الأطعمة/ إيكاء الآنية ، ٣٧٣٢) ، وابن ماجه (الأشربة / تخمير الإناء ، ٣٤١٠) ، وأحمد (٣ / ٣٠١) من طريق أبي الزبير . والبخاري (الأشربة / تغطية الإناء ، ٥٦٢٣) ، ومسلم، وأبو داود (٣٧٣١) ، والمصنف (الأدب ، ٢٨٥٧) ، وأحمد (٣ / ٣١٩) من طريق عطاء ابن أبي رباح ، والبخاري (بدء الخلق / خير مال المسلم إلخ ، ٣٣٠٤) ، ومسلم من طريق عمرو بن دينار . ومسلم (٢٠١٤) ، وأحمد (٣ / ٣٥٥) من طريق القعقاع بن حكيم . وأحمد (٣ / ٣٠٦) من طريق عطاء بن يسار . والحاكم في المستدرك (٤ / ١٤٠) من

طريق وهب بن منبه . ستتهم (أبو الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو ، والقعقاع ، وعطاء بن يسار، ووهب) عن جابر رضي الله عنه به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا الزبير محمد بن مسلم المكي ؛ فهو صدوق ؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب . وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع ، و منهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . وقد عنعن هنا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو الزبير بكثيرين عن جابر كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه بقوله : وقد رُوي من غير وجه عن جابر رضي الله عنه .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير ، والبخاري من طريق غيره ؛ فلذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام)

١٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٨١٤) .

أخرجه البخاري (الاستيذان / لا تترك النار في البيت عند النوم ، ٦٢٩٣) ، ومسلم

(الأشربة / استحباب تخمير الإناء إلخ ، ٢٠١٥) ، وأبو داود (الأدب / إطفاء النار بالليل ، ٥٢٤٦) ، وابن ماجه (الأدب / إطفاء النار عند المبيت ، ٣٧٦٩) ، وأحمد (٢ / ٨) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٢ / ٤٤) من طريق معمر . كلاهما (ابن عيينة ، ومعمر) عن الزهري ، عن سالم . وأحمد (٢ / ٧١) من طريق عبد الله بن دينار . والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٦) ، والحاكم (٤ /٢٨٤) من طريق نافع . ثلاثتهم (سالم ، وعبد الله ، ونافع) عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في كراهية القران بين التمرتين)

١٨١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٦٦٧) .

أخرجه البخاري (الشركة / القران في التمرتين إلخ ، ٢٤٨٩) عن خلاد بن يحيى . ومسلم (الأشربة / نهي الأكل مع جماعة وعن قران تمرتين ، ٢٠٤٥) ، وابن ماجه (الأطعمة / النهي عن قران التمر ، ٣٣٣١) من طريق ابن مهدي . وأحمد (٢ / ٦٠) عن

وكيع ، وابن مهدي . والنسائي في الكبرى (٦٧٢٨) من طريق ابن يونس . أربعتهم (خلاد ، وابن مهدي ، ووكيع ، وابن يونس) عن الثوري . والبخاري (المظالم / إذا أذن إنسان لآخر إلخ ، ٢٤٥٥) ، و(٢٤٩٠) ، ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٤) من طريق شعبة . وأبو داود (الأطعمة / الإقران في التمر إلخ ، ٣٨٣٤) ، وأحمد (٢ / ٧) من طريق الشيباني. ثلاثتهم (سفيان ، وشعبة ، والشيباني) عن جبلة بن سحيم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي أحمد الزبيري ، قال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده ما لم يقرنه بغيره ، فحسنه حسب شرطه لمتابعاته الكثيرة ما بين تامة وقاصرة ، ولما يشهد له من حديث سعد مولى أبي بكر المشار إليه في الباب .

ولَمَّا كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بالعواضد البتة ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، قال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد إلخ)

١٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَجَهْجَاهٍ الْغِفَارِيِّ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨١٥٦) .

أخرجه مسلم (الأشربة / المؤمن يأكل في معى واحد إلخ ، ٢٠٦٠) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٧١) ، وأحمد (٢ / ٢١) من طريق يحيى بن سعيد . والبخاري (الأطعمة / المؤمن يأكل في معى واحد ، ٥٣٩٤) من طريق عبدة . ومسلم من طريق أبي أسامة . ومسلم ، وابن ماجه (الأطعمة / المؤمن يأكل إلخ ، ٣٢٥٧) من طريق ابن نمير . أربعتهم (يحيى ، وعبدة ، وأبو أسامة ، وابن نمير) عن عبيد الله . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٤٥) من طريق أيوب . كلاهما (عبيد الله ، وأيوب) عن نافع . والبخاري (٥٣٩٥) ، والحميدي (٦٦٩) ، وأبو يعلى (٥٦٣٣) من طريق عمرو بن دينار . ومسلم (٢٠٦١) من طريق أبي الزبير ثلاثتهم (نافع ، وعمرو ، وأبو الزبير) عن ابن عمر ﷺ . وقرن أبو الزبير بابن عمر ﷺ جابراً ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين)

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةَ ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٨٠٤) .

أخرجه البخاري (الأطعمة / طعام الواحد إلخ ، ٥٣٩٢) ، ومسلم (الأشربة / فضيلة المواساة في الطعام إلخ ، ٢٠٥٨) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٧٣) من طريق مالك . وأحمد (٢ / ٢٤٤) ، والحميدي (١٠٦٨) عن سفيان . كلاهما (مالك ، وسفيان) عن أبي الزناد به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي الزناد من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل الجراد)

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وقَالَ : سِتَّ غَزَوَاتٍ ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، فَقَالَ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، وَالْمُؤَمَّلُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ،

قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ﭫ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥١٨٢) .

أخرجه مسلم (الصيد / إباحة الجراد ، ١٩٥٢) ، والنسائي (الصيد / الجراد ، ٤٣٦٢) ، وأحمد (٤ / ٣٨٠) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٤ / ٣٥٤) ، والدارمي (٢٠١٠) من طريق الثوري . ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٥٧) ، والنسائي (٤٣٦١) ، والبخاري (الذبائح / أكل الجراد ، ٥٤٩٥) ، وأبو داود (الأطعمة / أكل الجراد ، ٣٨١٢) من طريق شعبة . ومسلم من طريق أبي عوانة . أربعتهم (ابن عيينة ، والثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة) عن أبي يعفور به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح في الإسناد الأول ، وفي الإسناد الثاني مؤمل بن أسماعيل ، وهو صدوق سيء الحفظ . وأبو أحمد الزبيري ، وهو ثقة ؛ إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري .

ولعل الترمذي توقف في تصحيح إسناده وقفةً ما لما اختلف في لفظه على أبي يعفور، فروي عنه «ست غزوات» ، و رُوي عنه «سبع غزوات» ، ورُوي عنه «غزوات» مطلقًا، وهذا يشعر بنوع خلل في الضبط . ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى اعتضاد أصل معنى الحديث –وهو جواز أكل الجراد– بأحاديث أخر في الباب .

ولما كان رجال الإسناد الأول ثقات ، ورُوي أصل الحديث من غير وجه عن أبي يعفور ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها)

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٩٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٩٣) عن معاذ بن هشام . و(١ /٢٢٦) عن يحيى . و(١ / ٣٢١) عن عبد الصمد . وأبو داود (الأطعمة / النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، ٣٧٨٦) من طريق أبي عامر . والنسائي (الضحايا / النهي عن لبن الجلالة ، ٤٤٥٣) من طريق خالد . خمستهم (معاذ ، ويحيى ، وعبد الصمد ، وأبو عامر ، وخالد) عن هشام . وأحمد (١ / ٢٤١ ، ٣٣٩) من طريق سعيد . وأبو داود (الأشربة / الشراب من في السقاء ، ٣٧١٩) من طريق حماد . ثلاثتهم (هشام ، وسعيد ، وحماد) عن قتادة به .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا معاذ بن هشام ، فقد تُكلم فيه ، قال ابن معين : صدوق وليس بحجة . وقال أيضًا : ليس بذاك القوي . وقال أبو داود : كان يحيى لا يرضاه ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : له عن أبيه عن قتادة حديث كثير ، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة ، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ، وأرجو أنه صدوق . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، ربما وهِم. بالإضافة ما يُخشى من جهة تدليس قتادة.

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع

معاذ بغير واحد ، ولما يشهد له من حديث عبد الله بن عمرو وغيره في الباب .

ولما كان معاذ من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بالعواضد؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل الدجاج)

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ . قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ زَهْدَمٍ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٩٠) .

أخرجه البخاري (الذبائح / لحم الدجاج ، ٥٥١٧) ، ومسلم (الأيمان / ندب من حلف يمينًا إلخ ، ١٦٤٩) ، وأحمد (٤ / ٣٩٤) من طريق سفيان . والبخاري (المغازي / قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ٤٣٨٥) من طريق عبد السلام . وأحمد (٤ / ٤٠١) من طريق معمر . ثلاثتهم (سفيان ، وعبد السلام ، ومعمر) عن أيوب ، عن أبي قلابة به .

والبخاري (فرض الخمس ، ٣١٣٣) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٤٠٦) من طريق حماد بن زيد . والبخاري (الأيمان / لا تحلفوا بآبائكم ، ٦٦٤٩) ، ومسلم من طريق عبد الوهاب . ومسلم ، وأحمد (٤ / ٤٠١) من طريق وهيب . ثلاثتهم (حماد ، وعبد الوهاب، ووهيب) عن أيوب ، عن أبي قلابة والقاسم ، عن زهدم به .

والبخاري (كفارات الأيمان / الكفارة قبل الحنث وبعده ، ٦٧٢١) ، ومسلم ،

وأحمد (٤ / ٤٠١) من طريق إسماعيل ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن زهدم به .

ومسلم من طريق مطر الوراق . والترمذي (١٨٢٦) من طريق قتادة . كلاهما عن زهدم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زهدم من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في إكثار ماء المرقة)

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؛ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا ؛ فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ ، وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٥١) .

أخرجه ابن ماجه (الأشربة / من طبط فليكثر ماءه ، ٣٣٦٢) من طريق أبي عامر الخزاز صالح بن رستم . ومسلم (البر / الوصية بالجار والإحسان إليه ، ٢٦٢٥) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، وشعبة . وأحمد (٥ / ١٤٩) من طريق عبد العزيز . و(١٦١/٥) من طريق شعبة . و(٥ / ١٥٦) من طريق حماد بن سلمة . أربعتهم (أبو عامر،

وعبد العزيز ، وشعبة ، وحماد) عن أبي عمران به .

والحديث في إسناده : صالح بن رُستم ، وثقه أبو داود ، والطيالسي ، وقال أحمد: صالح الحديث . وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم: شيط يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : عزيز الحديث . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، كثير الخطأ.

والحسين بن علي شيط الترمذي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يُتابع عليها . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال الأزدي : ضعيف جدًا ، يتكلمون في حديثه . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، يخطئ كثيراً ، ولم يثبت أن أبا داود روى عنه .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الحسين بغير واحد متابعة قاصرة ، وصالح بن رستم أيضًا بغير واحد متابعةً تامة ، ولما يشهد له حديث جابر ﷺ عند أحمد (٣ / ٣٧٧) ، وحديث عبد الله بن سنان عند المصنف (١٨٣٢) .

ولما كان الرجلان المتكلم فيهما من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثهما إلى درجة الصحيح بالعواضد ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث الثاني والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في فضل الثريد)

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٠٢٩) .

أخرجه البخاري (الأطعمة / الثريد ، ٥٤١٨) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضائل خديجة ، ٢٤٣١) ، وابن ماجه (الأطعمة / فضل الثريد على الطعام ، ٣٢٨٠) ، وأحمد (٤ / ٣٩٤) من طريق محمد بن جعفر . وقرن أحمد بمحمد وكيعًا . ومسلم من طريق معاذ العنبري . والبخاري (فضائل أصحاب النبي ﷺ / فضل عائشة ، ٣٧٦٩) من طريق آدم . أربعتهم (محمد ، ووكيع ، ومعاذ العنبري ، وآدم) عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى إلى شواهده ، منها ما أشار إليه في الباب ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في الرخصة في قطع اللحم بالسكين)

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَر بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٠٠) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٧٩) عن عبد الرزاق . والبخاري (الأطعمة / شاة مسموطة إلخ، ٥٤٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك . كلاهما (عبد الرزاق ، وعبد الله) عن معمر . والبخاري (الوضوء / من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، ٢٠٨) من طريق عقيل . و(الأذان / إذا دُعي الإمام إلى الصلاة إلخ ، ٦٧٥) من طريق صالح . و(الأطعمة / قطع اللحم بالسكين ، ٥٤٠٨) من طريق شعيب . و(الجهاد / ما يُذكر في السكين ، ٢٩٢٣) من طريق إبراهيم بن سعد . ومسلم (الطهارة / نسط الوضوء مما مست النار ، ٣٥٥) من طريق إبراهيم بن سعد ، وعمرو بن الحارث . وأحمد (٤ / ١٣٩) من طريق صالح ، و إبراهيم . ستتهم (معمر ، وعقيل ، وصالح ، وشعيب ، وإبراهيم ، وعمرو) عن الزهري به.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لما توبع عبد الرزاق بغيره كما توبع معمر بكثيرين في روايته عن الزهري كما سبق في التخريج .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وقد توبع ، وأخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء أيُّ اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ)

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ

الذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٩٢٧) .

هذا طرف من حديث طويل ، أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٦٠) ، وابن ماجه (الأطعمة / أطايب اللحم ، ٣٣٠٧) من طريق محمد بن فضيل . وقرن به ابن ماجه محمد بن بشر . ومسلم (الإيمان / أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، ١٩٤) من طريق محمد بن بشر . والبخاري (أحاديث الأنبياء / الأرواح جنود مجندة ، ٣٣٤٠) من طريق محمد بن عبيد . والبخاري (التفسير / سورة بني إسرائيل ، ٤٧١٢) ، والمصنف (الزهد / في الشفاعة ، ٢٤٣٤) من طريق ابن المبارك . وأحمد (٢ / ٣٣١) من طريق أبي عقيل . وأحمد (٢ / ٤٣٥) عن يحيى القطان . ستتهم (محمد بن فضيل ، ومحمد بن بشر ، ومحمد بن عبيد ، وابن المبارك ، وأبو عقيل ، ويحيى القطان) عن أبي حيان . ومسلم من طريق عمارة بن القعقاع . كلاهما عن أبي زرعة به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في محمد بن فضيل ، قال أحمد : كان يتشيع ، وكان حسن الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو داود : كان شيعيا محترقاً . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقًا ، كثير الحديث ، متشيعًا ، وبعضهم لا يحتج به . وقال الحافظ في التقريب : صدوق عارف ، رُمي بالتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما رأى له من المتابعات الكثيرة ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ سوى محمد بن فضيل ، وهو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح ، وأخرجه الشيخان من طريق غير ابن فضيل ؛ وصفه

الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال: «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام)

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا : أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ : «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على قوله : «حسن» فقط ، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٥٧٩٣) .

أخرجه أبوداود (الأطعمة / غسل اليدين عند الطعام ، ٣٧٦٠) ، والنسائي (الطهارة/ الوضوء لكل صلاة ، ١٣٢) من طريق إسماعيل بن علية . وأحمد (١ / ٢٨٢) من طريق وهيب . كلاهما (إسماعيل ، ووهيب) عن أيوب به .

وأخرجه مسلم (الطهارة / جواز أكل المحدث الطعام إلخ ، ٣٧٤) ، وأحمد (١ / ٢٢٢) من طريق عمرو بن دينار . ومسلم ، وأحمد (١ / ٢٨٤) من طريق ابن جريج . كلاهما (عمرو بن دينار ، وابن جريج) عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عباس ﷺ من غير وجه ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسط التي جاء فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث السادس والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في أكل الدباء)

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ يَعْنِي الدُّبَّاءَ ، فَلاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٨) .

أخرجه الحميدي (١٢١٣) ، وأحمد (٣ / ١٥٠) . كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن مالك . والبخاري (الأطعمة / من تتبع حوالي القصعة إلخ ، ٥٣٧٩) ، ومسلم (الأشربة / جواز اكل المرق إلخ ، ٢٠٤١) ، وأبو داود (الأطعمة / أكل الدباء ، ٣٧٨٢) ، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٢) ، وأحمد (٣ / ١٥٠) من طرق عن مالك بن أنس به .

وقد رُوي الحديث عن أنس ﷺ من طرق كثيرة ، فروى عنه ثمامة بن أنس عند البخاري (٥٤٣٣) ، وثابت عند مسلم ، وأحمد (٣ / ١٦٩) ، وحميد عند أحمد (٣ / ١٠٨) ، وقتادة عنده (٣ / ١٧٧) ، وعبد الحميد عنده (٣ / ١٥٣) ، وسلم العدوي عنده (٣ / ١٦٠) ، وزرارة بن أبي الحلال العتكي عنده (٣ / ٢٠٦) ، وعبد العزيز بن صهيب عند أبي يعلى (٣٩٠٦) ، وأبو طالوت عند الترمذي هنا (١٨٤٩) .

والحديث رجاله ثقات إلا شيط الترمذي محمد بن ميمون المكي ، قال أبو حاتم : كان أميا مغفلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما وهم ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ربما أخطأ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع

محمد بن ميمون بغير واحد ، ولمجيء الحديث عن أنس ﷺ من طرق كثيرة .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بمجيء الحديث من طرق كثيرة ، بل وقد رفعه ذلك إلى أصح الصحاح ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال)

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يُخْبِرُهُمْ ذَاكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ؛ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى ؛ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً ، فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢٩٣٥) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٠) ، وابن ماجه (الأطعمة / إذا أتاه خادمه بطعامه إلخ ، ٣٢٨٩) ، وأحمد (٢ / ٤٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه . والبخاري (الأطعمة / الأكل مع الخادم ، ٥٤٦٠) ، وأحمد (٢ / ٢٨٣) من طريق محمد ابن زياد . ومسلم (الأيمان / إطعام المملوك مما يأكل إلخ ، ١٦٦٣) ، وأبو داود (الأطعمة / في الخادم يأكل مع المولى ، ٣٨٤٦) ، وأحمد (٢ / ٢٧٧) من طريق موسى بن يسار . وابن ماجه (٣٢٩٠) ، وأحمد (٢ / ٢٤٥) من طريق الأعرج . والحميدي (١٠٧٨) من طريق سعيد المقبري . وأحمد (٢ / ٢٥٩) من طريق أبي سلمة . و(٢ / ٢٩٩) من طريق أبي صالح . و(٢ / ٣١٦) من طريق همام بن منبه . و(٢ / ٤٠٦) من طريق عمار بن أبي عمار . و(٢ / ٤٨٣) من طريق يعقوب بن أبي يعقوب . و(٢ / ٥٠٥) من طريق

عجلان. كل الأحد عشر عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا خالد والد إسماعيل لم يرو عنه إلا ابنه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ كثيرة غير هذا .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور بمجيء الحديث من طرق كثيرة ، بل وقد رفعه ذلك إلى أصح الصحاح ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في فضل إطعام الطعام)

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلامَ ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٦٤١) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨١) من طريق محمد بن فضيل . وأحمد (٢ / ١٧٠) من طريق عبد الوارث ، وأبي عوانة . و(٢ / ١٩٦) من طريق همام العوذي . والدارمي (٢٠٨١) من طريق جرير بن عبد الحميد . وعبد بن حميد (٣٥٥) من طريق زائدة بن قدامة . كلهم عن عطاء بن السائب ، عن أبيه . والبخاري (بدء الوحي / إطعام الطعام من الإسلام ، ١٢) ، ومسلم (الإيمان / بيان تفاضل الإسلام إلخ ، ٣٩) ، وأبو داود

(الأدب / إفشاء السلام ، ٥١٩٤) ، وابن ماجه (الأطعمة / إطعام الطعام ، ٣٢٥٣) ، وأحمد (٢ / ١٦٩) من طريق أبي الخير . كلاهما (السائب ، وأبو الخير) عن عبد الله بن عمرو ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في عطاء بن السائب ، قال الحافظ : صدوق اختلط ، والرواي عنه أبو الأحوص لم يرو عن عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه ، فصار الإسناد ضعيفًا .

ثم حسنه الترمذي لِما رأى أن حديث عطاء هذا قد تابعَ أبا الأحوص على روايته عن عطاء غير واحد من أصحابه ، وفيهم من سمعه منه قديمًا مثل زائدة ، بجانب مجيء الحديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ من غير هذا الوجه ، مع ما للحديث شواهد عديدة ذكرها الترمذي في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، وارتقى إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والأربعون بعد ثمان مائة

(الأطعمة / ما جاء في التسمية على الطعام)

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ ؛ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» .

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا ! إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِي اللهُ عَنْهم .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٩٨٨) .

أخرجه أبو داود (الأطعمة / التسمية على الطعام ، ٣٧٦٧) ، والنسائي في الكبرى (١٠١١٢) ، وأحمد (٦ / ٢٠٨) من طريق هشام الدستوائي ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن عبيد ، عن امرأة منهم يقال لها : أم كلثوم ، عن عائشة رضي الله عنها .

وابن ماجه (الأطعمة / التسمية عند الطعام ، ٣٢٦٤) ، وأحمد (٦ / ١٤٣) من طريق هشام به . إلا أنه لم يذكر أم كلثوم بين عبد الله بن عبيد ، وعائشة .

والحديث رجاله ثقات إلا أم كلثوم ، فاختلفوا فيها من هي ؟ فذهب المزي إلى أنها ليثية لأن عبد الله بن عبيد ليثي ، وقد قال : عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم . وذهب الترمذي إلى أنها بنت محمد بن أبي بكر ، وهو ما رجحه الحافظ في التهذيب ، ويعكر عليه ما ذكره المنذري في المختصر (٣ / ٤٤٧) أن قول الترمذي هذا وقع في بعض الروايات ، وقال في غيرها : أم كلثوم الليثية ، ثم قال المنذري : وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي ، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها : «امرأة» ؛ ولا سيما مع قوله : «منهم» ، وقد سقط هذا من بعض نسط الترمذي ، وسقوطه الصواب . وقال الحافظ في التقريب : يقال : هي بنت محمد بن أبي بكر ، فعلى هذا فهي تيمية لا ليثية ، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها.

قلنا : ومهما يكن الخلاف في كونها ليثية ، أو تيمية (لو فرضت كونها بنت محمد ابن أبي بكر) ؛ فهي مجهولة الحال على كل حال .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لِما له من الشواهد في الباب ، منها :

١ - حديث عمر بن أبي سلمة عند الترمذي في نفس الباب (١٨٥٧) .

٢ - وحديث جابر ﷺ عند أبي داود (٣٧٦٥) مرفوعًا : «إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله ، وعند طعامه ؛ قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء» .

٣ - وحديث حذيفة ﷺ عند أبي داود (٣٧٦٦) مطولاً ، وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يُذكر اسم الله عليه» .

ولما كانت أم كلثوم تابعية ؛ واعتضد حديثها بأحاديث كثيرة في الباب مما يرقيه إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في شارب الخمر)

١٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا؛ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عبَّاسٍ ، وَعُبَادَةَ ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥١٦) .

أخرجه مسلم (الأشربة / بيان أن كل مسكر خمر إلخ ، ٢٠٠٣) ، وأبو داود (الأشربة / ما جاء في السكر ، ٣٦٧٩) ، والنسائي (الأشربة / إثبات إثم الخمر إلخ ،

٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦) ، وأحمد (٢ / ٩٨) من طريق حماد بن زيد . والنسائي (٥٥٨٨) من طريق ابن جريج . كلاهما (حماد ، وابن جريج) عن أيوب . والنسائي (٥٥٨٩) ، وأحمد (٢ / ١٣٨) من طريق محمد بن عجلان . ومسلم من طريق موسى بن عقبة ، وعبيد الله . وأحمد (٢ / ١٦) من طريق عبيد الله . و(٢ / ٢٩) من طريق موسى . ومسلم (٢٠٠٣) من طريق مالك ، وموسى ، وعبيد الله , خمستهم (أيوب ، ومحمد ، وموسى ، وعبيد الله ، ومالك) عن نافع به مرفوعًا . والروايات مطولة بذكر طرفي الحديث ، ومختصرة ، فاكتف بذكر أحد الطرفين .

وأخرجه النسائي (الأشربة / ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح السكر ، ٥٦٩٩) من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ موقوفًا .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن نافع من غير وجه، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء كل مسكر حرم)

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ، فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٧٦٤) .

أخرجه البخاري (الأشربة / الخمر من العسل إلخ ، ٥٥٨٥) ، ومسلم (الأشربة /

بيان أن كل مسكر خمر إلخ ، ٢٠٠١) ، وأبو داود (الأشربة / ما جاء في السكر ، ٣٦٨٢)، والنسائي (الأشربة / تحريم كل شراب أسكر ، ٥٥٩٥) ، وأحمد (٦ / ١٩٠) من طريق مالك . والبخاري (٥٥٨٦) من طريق شعيب . والبخاري (الوضوء / لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ، ٢٤٢) ، والنسائي (٥٥٩٤) ، وأحمد (٦ / ٣٦) من طريق سفيان . ومسلم من طريق يونس ، وابن عيينة ، وصالح ، ومعمر . وأبو داود (٣٦٨٢) من طريق الزبيدي . والنسائي (٥٥٩٦) ، وأحمد (٦ / ٩٦) من طريق معمر . سبعتهم (مالك، وشعيب ، وسفيان ، ويونس ، وصالح ، ومعمر ، والزبيدي) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في نبيذ الجر)

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ ﷺ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ طَاوُسٌ : وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَسُوَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٠٩٨) .

أخرجه مسلم (الأشربة / النهي عن الانتباذ إلخ ، ١٩٩٧) من طريق ابن علية . و

النسائي (الأشربة / ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها إلخ ، ٥٦١٧) من طريق عبدالله. و(٥٦١٨) من طريق شعبة . وأحمد (٢ / ٢٩) من طريق ابن أبي عدي . و(٢ / ٥٦) عن يحى بن سعيد . خمستهم عن سليمان التيمي ، وقرن شعبة بالتيمي إبراهيم بن ميسرة . ومسلم من طريق ابن طاؤس . وأحمد (٢ / ٤٨) من طريق حنظلة . أربعتهم (التيمي ، وإبراهيم ، وابن طاوس ، وحنظلة) عن طاوس به .

ومسلم من طريق ثابت ، ومحارب بن دثار ، وعقبة بن حريث ، وابن المسيب ، وابي الزبير ، وسعيد بن جبير . والنسائي (٥٦٢٠) من طريق خالد بن سحيم . و (٥٦٢٢) من طريق سعيد بن جبير. سبعتهم عن ابن عمر ﷺ. والرويات مطولة ومختصرة.

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير)

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَال : سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ ، أَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ ، وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ ، وَهِيَ الْجَرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ ، وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ ، وَهِيَ الْمُقَيَّرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِذِ بْنِ

عَمْرٍو ، وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ ، وَمَيْمُونَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٧١٦) .

أخرجه مسلم (الأشربة / النهي عن الانتباذ في المزفت إلخ ، ١٩٩٧) من طريق أبي داود ، ومعاذ . والنسائي (الأشربة / تفسير الأوعية ، ٥٦٤٨) من طريق بهز بن أسد . وأحمد (٢ / ٥٦) عن يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر . خمستهم (أبو داود ، ومعاذ ، وبهز ، ويحيى) ، ومحمد بن جعفر ، عن شعبة به . وابن ماجه (الأشربة / النهي عن نبيذ الأوعية ، ٣٤٠٢) من طريق نافع ، عن ابن عمر ﷺ .

وقد رُوي عن ابن عمر ﷺ من وجوهٍ سبق ذكرها في تخريج الحديث السابق .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري: أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، وكان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع أبو داود الطيالسي بكثيرين في روايته عن شعبة ، ولمجيئه عن ابن عمر ﷺ من وجوهٍ كثيرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ؛ فإن أبا داود من رجال الجماعة ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف)

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ،

قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ ظَرْفًا لاَ يُحِلُّ شَيْئًا ، وَلاَ يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٩٣٢) .

هذا طرف من حديث طويل ، وقد سبق من المصنف إخراج طرف منه في الجنائز (١٠٥٤) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الخامس والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف)

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ ، فَقَالُوا : لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ ، قَالَ : «فَلاَ إِذَنْ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢٢٤٠) .

أخرجه النسائي (الأشربة / الإذن في شيء منها ، ٥٦٥٩) من طريق أبي داود الحفري ، وأبي أحمد الزبيري . والبخاري (الأشربة / ترخيص النبي ﷺ في الأوعية إلخ ، ٥٥٩٢) من طريق الزبيري . والبخاري تعليقًا ، وأبو داود (الأشربة / في الأوعية ، ٣٦٩٩) ، وأحمد (٢ / ٣٠٢) من طريق يحيى . ثلاثتهم (الحفري ، والزبيري ، ويحيى) عن سفيان به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر)

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨٤١) .

أخرجه ابن ماجه (الأشربة / ما يكون منه الخمر ، ٣٣٧٨) ، وأحمد (٢ / ٥٢٦) من طريق عكرمة بن عمار . والنسائي (الأشربة ، ٥٥٧٥) ، وأحمد (٢ / ٤٧٤) من طريق الأوزاعي . وأبو داود (الأشربة / الخمر مما هي ؟ ، ٣٦٧٨) ، والنسائي (٥٥٧٦) ، وأحمد (٢ / ٢٧٩) من طريق يحيى بن أبي كثير . ومسلم (الأشربة / بيان أن جميع ما ينبذ إلخ ، ١٩٨٥) من طريق يحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي ، وعكرمة ، وعقبة بن التوأم . أربعتهم عن أبي كثير به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي كثير من غير

وجه ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في خليط البسر والتمر)

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ ﵃ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٣٥١) .

أخرجه أبو يعلى (١١٧٧) عن أبي خيثمة ، عن جرير . ومسلم (الأشربة / كراهية انبتاذ التمر والزبيب مخلوطين ، ١٩٨٧) من طريق يزيد بن زريع . والنسائي في الكبرى (٦٨٠٤) من طريق عبد الله . وأحمد (٣ / ٣) عن المعتمر . و(٣ / ٩) عن يحيى القطان . خمستهم (جرير ، ويزيد ، وعبد الله ، والمعتمر ، ويحيى) عن التيمي . ومسلم من طريق أبي مسلمة سعيد بن يزيد . وأحمد (٣ / ٤٩) من طريق قتادة . ثلاثتهم (التيمي ، وأبو مسلمة، وقتادة) عن أبي نضرة . ومسلم من طريق أبي المتوكل . كلاهما (أبو نضرة ، وأبو المتوكل) عن أبي سعيد ﵁ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم يسيرًا في جرير بن عبد الحميد ، قال الحافظ في التقريب : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه .

وإلا ما تُكلم في سفيان بن وكيع ، قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه ، و

قال أبو زرعة: لايُشتغل به ، قيل : كان يكذب ؟ قال : كان أبوه رجلاً صالحاً ، قيل له : كان يتهم بالكذب ؟ قال : نعم . وذكره ابن حبان في المجروحين ، و قال : كان شيخاً فاضلاً صدوقاً ؛ إلا أنه ابتُلي بوراق سوء ، كان يدخل عليه الحديث ، فنُصِح ، فلم يقبل ، فسقط حديثه . (تهذيب) . وبمثله قال الحافظ في التقريب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبِع كل من جرير ، وسفيان بغير واحد كما مر في التخريج ، ولِما له من الشواهد .

والقصور في الإسناد وإن كان شديدًا في بادئ النظر لأجل سفيان بن وكيع ؛ ولكن الأمر عند الترمذي أنه فوق من يُضعَّف حديثه لما تجلَّى له خلال تجربته لأحاديثه أنه كثير المتابعة فيما يرويه ، كما اتضح ذلك هنا بالتخريج . وأقل أحواله أنه من رجال الحسن لذاته عند المصنف ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، لذلك وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثامن والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة)

١٨٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَال : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ ، فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَقَالَ : «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٣٣٧٣) .

أخرجه البخاري (الأشربة / الشرب في آنية الذهب ، ٥٦٣٢) ، و(اللباس / لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ٥٨٣١) ، ومسلم (اللباس / تحريم استعمال إناء الذهب إلخ ، ٢٠٦٧) ، وأبو داود (الأشربة / في الشرب في آنية الذهب والفضة ، ٣٧٢٣) ، وأحمد (٥ / ٣٨٧ ، ٣٩٦) من طريق شعبة . وأحمد (٥ / ٣٩٠) من طريق عبد الملك بن أبي غنية . كلاهما (شعبة ، وعبد الملك) عن الحكم . والبخاري (الأطعمة / الأكل في إناء مفضض ، ٥٦٣٢) ، ومسلم ، والنسائي (الزينة / ذكر النهي عن لبس الديباج ، ٥٣٠٣)، وابن ماجه (الأشربة / الشرب في آنية الفضة ، ٣٤١٤) ، وأحمد (٥ / ٣٩٧) من طريق مجاهد . والنسائي (٥٣٠٣) ، وأحمد (٥ / ٤٠٨) من طريق يزيد بن أبي زياد . ثلاثتهم (الحكم ، ومجاهد ، ويزيد) عن ابن أبي ليلى . ومسلم ، والنسائي من طريق عبد الله بن أبي عكيم . كلاهما (ابن أبي ليلى ، وعبد الله) عن حذيفة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن حذيفة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والخمسون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا)

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، فَقِيلَ : الأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَشَدُّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية ، ونسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي التحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٨٠).

أخرجه مسلم (الأشربة / في الشرب قائمًا ، ٢٠٢٤) ، وابن ماجه (الأشربة / الشرب قائمًا ، ٣٤٢٤) ، وأحمد (٣ / ١٣١) من طريق سعيد . وأبو داود (الأشربة / الشرب قائمًا ، ٣٧١٧) ، وأحمد (٣ / ١١٨) من طريق هشام . وأحمد (٣ / ١٩٩) من طريق همام . ومسلم من طريق همام وهشام . وأحمد (٣ / ١٨٢) من طريق شعبة . أربعتهم (سعيد ، وهمام ، وهشام ، وشعبة) عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

ولما كان من عادة الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، ويتقي تصحيح حديث مَن وجد فيه أدنى مقدار من التدليس ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أيضًا ، ثم حسنه حسب شرطه لما يَعضِد حديثَه أحاديثُ أُخر في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعاضد ، ورجاله رجال الصحيح لا محالة ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا)

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ ؛ وَهُوَ قَائِمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ﵃ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧٦٧) .

أخرجه مسلم (الأشربة / في الشرب من زمزم ، ٢٠٢٧) ، والنسائي (الحج / الشرب من ماء زمزم ، ٢٩٦٧) ، وأحمد (١ / ٢١٤) من طريق هشيم . والبخاري (الحج / ما جاء في زمزم ، ١٦٣٧) من طريق الفزاري . و(الأشربة / الشرب قائمًا ، ٥٦١٧) من طريق الثوري . ومسلم ، وأحمد (١ / ٢٢٠) من طريق ابن عيينة . ومسلم، وأحمد (١ / ٢٤٢) من طريق شعبة . ومسلم من طريق أبي عوانة . والنسائي (٢٩٦٨) ، وأحمد (١ / ٢٨٧) من طريق عبد الله بن المبارك . وقرن أحمد بعبد الله عتابًا . وابن ماجه (الأشربة / الشرب قائمًا ، ٣٤٢٢) من طريق علي بن مسهر . وأحمد (١ / ٣٧٠) عن عبدة بن سليمان . (١ / ٣٧٢) من طريق حماد بن سلمة . عشرتهم عن عاصم . وقرن هشيم بعاصم مغيرة . والطبراني في الكبير (١٢ / ١٢٥٧٨) من طريق صاعد بن مسلم . و(١٢ / ١٢٥٧٩) من طريق سليمان الشيباني . أربعتهم (عاصم ، ومغيرة ، وصاعد ، وسليمان) عن الشعبي به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الشعبي من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا)

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حينما نقل المزي في الأطراف (٨٦٨٩) قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧٩) عن يحيى . و(٢ / ٢٠٦) عن عبد الواحد ويزيد .

ثلاثتهم عن حسين المعلم . وأحمد (٢ / ١٧٨) من طريق مطر الوراق . و(٢ / ١٩٠) من طريق حجاج . ثلاثتهم (حسين ، ومطر ، وحجاج) عن عمرو بن شعيب به .

والحديث رجاله ثقات، ومداره على عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد تقدم الكلام مفصلاً على هذه الترجمة في غير ما موضع من دراستنا ، (انظر مثلاً : الحديث رقم ١١٨١) محصله أنهم تكلموا فيها وصلاً ، وقطعاً ، والصواب المقرر لدى جمهور العلماء أن حديث عمرو ، عن أبيه ، عن جده من قبيل الحسن ، فقال الذهبي في الموقظة : هو من أدنى مراتب الصحيح، وأعلى مراتب الحسن لذاته .

ومعلوم من عادة الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ، فنظراً إلى اختلاف الأقوال في هذه الترجمة توقف في تصحيح هذا الإسناد أولاً ، ثم حسنه لما يشهد له من أحاديث في الباب .

ولما كان إسناد عمرو بن شعيب من أدنى مراتب الصحيح ، وأعلى مراتب الحسن لذاته كما قال الذهبي ، وللحديث شواهد قوية مما لا يترك شبهةً في ارتقاء الحديث درجة الصحيح البتة ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في كراهية النفط في الشراب)

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْطِ فِي الشُّرْبِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ ، قَالَ : «أَهْرِقْهَا» ، قَالَ : فَإِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٤٤٣٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٦ ، ٣٢) ، والحاكم (٤ / ١٣٩) من طريق مالك . وأحمد (٣ / ٦٩) من طريق فليح . كلاهما (مالك ، وفليح) عن أيوب ، عن أبي المثنى . وأحمد (٣ / ٨٠) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . كلاهما (أبو المثنى ، وعبيد الله) عن أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أبا المثنى قال ابن معين : ثقة . وقال ابن المديني : مجهول لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . وقال الحافظ في التقريب : مقبول . وليس له في نطاق الستة إلا هذا الحديث الواحد عند المصنف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع أبو المثنى بغيره مع ما يشهد له من حديث ابن عباس ﷺ عند المصنف (١٨٨٨) .

ولما كان أبو المثنى هذا من التابعين ، ومن رجال الحسن لذاته ؛ فارتقى حديثه بالمتابعة إلى درجة الصحيح البتة لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في كراهية النفط في الشراب)

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦١٤٩) .

أخرجه أبو داود (الأشربة / النفط في الشراب إلخ ، ٣٧٢٨) ، وابن ماجه (الأشربة/

النفط في الشراب ، ٣٤٢٩) ، وأحمد (١ / ٢٢٠) من طريق ابن عيينة . وابن ماجه (٣٤٣٠) من طريق شريك . وأحمد (١ / ٣٠٩) من طريق إسرائيل . ثلاثتهم عن عبد الكريم . وابن ماجه (٣٤٢٨) من طريق خالد الحذاء . كلاهما (عبد الكريم وخالد) عن عكرمة به .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما يشهد له من أحاديث الباب ، منها حديث أبي سعيد السابق ، وحديث أبي قتادة التالي .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في كراهية التنفس في الإناء)

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢١٠٥) .

أخرجه البخاري (الوضوء / النهي عن الاستنجاء باليمين ، ١٥٣) ، والنسائي (الطهارة / النهي عن الاستنجاء باليمين ، ٤٧ ، ٤٨) ، وأحمد (٥ / ٢٩٦) من طريق

هشام . والبخاري (الوضوء / لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، ١٥٤) ، وأحمد (٥ / ٣٠٠) ، وابن خزيمة (٧٩) من طريق الأوزاعي . والبخاري (الأشربة / النهي عن التنفس في الإناء ، ٥٦٣٠) ، وأحمد (٥ / ٣٠٩) من طريق شيبان . ومسلم (الطهارة / النهي عن الاستنجاء باليمين ، ٢٦٧) من طريق همام . ومسلم (الأشربة / كراهية التنفس في الإناء إلخ ، ٢٦٧) ، وأحمد (٥ / ٢٩٥) من طريق أيوب . وأحمد (٥ / ٣٠٩) من طريق حرب بن شداد . و(٥ / ٣١١) من طريق الحجاج بن أبي عثمان . سبعتهم (هشام، والأوزاعي ، وشيبان ، وهمام ، وأيوب ، وحرب ، والحجاج) عن يحيى بن أبي كثير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أبي كثير من قِبل التدليس ، و الإرسال، قال ابن حبان : كان من العباد ، وكان يدلس . ووصفه النسائي بالتدليس ، و قال يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح . وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل . وقد عنعن هنا

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما روى هذا الحديث عن يحيى كثيرون من أصحابه مما يقوي حاله، ولِما يشهد له حديث ابن عباس ﷺ السابق وغيره ، انظر للشواهد : «مجمع الزوائد» (٥ / ٨١) .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ؛ وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الخامس والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية)

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ رِوَايَةً أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤١٣٨) .

أخرجه مسلم (الأشربة / آداب الطعام والشراب إلخ ، ٢٠٢٣) ، وأبو داود (الأشربة / اختناث الأسقية ، ٣٧٢٠) ، وأحمد (٣ / ٦) من طريق ابن عيينة . ومسلم ، وابن ماجه (الأشربة / اختناث الأسقية ، ٣٤١٨) من طريق يونس . ومسلم ، وأحمد (٣/ ٩٣) من طريق معمر . والبخاري (الأشربة / اختناث الأسقية ، ٥٦٢٥) من طريق ابن أبي ذئب . أربعتهم (ابن عيينة ، ويونس ، ومعمر ، وابن أبي ذئب) عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله . وأحمد (٣ / ٩٣) من طريق عطاء بن يزيد . كلاهما (عبيد الله ، وعطاء) عن أبي سعيد رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي سعيد رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب)

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . قَالَ : وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنهم .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٢٨) .

أخرجه البخاري (الأشربة / الأيمن فالأيمن في الشرب ، ٥٦١٩) ، ومسلم (الأشربة / استحباب إدارة الماء واللبن إلخ ، ٢٠٢٩) ، وأبو داود (الأشربة / في الساقي متى يشرب ، ٣٧٢٦) ، وابن ماجه (الأشربة / إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ، ٣٤٢٥) ، وأحمد (٣ / ١١٣) من طريق مالك . ومسلم ، وأحمد (٣ / ١١٠) من طريق ابن عيينة . والبخاري (المساقاة / من رأى صدقة الماء وهبته إلخ ، ٢٣٥٢) من طريق شعيب . والبخاري (الأشربة / شرب اللبن بالماء ، ٥٦١٢) من طريق يونس . والنسائي في الكبرى (٦٨٦٢) ، وأحمد (٣ / ٢٣١) من طريق يوسف بن يعقوب . والنسائي في الكبرى (٦٨٦١) من طريق الزبيدي . وأحمد (٣ / ١٩٧) من طريق معمر . سبعتهم (مالك ، وابن عيينة ، وشعيب ، ويونس ، ويوسف ، والزبيدي ، ومعمر) عن الزهري . والبخاري (الهبة / من استسقى ، ٢٥٧١) ، ومسلم من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن . كلاهما (الزهري ، وأبو طوالة) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد ثمان مائة

(الأشربة / ما جاء أن ساقي القوم آخرهم)

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٠٨٦) .

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٦٧) ، وابن ماجه (الأشربة / ساقي القوم آخرهم شربًا ، ٣٤٣٤) ، وأحمد (٥ / ٣٠٣) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (٥ / ٢٩٨) من طريق حماد بن سلمة . كلاهما عن ثابت . وأحمد (٥ / ٣٠٥) من طريق بكر بن عبد الله. كلاهما (ثابت ، وبكر) عن عبد الله بن رباح به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عبد الله بن رباح من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / باب بدون ترجمة ، ٢)

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا» ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» ، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ ؛ لَزَادَنِي .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو

الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٣٢) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٥٢) عن يزيد ، وأبي النضر . كلاهما عن المسعودي . ومسلم (الإيمان ، ٨٥) ، والترمذي (الصلاة ، ١٧٣) من طريق أبي يعفور . والبخاري (مواقيت/ فضل الصلاة لوقتها ، ٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) ، وأحمد (١/ ٤١٠) ، والنسائي (المواقيت / فضل الصلاة لوقتها ، ٦١٠) من طريق شعبة . والبخاري (التوحيد / سمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ، ٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني . والبخاري (الجهاد / فضل الجهاد والسير ، ٢٧٨٢) من طريق مالك بن مغول . خمستهم (المسعودي، وأبو يعفور ، وشعبة ، والشيباني ، ومالك بن مغول) عن الوليد بن العيزار . ومسلم من طريق الحسن بن عبيد الله . والنسائي (٦١٢) من طريق أبي معاوية النخعي . ثلاثتهم (الوليد ، والحسن ، وأبو معاوية) عن أبي عمرو . وأحمد (١ / ٤١٨) من طريق أبي الأحوص ، وأبي عبيدة . ثلاثتهم (أبو عمرو ، وأبو الأحوص ، وأبو عبيدة) عن ابن مسعود ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ؛ فهو صدوق، اختلط قبل موته كما في التقريب ، ورواية المتقدمين عنه صحيحة ، والضابط أن من سمع منه ببغداد ؛ فسماعه ضعيف ، و من سمع منه بالكوفة ، والبصرة ؛ فسماعه صحيح ، كذا قال ابن عمار ، وأحمد (نهاية الاغتباط) . قلنا : وسماع ابن المبارك منه لا يُعرف متى هو؟ وقد شدد قوم في أمرالمسعودي ، ورد حديثه كله لأنه لايتميز حديثه القديم من حديثه الجديد .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظراً إلى المتابعات الكثيرة ما بين تامة وقاصرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان

من طريق غير المسعودي ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والستون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في عقوق الوالدين)

١٩٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ، قَالَ : وَجَلَسَ ؛ وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَقَالَ : «وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١١٦٧٩) .

أعاده المصنف في الشهادات (٢٣٠١) ، وفي التفسير (٣٠١٩) بنفس الإسناد ، وأخرجه البخاري (الشهادات / ما قيل في شهادة الزور ، ٢٦٥٤) ، و(استتابة المرتدين / اثم من أشرك بالله إلخ ، ٦٩١٩) من طريق بشر بن المفضل . و(الأدب / عقوق الوالدين من الكبائر ، ٥٩٧٦) من طريق خالد الواسطي . والبخاري (٦٩١٩) ، ومسلم (الإيمان / الكبائر وأكبرها ، ٨٧) ، وأحمد (٥ / ٣٦) من طريق ابن علية . ثلاثتهم (بشر ، وخالد ، وابن علية) عن الجريري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الجريري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في صلة الرحم)

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ ؛ وَصَلَهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ سَلْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩١٥) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٩٠) من طريق ابن عيينة ، عن الحسن بن عمرو . والحميدي (٥٩٤) عن ابن عيينة ، عن بشير ، وفطر . والبخاري (الأدب / ليس الواصل بالمكافئ ، ٥٩٩١) ، وأبو داود (الزكاة / في صلة الرحم ، ١٦٩) من طريق سفيان الثوري ، عن الأعمش ، والحسن بن عمرو ، وفطر . وأحمد (٢ / ١٦٣) من طريق فطر . أربعتهم (الأعمش ، والحسن ، وفطر ، وبشير) عن مجاهد به . وقال سفيان : لم يرفعه الأعمش .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في بشير أبي إسماعيل ، وثقه ابن معين ، وأحمد ، والعجلي ،وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان شيخًا قليل الحديث ، و قال البزار : حدث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد . وقال الذهبي في الميزان : صالح الحديث ، وفيه لين . وقال الحافظ في التقريب : ثقة يُغرب .

وفي فطر بن خليفة الجمحي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق رُمي بالتشيع .

فلأجلهما توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما يشد كل واحد منهما الآخر مع وجود المتابعة لهما من غيرهما كما عُلم من التخريج بجانب ما للحديث من شواهد أشار إليها في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وانجبر القصور بتعدد الطرق ، والحديث أخرجه البخاري ، وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في صلة الرحم)

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٣١٩٠) .

أخرجه مسلم (البر / صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، ٢٥٥٦) ، وأبو داود (الزكاة / في صلة الرحم ، ١٦٩٦) ، وأحمد (٤ / ٨٠) من طريق ابن عيينة . ومسلم من طريق مالك ، ومعمر . وأحمد (٤ / ٨٤) من طريق معمر . والبخاري (الأدب / إثم القاطع ، ٥٩٨٤) من طريق عقيل . وأحمد (٤ / ٨٣) من طريق سفيان بن حسين . خمستهم (ابن عيينة ، ومالك ، ومعمر ، وعقيل ، وسفيان) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في رحمة الولد)

١٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : الْحُسَيْنَ أَوِ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥١٤٦) .

أخرجه مسلم (الفضائل / رحمته ﷺ الصبيان والعيال إلخ ، ٢٣١٨) ، وأبو داود (الأدب / قبلة الرجل ولده ، ٥٢١٨) ، وأحمد (٢ / ٢٤١) من طريق ابن عيينة . والبخاري (الأدب / رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ٥٩٩٧) من طريق شعيب . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٢٦٩) من طريق معمر . و(٢ / ٢٢٨) من طريق هشيم . و(٢ / ٥١٤) من طريق محمد بن أبي حفصة . خمستهم (ابن عيينة ، وشعيب ، ومعمر ، وهشيم ، ومحمد) عن الزهري به . وقال هشيم في حديثه : عيينة بن حصن مكان الأقرع بن حابس .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في النفقة على البنات والأخوات)

١٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا ، فَسَأَلَتْ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ ، فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «صحيح» فقط ، والباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٣٥٠) .

أخرجه البخاري (الزكاة / الصدقة قبل الرد ، ١٤١٨) ، ومسلم (البر / فضل الإحسان إلى البنات ، ٢٦٢٩) من طريق ابن المبارك ، عن معمر . والبخاري (الأدب / رحمة الولد إلخ ، ٥٩٩٥) ، ومسلم ، وأحمد (٦ / ٨٧) من طريق شعيب . كلاهما (معمر، وشعيب) عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة به.

وأخرجه أحمد (٦ / ٣٣) عن عبد الأعلى . و(٦ / ٦٦) عن عبد الرزاق . كلاهما عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة . وقال عبد الرزاق : وكان يذكره عن عبد الله بن أبي بكر ، وكذا كان في كتابه (يعني الزهري) عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة به .

وأخرجه مسلم (٢٦٣٠) ، وأحمد (٦ / ٩٢) من طريق عراك بن مالك ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وهو - وإن

كان من رجال الجماعة – نقل فيه الشافعي عن ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر ؛ سخرنا منه ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث . (شرح معاني الآثار في الطهارة/ مس الفرج) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعاضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته)

١٩١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٧٧٠) .

أخرجه البخاري (الأدب / فضل من يعول يتيمًا ، ٦٠٠٥) عن عبد الله بن عبد الوهاب . و(الطلاق / اللعان إلخ ، ٥٣٠٤) عن عمرو بن زرارة . وأبو داود (الأدب / في من ضم يتيمًا ، ٥١٥٠) عن محمد بن الصباح . ثلاثتهم (عبد الله ، وعمرو ، ومحمد) عن عبد العزيز . وأحمد (٥ / ٣٣٣) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن . كلاهما (عبد العزيز ، ويعقوب) عن أبي حازم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم بكلام يسير في عبد العزيز بن أبي حازم ، قال

أحمد : لم يكن يُعرَف بطلب الحديث إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون : إنه سمعها ، ويقال : إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ، ولم يسمعها ، وذكره الحافظ في المقدمة فيمن تكلم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه ، فقال : تُكلم في سماعه من أبيه . وقال في التقريب : صدوق ، فقيه .

وفي عبد الله بن عمران ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، ويخالف . وقال الحافظ في التقريب : صدوق معمر .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما رأى كلاً من عبد الله ابن عمران ، وعبد العزيز قد توبع مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في رحمة الناس)

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٢٢٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٥) عن يحيى . و(٤ / ٣٦٠) عن يزيد . ومسلم (الفضائل /

رحمته ﷺ الصبان إلخ ، ٢٣١٩) من طريق وكيع ، وابن نمير . أربعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس . والبخاري (التوحيد ، ٧٣٧٦) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٥٨) من طريق زيد بن وهب ، وأبي ظبيان . ومسلم من طريق نافع بن جبير . وأحمد (٤ / ٣٥٨) من طريق عبيد الله بن جرير . خمستهم (قيس ، وزيد ، وأبو ظبيان ، ونافع ، وعبيد الله) عن جرير بن عبد الله ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في قيس بن أبي حازم ، مخضرم ، وثقه غير واحد، وقال يحيى بن سعيد : منكر الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : قد تكلم أصحابنا فيه ، فمنهم من رفع قدره ، وعظمه ، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد ، ومنهم من حمل عليه ، وقال : له أحاديث مناكير ، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير ، وقالوا : هي غرائب . ومنهم من حمل عليه في مذهبه ، وقالوا : كان يحمل على علي ﷺ ، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان ، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الراواية عنه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع قيس بغير واحد كما عُلم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في رحمة الناس)

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ

الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٦٦) .

أخرجه أبو داود (الأدب / في الرحمة ، ٤٩٤١) ، وأحمد (٦ / ١٦٠) ، والحاكم (٤/ ١٥٩) من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي قابوس . وأحمد (٢ / ١٦٥) من طريق حبان الشرعي . كلاهما عن عبد الله بن عمرو ﷺ . وصححه الحاكم .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا قابوس ذكره البخاري في التأريط ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل ، وسكتا عنه ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو قابوس بغيره في روايته عن عبد الله بن عمرو ﷺ مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان أبو قابوس من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في النصيحة)

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «صحيح» فقط ، وفي الهندية والتحفة : «حسن صحيح» ، حين ما لم ينقل المزي في الأطراف (٣٢٢٦) أيَّ

حكم عليه .

أخرجه البخاري (الإيمان / الدين النصيحة إلخ ، ٥٧) ، والنسائي في الكبرى (٣٢١، ٧٧٨١) وأحمد (٤ / ٣٦٥) من طريق يحيى . والبخاري (الزكاة / البيعة على إيتاء الزكاة ، ١٤٠١) ، ومسلم (الإيمان / بيان أن الدين النصيحة ، ٥٦) من طريق ابن نمير . وقرن مسلم بابن نمير أبا أسامة . والبخاري (البيوع / هل يبيع حاضر لبادٍ إلخ ، ٢١٥٧) من طريق سفيان . وأحمد (٤ / ٣٦١) من طريق شعبة . خمستهم (يحيى ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وسفيان ، وشعبة) عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس . والبخاري (الشروط / ما يجوز من الشروط في الإسلام إلخ ، ٢٧١٤) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٦١) من طريق زياد بن علاقة . والبخاري (الأحكام / كيف يبايع الإمام الناس ، ٧٢٠٤) ، ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣٦١) من طريق الشعبي . وأبو داود (الأدب / في النصيحة ، ٤٩٤٥) ، والنسائي في الكبرى (٧٧٧٨) ، وأحمد (٤ / ٣٦٤) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير . أربعتهم (قيس ، وزياد ، والشعبي ، وأبو زرعة) عن جرير ﷺ.

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في قيس بن أبي حازم ، مخضرم ، وثقه غير واحد، وقال يحيى بن سعيد : منكر الحديث . وتقدم الكلام عليه قريبًا برقم (١٩٢٢).

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع قيس بغير واحد كما عُلم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في النصيحة)

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلاثَ مِرَارٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَنْ ؟ قَالَ : «لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، وَجَرِيرٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ ، وَثَوْبَانَ ﷺ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية ، ونسخة إبرهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح» وفي التحفة : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٨٦٣).

أخرجه أحمد (٢ / ٢٩٦) من طريق محمد بن عجلان ، عن القعقاع . والنسائي (البيعة / النصيحة للإمام ، ٤٢٠٥) من طريق ابن عجلان ، عن القعقاع ، وسُميّ ، و عبيدالله بن مقسم . و(٤٢٠٤) من طريق ابن عجلان ، عن القعقاع ، وزيد بن أسلم . أربعتهم عن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان حكم عليه الحافظ بـ «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ »، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم : وقال الترمذي (٢٦٣٨) : سمعت ابن أبي عمر يقول : سمعت ابن عيينة يقول : محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث . وذكره العقيلي في الضعفاء . روى له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعةً .

بالإضافة إلى أن الحديث معلول ، وأصل الحديث من رواية سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري ﷺ ، فشُبِّه الحديث على سهيل ، ثم على ابن عجلان ، قال الحافظ في التغليق (٢ / ٥٧) : ورواه محمد بن عجلان عن سهيل ، فأخطأ فيه ، قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا صفوان بن عيسى ، ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ . ورواه محمد بن نصر المروزي ، عن إسحاق ابن راهويه ، عن صفوان مثله . وقال : هو غلط . وإنما حدث أبو صالح ، عن أبي هريرة

ﷺ بحديث : «إن الله يرضى لكم ثلاثًا» الحديث . وكان عطاء بن يزيد حاضرًا ، فحدثهم عن تميم الداري ﷺ بحديث : «إن الدين النصيحة» ، فسمعهما سهيل منهما .

قلت (القائل : هو الحافظ) : قد كشف محمد بن نصر عن علته ، وأن ابن عجلان دخل عليه إسنادٌ في إسنادٍ . وقد أخطأ فيه ابن عجلان خطأ آخر ، رواه الليث بن سعد ، عنه ، عن زيد بن أسلم ، وعن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ أخرجه النسائي من طريقه ، وزيد بن أسلم إنما رواه عن ابن عمر ﷺ ، والقعقاع إنما رواه عن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد ، عن تميم ﷺ . وقد أخطأ فيه غير واحد على سهيل عن ابن عجلان ، ويجوز أن يكون الخطأ من سهيل ؛ لأنه تغير حفظه في الآخر . انتهى .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرة غير هذا كما أشار إليها في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، وأصل الحديث ثابت بلا شك من حديث تميم الداري ﷺ ؛ لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في كراهية الهجر للمسلم)

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، يَلْتَقِيَانِ ؛ فَيَصُدُّ هَذَا ، وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٤٧٩) .

أخرجه البخاري (الاستيذان / السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ٦٢٣٧) ، ومسلم (البر/ تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام ، ٢٥٦٠) ، وأحمد (٥ / ٤١٦) من طريق سفيان . والبخاري (الأدب / الهجرة ، ٦٠٦٧) ، ومسلم ، وأبو داود (الأدب / في هجرة الرجل أخاه ، ٤٩١١) ، وأحمد (٥ / ٤٢٢) من طريق مالك . وقرن أحمد بمالك صالحًا . ومسلم ، وأحمد (٥ / ٤٢٠) من طريق معمر . ومسلم من طريق يونس ، والزبيدي . ستتهم (سفيان ، ومالك ، وصالح ، ومعمر ، ويونس ، والزبيدي) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في مواساة الأخ)

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ ؛ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ ، وَلِيَ امْرَأَتَانِ ، فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ؛ فَتَزَوَّجْهَا ، فَقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ ، وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : «مَهْيَمْ» ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : «فَمَا أَصْدَقْتَهَا» ؟ قَالَ : نَوَاةً ، قَالَ حُمَيْدٌ : أَوْ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

٥٢٥

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٧١) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٩٠) عن إسماعيل . والبخاري (البيوع / قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة إلخ ، ٢٠٤٩) من طريق زهير . والبخاري (مناقب الأنصار / إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، ٣٧٨١) ، والنسائي في الكبرى (٨٣٢٢) من طريق إسماعيل ابن جعفر . والبخاري (النكاح / قول الرجل لأخيه إلخ ، ٥٠٧٢) من طريق سفيان . وأحمد (٣ / ٢٧١) من طريق حماد . خمستهم (إسماعيل ، وزهير ، وإسماعيل بن جعفر ، وسفيان ، وحماد) عن حميد . وقرن حماد بحميد ثابتًا . كلاهما (حميد ، وثابت) عن أنس ﷺ به . وقد صرح حميد بالسماع عند البخاري (٥٠٧٢) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة كما عُلم من التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه البخاري ، وقد صرح حميد بسماعه عن أنس عنده ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الحادي والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الغيبة)

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالَ : «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ؛ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ ؛ فَقَدْ بَهَتَّهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٥٤) .

أخرجه أبو داود (الأدب / في الغيبة ، ٤٨٧٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي . ومسلم (البر / تحريم الغيبة ، ٢٥٨٩) ، والنسائي في الكبرى (١١٥١٨) من طريق إسماعيل . وأحمد (٢ / ٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم . و(٢ / ٢٣٠) من طريق شعبة . أربعتهم (عبد العزيز ، وإسماعيل ، وعبد الرحمن ، وشعبة) عن العلاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه ، وقال أبو زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس ، و وثقه ابن سعد، و العجلي، قال ابن عدي : للعلاء نسط يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

وعبد العزيز الدراوردي هو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع

عبد العزيز بغير واحد في روايته عن العلاء ، ولِما له من الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الحسد)

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّار بْنُ الْعَلاَءِ الْعَطَّارُ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَقَاطَعُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٨٨) .

أخرجه مسلم (البر / تحريم التحاسد والتباغض ، ٢٥٥٩) ، وأحمد (٣ / ١١٠) من طريق سفيان . والبخاري (الأدب / الهجرة ، ٦٠٧٦) ، ومسلم ، وأبو داود (الأدب / هجرة الرجل أخاه ، ٤٩١٠) من طريق مالك . والبخاري (الأدب / ما يُنهى عن التحاسد والتدابُر ، ٦٠٦٥) ، وأحمد (٣ / ٢٢٥) من طريق شعيب . ومسلم من طريق الزبيدي ، ويونس ، ومعمر . وأحمد (٣ / ٢٠٩) من طريق ابن جريج ، وزكريا بن إسحاق . ثمانيتهم عن الزهري . ومسلم ، وأحمد (٣ / ٢٠٩) من طريق قتادة . وأبو يعلى (٣٧٧١) من طريق حميد . ثلاثتهم (الزهري ، وقتادة ، وحميد) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أنس ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الحسد)

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٨١٥) .

أخرجه البخاري (التوحيد ، ٧٥٢٩) ، ومسلم (المسافرين / فضل من يقوم بالقرآن إلخ ، ٨١٥) ، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٢) ، وابن ماجه (الزهد / الحسد ، ٤٢٠٩) ، وأحمد (٢ / ٨) من طريق ابن عيينة . والبخاري (فضائل القرآن / اغتباط صاحب القرآن ، ٥٠٢٥) من طريق شعيب . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٥٢) من طريق يونس . وأحمد (٢ / ٣٦) من طريق معمر . أربعتهم عن الزهري ، عن سالم . وأحمد (٢ / ١٣٣) من طريق نافع نحوه . كلاهما (سالم ، ونافع) عن ابن عمر ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من

غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .
فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في إصلاح ذات البين)

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٣٥٣) .

أخرجه أبو داود (الأدب / في إصلاح ذات البين ، ٤٩٢٠) من طريق سفيان ، ومعمر . ومسلم (البر / تحريم الكذب وبيان ما يُباح منه ، ٢٦٠٥) ، وأحمد (٦ / ٤٠٤) من طريق معمر . وأحمد (٦ / ٤٠٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق . والبخاري (الصلح / ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، ٢٦٩٢) ، ومسلم ، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٢) ، وأحمد (٦ / ٤٠٣) من طريق صالح بن كيسان نحوه . ومسلم من طريق يونس. خمستهم (سفيان ، ومعمر ، وعبد الرحمن ، وصالح ، ويونس) عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الإحسان إلى الخدم)

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنِ الْمَعْرُور بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ ، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيّ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٨٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ١٥٨) من طريق سفيان . والبخاري (العتق / قول النبي ﷺ : العبيد إخوانكم ، ٢٥٤٥) ، ومسلم (الأيمان / إطعام المملوك مما يأكل إلخ ، ١٦٦١) ، وأحمد (٥ / ١٦١) من طريق شعبة . كلاهما (سفيان ، وشعبة) عن واصل الأحدب . والبخاري (الأدب / ما يُنهى من السباب واللعن ، ٦٠٥٠) ، ومسلم ، وأبو داود (الأدب/ حق المملوك ، ٥١٥٨) ، وابن ماجه (الأدب / الإحسان إلى المماليك ، ٣٦٩٠) من طريق الأعمش . كلاهما (واصل ، والأعمش) عن المعرور . وأحمد (٥ / ١٦٨) ، وأبو داود (٥١٦١) من طريق مورِّق . كلاهما (معرور ، ومورق) عن أبي ذر ﷺ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي ذر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / النهي عن ضرب الخدم وشتمهم)

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ : «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ ؛ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٦٢٤) .

انفرد به الترمذي من طريق ابن المبارك . وأخرجه البخاري (الحدود / قذف العبيد ، ٦٨٥٨) ، وأحمد (٢ / ٤٣١) من طريق يحيى بن سعيد . ومسلم (الأيمان / التغليظ على من قذف مملوكه إلخ ، ١٦٦٠) ، وأحمد (٢ / ٤٩٩) من طريق إسحاق الأزرق . ومسلم من طريق وكيع ، وابن نمير . وأبو داود (الأدب / في حق المملوك ، ٥١٦٥) من طريق عيسى بن يونس . ستتهم عن فضيل بن غزوان به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن فضيل بن غزوان ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / النهي عن ضرب الخدم وشتمهم)

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي ، فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ : «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ : فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ شَرِيكٍ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٠٠٩) .

تفرد به الترمذي من طريق مؤمل . وأخرجه مسلم (الأيمان / صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، ١٦٥٩) من طريق محمد بن حميد المعمري ، وعبد الرزاق . وأحمد (٤ / ١٢٠) عن عبد الرزاق . و (٥ / ٢٧٤) عن عبد الرحمن . أربعتهم عن سفيان . ومسلم ، وأبو داود (الأدب / في حق المملوك ، ٥١٥٩) من طريق أبي معاوية . ومسلم ، وأبو داود (٥١٦٠) من طريق عبد الواحد بن زياد . ومسلم من طريق جرير ، وأبي عوانة، وشعبة . ستتهم (سفيان ، وأبو معاوية ، وعبد الواحد ، وجرير ، وأبو عوانة ، وشعبة) عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في المؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ ، وله أوهام يطول ذكرها. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع مؤمل بغير واحد في روايته عن سفيان كما توبع سفيان بكثيرين في روايته عن الأعمش مع ما للحديث من شواهد عديدة في الباب .

ولما كان القصور خفيفًا ؛ فإن المؤمل من رجال الحسن لذاته ، وانجبر القصور بالعواضد ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الشكر لِمن أحسن إليك)

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ولكن المزي نقل في الأطراف (١٤٣٦٨) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢١٨) عن موسى بن إسماعيل . وأبو داود (الأدب / في شكر المعروف ، ٤٨١١) عن مسلم بن إبراهيم . وأحمد (٢ / ٢٥٨) عن عبد الواحد . و(٢ / ٢٩٥) عن يزيد . و(٢ / ٣٠٣) عن عبد الرحمن . و(٢ / ٣٨٨) عن عفان . و(٢ / ٤٩٢) عن بهز . سبعتهم عن الربيع بن مسلم به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الربيع بن مسلم من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الشكر لِمن أحسن إليك)

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .ح وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية ، ونسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي التحفة : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٢٣٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٢ ، ٧٣) ، وأبو يعلى (١١٢٢) من طريق ابن أبي ليلى . والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٨٢) من طريق مطرف بن طريف . كلاهما عن عطية به .

والحديث في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، وفقهه أحب إلينا من حديثه ، وقال : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، سيئ الحفظ . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيئ الحفظ، شُغِل بالقضاء ، فساء حفظه ، لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما يُنكَر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيئ الحفظ جداً .

وعطية بن سعد العوفي ، قال ابن معين : صالح ، وقال أبو زرعة : ليِّن . وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه . و هو مدلس أيضاً ، عده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالسماع . وقال : مشهور بالتدليس القبيح . وقال في التقريب : صدوق يخطئ كثيراً ، كان شيعياً مدلساً .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع ابن أبي ليلى بمطرف بن طريف ، وأما عطية ؛ فلم يتابَع البتة ، ولكن للحديث شواهد قوية في الباب تسوغ التحسين .

هذا ، ولما كان من دأب الإمام الترمذي في الجامع إنما هو مجرد التحسين لحديث عطية ، وقلَّما وجدنا يصحح له إلا أن يتابَع بمتابعة قوية ، ولم يتابَع هنا ؛ فاللائق بحديثه هذا التحسين المجرد دون التصحيح ، فعلى هذا النسط التي ورد فيها قوله : « حسن» فقط هي الأولى بالصواب ، والله أعلم .

الحديث التسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق)

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ ، فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٧٥) .

أخرجه البخاري (الأذان / فضل التهجير إلى الظهر ، ٦٥٢) ، و(المظالم / من أخذ الغصن وما يؤذي الناس إلخ ، ٢٤٥٢) ، ومسلم (الأدب / فضل إزالة الأذى عن الطريق ، ١٩١٤) ، وأحمد (٢ / ٥٣٣) من طريق مالك ، عن سمي . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٠٤) من طريق سهيل بن أبي صالح . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٩٥) من طريق الأعمش . وأبو داود (الأدب / إماطة الأذى عن الطريق ، ٥٢٤٥) من طريق زيد بن أسلم . أربعتهم (سمي ، وسهيل ، والأعمش ، وزيد) عن أبي صالح به .

هذا ، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، فروى عنه أيضًا أبو رافع ، وعروة بن الزبير ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، انظر أحاديثهم في «المسند الجامع» (١٧ / ١٤١٨٩ - ١٤١٩١) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في السخاء)

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ﷺ ، أَفَأُعْطِي ؟ قَالَ: «نَعَمْ ، وَلاَ تُوكِي ؛ فَيُوكَى عَلَيْكِ» ، يَقُولُ : لاَ تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيِ اللهُ عَنْها ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٧١٨) .

أخرجه أبو داود (الزكاة / في الشح ، ١٦٩٩) ، وأحمد (٦ / ٣٥٤) من طريق إسماعيل . وأحمد (٦ / ٣٤٤) عن ابن عيينة . والنسائي في الكبرى (٩١٩٢) من طريق

وهيب . ثلاثتهم (إسماعيل ، وابن عيينة ، ووهيب) عن أيوب . وأحمد (٦ / ٣٥٣) من طريق محمد بن سليمان ، وعبد الجبار بن ورد . وأحمد (٦ / ٣٥٣) عن يحيى ، عن ابن جريج . أربعتهم (أيوب ، ومحمد ، وعبد الجبار ، وابن جريج) عن ابن أبي مليكة ، عن أسماء بنت أبي بكر به .

وأخرجه البخاري (الهبة / هبة المرأة لغير زوجها ، ٢٥٩٠) ، ومسلم (الزكاة / الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ، ١٠٢٩) ، والنسائي (الزكاة / الإحصاء في الصدقة، ٢٥٥٢) ، وأحمد (٦ / ٣٥٤) من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أسماء بنت أبي بكر به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أنه اختلف في إسناده على ابن أبي مليكة ، فروى أيوب وغيره عنه ، عن أسماء ، حينما روى ابن جريج عنه ، فاختلف عليه ، فرُوي عنه ، عن ابن أبي مليكة ، عن أسماء ، ورُوي عنه، عن ابن أبي مليكة ، عن عباد بن عبد الله ، عن أسماء .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توافق أكثر أصحاب ابن أبي مليكة من روايته عنه ، عن أسماء ، والإسناد ليس بمنقطع ؛ فإنه قد صرح ابن أبي مليكة بسماعه من أسماء عند أحمد (٦ / ٣٥٤) ، لذلك قال الحافظ في الفتح (٢٥٩٠) : فيُحمل على أنه سمع من عباد عنها ، ثم حدثته به . اهـ .

ورجح الدارقطني في العلل (كما في حاشية المسند ٦ / ٣٥٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (١ / ١٩٠) رواية ابن أبي مليكة عن عباد ، عن أسماء ، فقال الدارقطني: إن رواية ابن أبي مليكة، عن عباد ، عن أسماء هي الأشبه بالصواب . قلت : ولعلهما لاحظا إخراج الشيخين لحديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عباد، عن أسماء . والله أعلم.

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في النفقة في الأهل)

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ » .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (٩٩٩٦) .

أخرجه البخاري (الإيمان / ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ٥٥) عن حجاج بن المنهال. و(المغازي ، ٤٠٠٦) عن مسلم . و(النفقات / فضل النفقة على الأهل إلخ ، ٥٣٥١) عن آدم بن إياس . ومسلم (الزكاة / فضل النفقة والصدقة إلخ ، ١٠٠٢) ، والنسائي (الزكاة / أي الصدقة أفضل ، ٢٥٤٦) ، وأحمد (٤ / ١٢٢) من طريق محمد بن جعفر . وقرن أحمد بمحمد بهزاً . ومسلم ، وأحمد (٥ / ٢٧٣) من طريق وكيع . ومسلم من طريق معاذ العنبري . وأحمد (٤ / ١٢٠) عن عفان . كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده الكثيرة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث التسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في النفقة في الأهل)

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ

أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» ، قَالَ أَبُو قِلابَةَ : بَدَأَ بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ : فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ ، وَيُغْنِيهِمُ اللهُ بِهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٠١) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٤٨) ، ومسلم (الزكاة / فضل النفقة على العيال والمملوك ، ٩٩٤) ، والنسائي في الكبرى (٩١٨٢) ، وابن ماجه (الجهاد / فضل النفقة في سبيل الله ، ٢٧٦٠) ، وأحمد (٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٤) من طريق حماد بن زيد . وأحمد (٥ / ٢٧٧) عن إسماعيل . كلاهما (حماد ، وإسماعيل) عن أيوب به . إلا أن في رواية إسماعيل : عن أبي قلابة ، عمن حدثه ، عن ثوبان .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى شواهده ، منها : حديث أبي مسعود ﷺ السابق آنفًا . وحديث أبي هريرة ﷺ ، وحديث عبدالله بن عمرو ﷺ ، كلاهما عند مسلم (٩٩٥ ، ٩٩٦) ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي ؟)

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» ،

قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ : «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢١٠١) .

أخرجه البخاري (الأدب / من كان يؤمن بالله إلخ ، ٦٠١٩) ، ومسلم (اللقطة / الضيافة ونحوها ، ٤٨) ، وأحمد (٤ / ٣١) من طريق الليث بن سعد . وابن ماجه (الأدب/ حق الضيف ، ٣٦٧٥) ، والحميدي (٥٧٦) من طريق ابن عجلان . والبخاري (الأدب / إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥) ، وأبو داود (الأطعمة / ما جاء في الضيافة ، ٣٧٤٨) ، وأحمد (٦ / ٣٨٥) من طريق مالك . ومسلم ، وأحمد (٤ / ٣١) من طريق عبد الحميد بن جعفر . أربعتهم (الليث ، وابن عجلان ، ومالك ، وعبد الحميد) عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري به .

وأخرجه مسلم (الإيمان / الحث على إكرام الجار والضيف ، ٤٨) ، وأحمد (٤ / ٣١) من طريق نافع بن جبير ، عن أبي شريح ﷺ نحوه مختصراً .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سعيد المقبري من قِبَل تغيره ، قال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير وكبِرَ ، واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . وقال الحافظ في التقريب:

ثقة تغير قبل موته بأربع سنين . وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً برقم (١٥٧٩) .

وفي محمد بن عجلان أيضًا في الإسناد الثاني ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم: ونقل الترمذي (٢٦٣٨) عن ابن عيينة : محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال الحافظ في التقريب : صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ ، روى له البخاري تعليقًا ، ومسلم متابعةً .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع ابن عجلان بكثيرين من أصحاب المقبري ، ولمجيء الحديث عن أبي شريح ﷺ من غير هذا الوجه كما سبق في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الصدق والكذب)

١٩٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف

(٩٢٦١) .

أخرجه مسلم (الأدب / قبح الكذب إلخ ، ٢٦٠٧) ، وأبو داود (الأدب / التشديد في الكذب ، ٤٩٨٩) ، وأحمد (١ / ٣٨٤ ، ٤٣٢) من طريق الأعمش . ومسلم ، وأحمد (١ / ٣٩٣ ، ٤٣٩) من طريق منصور . كلاهما عن شقيق به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الفحش)

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَال : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا » ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا ، وَلاَ مُتَفَحِّشًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٩٣٣) .

أخرجه البخاري (الأدب / لم يكن النبي ﷺ فاحشا إلخ ، ٦٠٢٩) عن حفص بن عمر . وأحمد (٢ / ١٨٩) عن محمد بن جعفر . كلاهما عن شعبة . والبخاري (٦٠٢٩)، ومسلم (الفضائل / كثرة حيائه ﷺ ، ٢٣٢١) من طريق جرير . والبخاري (الأدب /

حسن الخلق إلخ ، ٦٠٣٥) من طريق حفص بن غياث . و(المناقب / صفة النبي ﷺ ، ٣٥٥٩) من طريق أبي حمزة . ومسلم ، وأحمد (٢ / ١٩٣) من طريق وكيع ، وابن نمير. ومسلم من طريق أبي خالد . سبعتهم عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد في روايته عن شعبة ، كما توبع شعبة بكثيرين في روايته عن الأعمش ، ولِما له من شواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ والحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في اللعنة)

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ ، وَلاَ بِغَضَبِهِ ، وَلاَ بِالنَّارِ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٥٩٤) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٢٠) ، وأبو داود (الأدب / في اللعن ، ٤٩٠٦)، وأحمد (٥ / ١٥) ، والحاكم (١ / ٤٨) من طريق هشام به .

والحديث رجاله ثقات ، إلا ما يُخشى من جهة تدليس قتادة ، بجانب اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٨٩/١) ، وقد مر الكلام على هذا السند مفصلاً في الحديث رقم (١٢٣٧) .

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة ﷺ ؛ وإن كان الصحيح عنده أن سماعه منه ثابت ؛ توقف في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه الإمام لشواهده التي ذكرها في الباب.

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وله شواهد ، فانجبر بها الكلام اليسير فيه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / ما جاء في الشتم)

١٩٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ ؛ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٥٣) .

أخرجه أبو داود (الأدب / في المستبان ، ٤٨٩٤) من طريق عبد العزيز بن محمد .

والبخاري في الأدب المفرد (٤٢٣) ، ومسلم (الأدب / النهي عن السباب ، ٢٥٨٧) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٢ / ٢٣٥) من طريق شعبة . و(٢ / ٤٨٨) من طريق روح بن القاسم . أربعتهم عن العلاء به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه . وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وتقدم الكلام عليه مرارًا ، انظر مثلاً رقم (١٩٣٤) .

وعبد العزيز الدراوردي ، وهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغير واحد في روايته عن العلاء ، ولِما له من الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد ثمان مائة

(البر والصلة / باب ، ٥٢)

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» . قَالَ زُبَيْدٌ : قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ : أَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٤٣) .

أخرجه النسائي (المحاربة / قتال المسلم ، ٤١١٥) من طريق وكيع . ومسلم (الإيمان/ بيان قول النبي ﷺ إلخ ، ٦٤) ، وأحمد (١ / ٤٣٣) من طريق عبد الرحمن. كلاهما عن سفيان ، عن زبيد . والنسائي (٤١١٦) من طريق أبي معاوية ، عن سفيان ، عن منصور . والبخاري (الإيمان / خوف المؤمن من أن يحبط عمله إلخ ، ٤٨) ، ومسلم ، وأحمد (١ / ٣٨٥) من طريق شعبة ، عن زبيد . والبخاري (الأدب / ما يُنهى من السباب واللعن ، ٦٠٤٤) ، ومسلم من طريق شعبة ، عن منصور . ومسلم من طريق شعبة ، عن الأعمش . والنسائي (٤١١٤) ، وأحمد (١ / ٤١١) من طريق شعبة قال : سمعتُ منصورًا ، وسليمان ، وزبيد . ثلاثتهم عن شقيق بن سلمة . والنسائي (٤١١٣) ، والمصنف (الإيمان/ سباب المؤمن فسوق ، ٢٦٣٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . كلاهما (شقيق ، وعبد الرحمن) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن مسعود رضي الله عنه من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في المملوك الصالح)

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «نِعِمَّا لأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ ، وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ» ، يَعْنِي الْمَمْلُوكَ ، و قَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٣٨٨) .

أخرجه البخاري (العتق / العبد إذا أحسن عبادة ربه إلخ ، ٢٥٤٩) ، ومسلم (الأيمان/ ثواب العبد وأجره إلخ ، ١٦٦٦) ، وأحمد (٢ / ٢٥٢ ، ٣٩٠) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح . ومسلم (١٦٦٧) ، وأحمد (٢ / ٢٧٠) من طريق همام . و أحمد (٢ / ٢٦٣) من طريق عمار بن أبي عمار . و(٢ / ٣٤٤) من طريق أبي رافع . و (٢ / ٤٤٨) من طريق سعيد المقبري . خمستُهم (أبو صالح ، وهمام ، وعمار ، وأبو رافع ، والمقبري) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من وجوهٍ غير هذا ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والحديث أخرجه الشيخان وقد صرح الأعمش بالتحديث عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في معاشرة الناس)

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ ؛ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ

النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . قَالَ مَحْمُودٌ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . قَالَ مَحْمُودٌ : وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١١٩٨٩)، ونقل الحافظ في التهذيب في ترجمة شبيب عن أكثر النسط قوله : «حسن» فقط .

أخرجه أحمد (٥ / ١٥٣ ، ١٥٨) عن وكيع ، وابن مهدي . و(٥ / ١٧٧) عن يحيى بن سعيد . والدارمي (٢٧٩١) عن أبي نعيم . أربعتهم عن سفيان به . من مسند أبي ذر ﷺ .

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٢٨) عن وكيع ، عن سفيان . و(٥ / ٢٣٦) من طريق الليث. والطبراني في الأوسط (٣٧٧٩) من طريق الأعمش . ثلاثتهم (سفيان ، والليث ، والأعمش) عن حبيب بن أبي ثابت به . من مسند معاذ بن جبل ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في ميمون بن أبي شبيب ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه ابن معين ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في المراسيل : لم يسمع من أبي ذر ﷺ . قال الحافظ في التهذيب : صحح له الترمذي روايته عن أبي ذر ، لكن في بعض النسط ، وفي أكثرها قال : «حسن» فقط . اهـ . وقال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الإرسال .

وفي حبيب بن أبي ثابت ، قال القطان : له غير حديث عن عطاء لا يُتابع عليه ، و ليست بمحفوظة، وقال ابن حبان في الثقات : كان مدلسًا . وقال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . وعده في المرتبة الثالثة من المدلسين .

بالإضافة إلى ما اشتبه على سفيان كونه من مسند أبي ذر ، أو من مسند معاذ بن جبل ﷺ ، فقال وكيع كما في مسند أحمد : قال سفيان مرةً : عن معاذ ، فوجدت في كتابي ، عن أبي ذر ، وهو السماع الأول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى الشاهد فحسب ؛ فإن سفيان قد تفرد به على ما فيه من الانقطاع أو مظنته من موضعين ، وأما الشاهد ؛ فأخرجه المصنف في الرضاع (١١٦٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا :«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلُقا ، وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا» .

ولما كان القصور في الإسناد غير يسيرٍ ، بل فيه الانقطاع أو مظنته ، ولا توجد هنا أيُّ متابعة ؛ سوى الشاهد المذكور ؛ فاللائق بهذا الحديث هو التحسين المجرد ، دون التصحيح على ما هو في أكثر النسط كما قال الحافظ ، وعلى هذا ؛ فالنسط التي وقع فيها قوله : «حسن» فقط هي الأولى بالصواب . والله أعلم .

الحديث الثاني بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في ظن السوء)

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٧٢٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٥) ، والحميدي (١٠٨٦) عن سفيان . والبخاري (الأدب / ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٦) ، ومسلم (الأدب / تحريم الظن والتجسس إلخ ، ٢٥٦٣) ، وأبو داود (الأدب / في الظن ، ٤٩١٧) ، وأحمد (٢ / ٤٦٥) من طريق مالك. وأحمد (٢ / ٢٨٧) من طريق زائدة . ثلاثتهم (سفيان ، ومالك ، وزائدة) عن أبي الزناد .

والبخاري (النكاح / لا يخطب على خطبة أخيه إلخ ، ٥١٤٣) من طريق جعفر بن ربيعة . كلاهما (أبو الزناد ، وجعفر) عن الأعرج . والبخاري (الأدب ، ٦٠٦٤) ، وأحمد (٢ / ٣١٢) من طريق همام . والبخاري (الفرائض / تعليم الفرائض ، ٦٧٢٤) ، وأحمد (٢ / ٣٤٢) من طريق طاؤس . و(٢ / ٥٠٤) من طريق حيان . و(٢ / ٤٨٢) من طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة . خمستهم (الأعرج ، وهمام ، وطاؤس ، وحيان ، وعبد الرحمن) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في المزاح)

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ : «يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٩٢) .

أخرجه البخاري (الأدب / الانبساط إلى الناس ، ٦١٢٩) عن آدم . والمصنف (الصلاة ، ٣٣٣) ، وابن ماجه (الأدب / المزاح ، ٣٧٢٠) ، وأحمد (٣/ ١١٩) من طريق وكيع . وأحمد (٣ / ١٧١) عن محمد بن جعفر . ثلاثتهم عن شعبة .

والبخاري (الأدب / الكنية للصبي إلخ ، ٦٢٠٣) ، ومسلم (المساجد / جواز الجماعة في النافلة ، ٦٥٩) من طريق عبد الوارث . وأحمد (٣ / ١٩٠) من طريق مثنى بن سعيد . ثلاثتهم (شعبة ، وعبد الوارث ، ومثنى) عن أبي التيَّاح . والبخاري (في الأدب المفرد (٣٨٤) ، وأحمد (٣ / ٢٢٣) من طريق ثابت . وأحمد (٣ / ١١٤) من طريق حميد . و(٣ / ٢٧٨) من طريق قتادة . أربعتهم (أبو التياح ، وثابت ، وحميد ، وقتادة) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الله بن الوضاح شيط الترمذي ، لم يُنقل فيه عن أحد من النقاد جرح ولا توثيق سوى ما ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعات القاصرة ، ولمجيء الحديث عن أنس ﷺ من غير وجه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، ورجال الصحيح سوى عبد الله بن الوضاح ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحيح لا محالة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في المزاح)

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ، قَالَ : « إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الحامع ، ففي الهندية ، ونسخة إبراهيم ، والعارضة : « حسن

صحيح» ، وفي التحفة : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٩٤٩).

أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٠) ، والبيهقي (١٠ / ٢٤٨) من طريق أسامة بن زيد . والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٥) ، وأحمد (٢ / ٣٤٠) من طريق محمد بن عجلان . كلاهما عن سعيد به إلا أن البخاري قال : عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، أو سعيد .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أسامة بن زيد الليثي قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال البخاري : كان يحيى القطان يسكت عنه ، وقال : هو ممن يُحتمَل ، وقال ابن معين : ثقة صالح . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح حديثه ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع أسامة بغيره ، ولما له من شواهد في الباب ، منها حديث ابن عمر ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٩٩٥) مرفوعًا : «إني لأمزح ، ولا أقول إلا حقا» . قال الهيثمي في المجمع (٨ / ٨٩) : وإسناده حسن . وراجع لمزيد من الشواهد : «مجمع الزوائد» (٨ / ٨٩) .

ولما كان أسامة بن زيد الليثي من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في المداراة)

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ؛ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ» ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ؛ قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ،

أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٧٥٤) .

أخرجه البخاري (الأدب / المداراة مع الناس ، ٦١٣١) ، ومسلم (الأدب / مداراة من يتقى فحشه ، ٢٥٩١) ، وأبو داود (الأدب / حسن المعاشرة ، ٤٧٩١) ، وأحمد (٦ / ٣٨) من طريق ابن عيينة . والبخاري (الأدب / لم يكن النبي ﷺ فاحشًا إلخ ، ٦٠٣٢) من طريق روح بن القاسم . ومسلم من طريق معمر . ثلاثتهم (سفيان ، وروح ، ومعمر) عن محمد بن المنكدر ، عن عروة . والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٥) ، وأبو داود (٤٧٩٢) من طريق أبي سلمة . وأحمد (٦ / ١١١) من طريق مجاهد . ثلاثتهم (عروة ، وأبو سلمة ، ومجاهد) عن عائشة رضي الله عنها .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في الكِبر)

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٤٢١) .

أخرجه أبو داود (اللباس / ما جاء في الكبر ، ٤٠٩١) عن أحمد بن يونس . وأحمد (١ / ٤١٦) عن أسود بن عامر . كلاهما عن أبي بكر . ومسلم (الإيمان / تحريم الكبر وبيانه ، ٩١) ، وابن ماجه (الزهد / البراءة من الكبر، والتواضعُ ، ٤١٧٣) من طريق علي ابن مسهر . وقرن ابن ماجه بعلي سعيد بن مسلمة . وأحمد (١ / ٤١٢) من طريق عبد العزيز بن مسلم . أربعتهم (أبو بكر ، وعلي ، وسعيد ، وعبد العزيز) عن الأعمش . ومسلم ، والترمذي هنا (١٩٩٩) ، وأحمد (١ / ٤٥١) من طريق فضيل . كلاهما (الأعمش ، وفضيل) عن إبراهيم به .

والحديث رجاله ثقات ، ولكن في الإسناد مع ما يُخشى من جهة تدليس الأعمش ؛ أبو بكر بن عياش تُكلم فيه بكلام يسير ، قال الحافظ في التقريب : ثقة عابد إلا أنه لما كبِر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ .

وأبو هشام الرفاعي ، وثقه البرقاني ، والعجلي ، وضعفه النسائي ، وأبو حاتم ، وقال البخاري : رأيتُهم مجمعين على ضعفه . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ، ويخالف ، وقال ابن عدي : أنكِر على أبي هشام أحاديث عن ابن إدريس ، وأبي بكر وغيرهما ، وقال الحافظ في التقريب : ليس بالقوي .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح حديثه ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع كل من الرجال الثلاثة المذكورين كما مرَّ في التخريج ، ولما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد منجبرًا بمجيء الحديث من طرق عديدة ؛ لم يبق شك في ارتقاء الحديث رتبة الصحيح ، وأخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في حسن الخلق)

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلَّم قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَإِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٠٢) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٥١) ، والحميدي (٣٩٣ ، ٣٩٤) من طريق يعلى بن مملك . والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٠) ، وأبو داود (الأدب / في حسن الخلق ، ٤٧٩٩) ، والترمذي (٢٠٠٣) ، وأحمد (٦ / ٤٤٢) من طريق عطاء الكيخاراني . كلاهما عن أم الدرداء به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن يعلى بن مَمْلك روى عنه ابن أبي مليكة وحده ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم ينقل فيه جرح ولا توثيق متين ، وقال الحافظ في التقريب: مقبول . بالإضافة إلى شيط الترمذي ابن أبي عمر ، فهو صدوق ، فيه غفلة.

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع ابن أبي عمر بغير واحد كما توبع يعلى بعطاء الكيخاراني ، وهو ثقة ، ولِما للحديث من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور منجبر بالعواضد ، فلم يبق شك في بلوغه

رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في الإحسان والعفو)

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي ، وَلاَ يُضَيِّفُنِي ، فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ ؟ قَالَ : « لاَ ، اقْرِهِ » ، قَالَ : وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ » ؟ قُلْتُ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ ، قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، قَالَ : « فَلْيُرَ عَلَيْكَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٢٠٦) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٣٧) عن أبي أحمد . وابن حبان (٣٤٠١) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٦٠٦) من طريق أحمد بن عبد الله . كلاهما عن سفيان الثوري . وأحمد (٣/ ٤٧٣) من طريق شعبة ، ومعمر مفرقًا . ثلاثتهم (سفيان ، وشعبة ، ومعمر) عن أبي إسحاق به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي إسحاق من جهة التدليس والاختلاط ، ولكن لا يضر اختلاطه البتة ؛ فإن هذا الحديث من رواية شعبة وسفيان عنه .

وفي أبي أحمد الزبيري ، قال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع أبو أحمد بغير واحد متابعة تامة وقاصرة ، ولِما للحديث من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور منجبر بالعواضد ، فلم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في الحياء)

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم : « الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٥٠٤٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٥٠١) من طريق محمد بن عمرو . وابن حبان (٦٠٨) من طريق سعيد بن أبي هلال . كلاهما (محمد ، وسعيد) عن أبي سلمة . والبخاري (الإيمان / أمور الإيمان ، ٩) ، ومسلم (الإيمان / بيان عدد شعب الإيمان ، ٣٥) ، وأحمد (٢ / ٤١٤) من طريق أبي صالح مختصرًا . كلاهما (أبوسلمة ، وأبو صالح) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو

حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع محمد بن عمرو بغيره بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، ومع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ، وأصل الحديث أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العاشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في الرفق)

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ ؛ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ ؛ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٠٠٣) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٤) عن عبد الله بن أحمد . وأحمد (٦ / ٤٥١) . والحميدي (٣٩٣) . ثلاثتهم عن سفيان به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن يعلى بن مَمْلك روى عنه ابن أبي مليكة وحده ،

وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم ينقل فيه جرح ولا توثيق متين ، وقال الحافظ في التقريب: مقبول . بالإضافة إلى شيط الترمذي ابن أبي عمر ، فهو صدوق ، وفيه غفلة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع ابن أبي عمر بغير واحد ، ولم نجد ليعلى متابعًا البتة ، فيكون التحسين مبنيًا على الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، والقصور منجبر بالعواضد ، فلم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في دعوة المظلوم)

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٥١١) .

قد سبق من المصنف إخراجه مطولاً في الزكاة (٦٢٥) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الثاني عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في خلق النبي ﷺ)

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَهُ ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ : لِمَ تَرَكْتَهُ ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلاَ مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ ، وَلاَ حَرِيرًا ، وَلاَ شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ ، وَلاَ عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْبَرَاءِ رضي الله عنهما .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢٦٤) .

أخرجه مسلم (الفضائل / طيب رائحة النبي ﷺ ، ٢٣٣٠) من طريق جعفر بن سليمان ، وسليمان بن المغيرة ، وحماد بن زيد . وأحمد (٣ /٢٢٧) من طريق حماد بن زيد. وأبو داود (الأدب / في الحلم وأخلاق النبي ﷺ ، ٤٧٧٤) ، وأحمد (٣ / ١٩٥) من طريق سليمان بن المغيرة . والبخاري (الأدب / حسن الخلق والسخاء إلخ ، ٦٠٣٨) ، ومسلم (٢٣٠٩) ، وأحمد (٣ / ٢٥٥) من طريق سلام بن مسكين . وأحمد (٣ / ١٩٧) من طريق معمر . وأحمد (٣ / ٢٦٥) من طريق عمارة . ستتهم (جعفر ، وسليمان ، وحماد ، وسلام ، ومعمر ، وعمارة) عن ثابت . وقرن عمارة بثابت عبد العزيز . والبخاري (الوصايا / استخدام اليتيم في السفر والحضر إلخ ، ٢٧٦٨) ، ومسلم (٢٣٠٩) من طريق عبد العزيز . وأبو داود (٤٧٧٣) من طريق إسحاق بن عبد الله بن طلحة . ثلاثتهم (ثابت، وعبد العزيز ، وإسحاق) عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في جعفر بن سليمان الضبعي ، وثقه غير واحد من النقاد ، وضعفه بعضهم من جهة غلوه في التشيع ، وقال البخاري في الضعفاء : يخالف

في بعض حديثه . وقال ابن حبان : كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت ، ولم يكن بداعية إلى مذهبه . وقال ابن المديني : هو ثقة عندنا ، وقال أيضًا: أكثر عن ثابت وبقية ، أحاديثه مناكير . وقال الحافظ في التقريب : صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع جعفر بكثيرين في روايته عن ثابت بجانب مجيء الحديث عن أنس ﷺ من غير وجه مع ما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى جعفر ، وهو من رجال الحسن لذاته ؛ وانجبر القصور بالعواضد ، والحديث أخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في المتهاجرين)

٢٠٢٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلاَّ الْمُهْتَجِرَيْنِ ، يُقَالُ : رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٧٠٢) .

أخرجه مسلم (الأدب / النهي عن الشحناء ، ٢٥٦٥) من طريق جرير ، وعبد العزيز . ومسلم ، وأحمد (٢ / ٤٠٠) من طريق مالك . وأبو داود (الأدب / هجرة الرجل

أخاه ، ٤٩١٦) من طريق أبي عوانة . وابن ماجه (الصيام / صيام يوم الاثنين والخميس ، ١٧٤٠) ، وأحمد (٢ / ٣٢٩) من طريق محمد بن رفاعة . وأحمد (٢ / ٢٦٨) من طريق معمر . و(٢ / ٣٨٩) من طريق وهيب . كلهم عن سهيل . ومسلم من طريق مسلم بن أبي مريم . كلاهما (سهيل ، ومسلم) عن أبي صالح . والبغوي في شرح السنة (٣٤١٨) من طريق داود بن فراهيج . كلاهما (أبو صالح ، وداود) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلِّم في عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وسهيل بن أبي صالح ، أما الدراوردي ؛ فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ .

وأما سهيل ؛ فقال الترمذي في الصلاة عن ابن عينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث ، ولكن قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، تغير حفظه بأخرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

فلأجلهما توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ،ثم حسنه لِما توبع عبد العزيز بكثيرين في روايته عن سهيل كما توبع سهيل أيضًا بغيره بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور في الرجلين خفيفاً كما علم من ترجمتهما ، وانجبرذلك بمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ وغيره ، وأخرجه مسلم في الصحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في الصبر)

٢٠٢٤ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ،

ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤١٥٢) .

أخرجه البخاري (الزكاة / الاستخفاف عن المسألة ، ١٦٦٩) ، ومسلم (الزكاة / فضل التعفف والصبر إلخ ، ١٠٥٣) ، وأبو داود (الزكاة / في الاستعفاف ، ١٦٤٤) ، والنسائي (الزكاة / الاستعفاف عن المسألة ، ٢٥٨٩) ، وأحمد (٣ / ٩٣) من طريق مالك. ومسلم ، وأحمد (٣ / ٩٣) من طريق معمر . والبخاري (الرقاق / الصبر عن محارم الله ، ٦٤٧٠) من طريق شعيب . ثلاثتهم (مالك ، ومعمر ، وشعيب) عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد . وأحمد (٣ /١٢ ، ٤٧) من طريق عطاء بن يسار . كلاهما عن أبي سعيد ﷺ .

هذا ، وقد رُوي بعض هذا الحديث عن أبي سعيد ﷺ من غير وجه ، فرواه أبو نضرة ، والحارث مولى ابن سباع ، وهلال بن حصن ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد ، انظر أحاديثهم في المسند الجامع (٦ / ٤٣٣٩ - ٤٣٤٣) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي سعيد ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في ذي الوجهين)

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ، وَعَمَّارٍ رضي الله عنهما .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٣٨) .

أخرجه البخاري (الأدب / ما قيل في ذي الوجهين ، ٦٠٥٨) ، وأحمد (٢ / ٣٣٦) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح . والبخاري (الأحكام / ما يُكره من ثناء السلطان إلخ، ٧١٧٩) ، وأحمد (٢ / ٤٥٥) من طريق عراك . والبخاري (المناقب / باب المناقب ، ٣٤٩٤) من طريق أبي زرعة . وأبو داود (الأدب / في ذي الوجهين ، ٤٨٧٢) ، وأحمد (٢ / ٢٤٥) من طريق الأعرج . ومسلم (فضائل الصحابة / خيار الناس ، ٢٥٢٦) ، وأحمد (٢ / ٥٢٥) من طريق ابن المسيب . خمستهم (أبو صالح ، وعراك ، وأبو زرعة ، والأعرج ، وابن المسيب) عن أبي هريرة ﷺ ، والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغير واحد متابعة قاصرةً ، ولِما للحديث من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ، ولا سيما قد صرح الأعمش بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في النمَّام)

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالْقَتَّاتُ النَّمَّامُ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٣٣٨٦) .

أخرجه البخاري (الأدب / ما يُكره من النميمة ، ٦٠٥٦) ، وأحمد (٥ / ٤٠٥) ، والحميدي (٤٤٣) من طريق سفيان . ومسلم (الإيمان / بيان غلظ تحريم النميمة ، ١٠٥) من طريق جرير . كلاهما (سفيان ، وجرير) عن منصور . ومسلم ، وأبو داود (الأدب / القتات ، ٤٨٧١) من طريق الأعمش . وأحمد (٥ / ٣٩٢) من طريق الحكم . ثلاثتهم (منصور ، والأعمش ، والحكم) عن إبراهيم بن يزيد ، عن همام . وأحمد (٥ / ٣٩١) من طريق أبي وائل . كلاهما (همام ، وأبو وائل) عن حذيفة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن حذيفة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء إن من البيان لسِحرًا)

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلامِهِمَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» ، أَوْ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَمَّارٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنهم .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٧٢٧) .

أخرجه البخاري (الطب / إن من البيان سحرًا ، ٥٧٦٧) ، وأبو داود (الأدب / ما جاء في المتشدد في الكلام ، ٥٠٠٧) ، وأحمد (٢ / ١٦٩) من طريق مالك . والبخاري (النكاح / الخطبة ، ٥١٤٦) ، وأحمد (٢ / ٥٩) من طريق سفيان . والبخاري في الأدب المفرد (٨٧٥) ، وأحمد (٢ / ٩٤) من طريق زهير . ثلاثتهم (مالك ، وسفيان ، وزهير) عن زيد بن أسلم به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد العزيز الدراوردي ، وهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغير واحد في روايته عن زيد بن أسلم ، ولِما له من الشواهد الكثيرة في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه البخاري من غير هذا الوجه ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في التواضع)

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٤٠٧٢) .

أخرجه مسلم (البر والصلة / استحباب العفو والتواضع ، ٢٥٨٨) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٢ / ٢٣٥) من طريق شعبة . و(٢ / ٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم . ومالك في الموطأ (٢ / ١٠٠٠) . أربعتهم (إسماعيل ، وشعبة ، وعبد الرحمن ، ومالك) عن العلاء به . إلا أن مالكًا قال : لا أدري أ يُرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ ، أم لا ؟ .

وأخرجه البزار كما في (الكشف ، ٩٣٠) من طريق أبي الربيع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه ، وقال أبو زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس، وثقه ابن سعد، والعجلي، قال ابن عدي : للعلاء نسط يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

وعبد العزيز الدراوردي هو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغير واحد في روايته عن العلاء ، ولمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، ولِما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع عشر بعد تسع مائة

(البر والصلة / ما جاء في ترك العيب للنعمة)

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٣٤٠٣) .

أخرجه البخاري (الأطعمة / ما عاب النبي ﷺ طعامًا ، ٥٤٠٩) ، ومسلم (الأطعمة/ لا يعيب الطعام ، ٢٠٦٤) ، وأبو داود (الأطعمة / كراهية ذم الطعام ، ٣٧٦٣) ، وابن ماجه (الأطعمة / النهي أن يعاب الطعام ، ٣٢٥٩) ، وأحمد (٢ / ٤٧٤) من طريق الأعمش ، عن أبي حازم . ومسلم ، وابن ماجه (٣٢٥٩) ، وأحمد (٢ / ٤٢٧) من طريق أبي يحيى مولى آل جعدة . كلاهما (أبو حازم ، وأبو يحيى) عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره متابعة قاصرةً ، فرُوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث العشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الدواء والحث عليه)

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ : قَالَتِ الأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلاَ نَتَدَاوَى ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَا عِبَادَ اللهِ ! تَدَاوَوْا ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً» ، أَوْ قَالَ : « دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : «الْهَرَمُ».

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٢٧) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٩١) من طريق أبي عوانة . وأبو داود (الطب / ما جاء في الرجل يتداوى ، ٣٨٥٥) ، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٥) ، وأحمد (٤ / ٢٧٨) من طريق شعبة . وابن ماجه (الطب / ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ، ٣٤٣٦) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٤ / ٢٧٨) من طريق عبد الملك بن زياد ، والأجلح . والنسائي في الكبرى (٧٥٥٤) من طريق مسعر . ستتهم (أبو عوانة ، وشعبة ، وابن عيينة ، وعبد الملك ، والأجلح ، ومسعر) عن زياد بن علاقة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن زياد بن علاقة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء ما يطعم المريض)

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ ؛ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ ، فَصُنِعَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ ، فَحَسَوْا مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ لَيَرْتُقُ فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

اتفقت نسخ الجامع على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٧٩٩٠) .

أخرجه ابن ماجه (الطب / التلبينة ، ٣٤٤٥) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٧٣) ، وأحمد (٦ / ٣٢) كلهم من طريق إسماعيل بن علية به .

وأخرجه البخاري (الطب / التلبينة للمريض ، ٥٦٨٩) ، ومسلم (الطب / التلبينة مجمة لفؤاد المريض ، ٢٢١٦) ، والترمذي ، كلهم من طريق الزهري . والبخاري (٥٦٩٠) من طريق هشام . كلاهما (الزهري ، وهشام) عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه . ، وقد رُوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها من أم كلثوم بنت عمرو بن

أبي عقرب أيضًا ، انظر : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٦٩٣٧) .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أم محمد بن السائب بن بركة مجهولة ، وقال الحافظ في التقريب : مقبولة ، وذلك لأنها تابعية ، ولحديثها عواضد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن عائشة رضي الله عنها بوجوهٍ غير هذا كما علم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى أم محمد بن السائب ، وقد عرف لحديثها مخرج صحيح ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الحبة السوداء)

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥١٤٨) .

أخرجه مسلم (الطب / التداوي بالحبة السوداء ، ٢٢١٥) من طريق سفيان ، ومعمر، وشعيب . وأحمد (٢ / ٢٤١) من طريق سفيان . ثلاثتهم عن الزهري . وأحمد (٢/ ٢٦١) من طريق محمد بن عمرو . كلاهما عن أبي سلمة به . والبخاري (الطب / الحبة السوداء ، ٥٦٨٨) ، ومسلم ، وابن ماجه (٣٤٤٧) من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب معًا ، عن أبي هريرة ﷺ . وأحمد (٢ /

٥١٠) من طريق محمد بن أبي حفصة . ومسلم من طريق يونس . كلاهما عن الزهري ، عن سعيد وحده ، عن أبي هريرة ﵁ . هذا ، وقد روى الحديث عن أبي هريرة ﵁ عبد الرحمن بن يعقوب ، وهلال بن يزيد أيضًا . انظر : «المسند الجامع» (١٧ / ١٣٢٥ ، ١٣٢٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﵁ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في شرب أبوال الإبل)

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قد سبق من المصنف إخراجه في الطهارة برقم (٧٢) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليرجع .

الحديث الرابع والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر)

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ ، أَوْ

طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ ، فَنَهَاهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» .

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، وَشَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ مَحْمُودٌ : قَالَ النَّضْرُ : طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، وَقَالَ شَبَابَةُ : سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٧٧١) .

أخرجه مسلم (الأشربة / تحريم التداوي بالخمر ، ١٩٨٤) ، وأحمد (٤ / ٣١٧) من طريق غندر . وأبو داود (الطب / في الأدوية المكروهة ، ٣٨٧٣) من طريق مسلم بن إبراهيم . كلاهما عن شعبة . وأحمد (٤ / ٣١٧) من طريق إسرائيل . كلاهما (شعبة ، وإسرائيل) عن سماك به .

وأخرجه ابن ماجه (الطب / النهي أن يتداوى بالخمر ، ٣٥٠٠) ، وأحمد (٤ / ٣١١) من طريق حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن طارق بن سويد ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري في التأريط (٤ / ٣٥٢) من طريق شريك النخعي ، عن سماك ، عن علقمة ، عن طارق بن زياد الجعفي ، عن النبي ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، و قال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

وفي أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و

كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على سماك ، فروى إسرائيل وشعبة عنه ، عن علقمة، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وروى حماد بن سلمة عنه ، عن علقمة ، عن طارق بن سويد . حينما روى شريك عنه ، عن علقمة ، عن طارق بن زياد ، عن النبي ﷺ، والاختلاف ينبئ عن قلة ضبطه لهذا الحديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لاعتضاد هذا الحديث بما يشهد له من أحاديث الباب من حديث أم سلمة ، وأم الدرداء ، وعبد الله بن مسعود ﷺ كما في «مجمع الزوائد» (٥ / ٨٦) .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، ولا سيما قد رواه عنه هنا شعبة ، وأبو داود أيضًا قد توبع بغيره ؛ فلم يبق شك في بلوغ الحديث درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في كراهية التداوي بالكيّ)

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ ، قَالَ: فَابْتُلِينَا ، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا ، وَلاَ أَنْجَحْنَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٠٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٧) من طريق قتادة . وأحمد (٤ / ٤٣٠) من طريق يونس . والنسائي في الكبرى (٧٦٠٢) ، وابن ماجه (الطب / الكي ، ٣٤٩٠) من طريق يونس ، ومنصور بن زاذان . ثلاثتهم عن الحسن به .

وأخرجه أبو داود (الطب / في الكي ، ٣٨٦٥) ، وأحمد (٤ / ٤٤٤) من طريق مطرف بن الشخير . والطبراني في الكبير (١٨ / ٥١١) من طريق أبي مجلز . و(١٨ / ٢٢٦) من طريق أبي العلاء . ثلاثتهم عن عمران بن حصين ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، فقد اتفق أحمد، وابن المديني ، وأبو حاتم ، وابن معين على أن الحسن لم يسمع من عمران ﷺ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن عمران ﷺ من وجوهٍ غير هذا كما مر في التخريج .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً ، فإن الحسن من ثقات التابعين ، وتوبع بغير واحد ؛ فلم يبق شك في بلوغ الحديث درجة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث السادس والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في كراهية الرقية)

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١١٥١٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٣) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن عقار ، عن أبيه به .

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٥١) من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح . وابن ماجه (الطب / الكي ، ٣٤٨٩) ، وأحمد (٤ / ٢٤٩) من طريق إسماعيل عن ليث . كلاهما (ابن أبي نجيح ، وليث) عن مجاهد ، عن عقار به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (الطب ، ٧٦٠٥) من طريق جرير . وأحمد (٤ / ٢٥٢) من طريق شعبة . كلاهما عن منصور ، عن مجاهد ، عن عقار بن المغيرة به . وفيه: قال مجاهد : فلما خرجت من عنده لم أُمعن حفظه ، فرجعت إليه أنا وصاحب لي ، فلقيت حسان بن أبي وجزة ، وقد خرج من عنده ، فقال : ما جاء بك ، فقلت : كذا وكذا ، فقال حسان : حدثناه عقار عن أبيه .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده لما فيه من الاختلاف على منصور ، ومجاهد ، قال الدارقطني في العلل (٧ / ١١٥) : يرويه منصور عن مجاهد ، واختُلف عنه ، فرواه زائدة ، وعبيدة بن حميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن حسان بن أبي وجزة ، عن العقار ، عن أبيه ، ورواه إسرائيل والثوري عن منصور عن مجاهد عن العقار ، لم يذكرا فيه حسانًا . ورواه شعبة ، فحفظ إسناده ، رواه عن منصور ، قال : سمعت مجاهدًا حدث به أنه سمع من العقار حديثًا ، فشك فيه ، فاستثبته من حسان ابن أبي وجزة ، عن العقار . فصح القولان جميعًا . اهـ .

ثم حسنه الترمذي لأجل الشواهد الكثيرة في الباب ، ولما كان رجال الإسناد ثقاتٍ؛ وانجبر القصور الناشئ عن الاختلاف بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الرقية من العين)

٢٠٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ ، أَ فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَبُرَيْدَةَ رضي الله عنهما .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٥٧٥٨) .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٨) ، وابن ماجه (الطب / من استرقى من العين ، ٣٥١٠) من طريق سفيان بن عيينة . والترمذي هنا ، والنسائي في الكبرى (٧٥٣٧) من طريق أيوب . كلاهما عن عمرو بن دينار .

هذا ، وقد رُوي هذا الحديث عن أسماء رضي الله عنها من وجوهٍ غير هذا ، فأخرج ابن أبي شيبة (٣٣٥٨٤) من طريق مولى جبير بن مطعم . والطبراني (٢٤ / ٣٧٥) من طريق مجاهد وعطاء .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أسماء رضي الله عنها من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الرقية من العين)

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَيَعْلَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، يَقُولُ : «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ» ، وَيَقُولُ : «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٦٢٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٦) ، وابن ماجه (الطب / ما عَوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به ، ٣٥٢٥) من طريق سفيان . والبخاري (أحاديث الأنبياء ، ٣٣٧١) ، وأبو داود (السنة / في القرآن ، ٤٧٣٧) من طريق جرير . والبخاري في خلق أفعال العباد (١٩٢) من طريق الأعمش . ثلاثتهم (سفيان ، وجرير ، والأعمش) عن منصور به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تكلم في المنهال بن عمرو ، وثقه ابن معين ، والعجلي، وتركه شعبة لأنه سمع من داره صوت الغناء ، وقال أحمد : أبو بشر أحب إليَّ من المنهال وأوثق. وقال الحاكم: غمزه يحيى بن سعيد. وقال الحافظ في التقريب : صدوق ربما وهِم.

وفي عبد الرزاق ، فقال الترمذي في العلل (١/٥٣٥) عن البخاري : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع

عبد الرزاق بكثيرين ، ولِما يشهد للحديث من أحاديث ، منها :

١ - حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٠ / ٩٩٨٤) : «هاتوا ابنيَّ أعوذهما بما عوذ به إبراهيم ابنيه إسماعيل وإسحاق» الخ . قال الهيثمي في المجمع (٥ / ١١٣) : فيه محمد بن ذكوان ، وثقه شعبة وابن حبان ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات .

٢ - وحديث علي ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٩١٨٣) بلفظ : كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ، الحديث . قال الهيثمي في المجمع (٥ / ١١٣) : فيه أيوب بن واقد وهو ضعيف .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، فإن المنهال من رجال الحسن لذاته ، بل ربما يكون من رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ، وأخرجه البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والعشرون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ)

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ ، فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرَى ، فَلَمْ يَقْرُونَا ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ ، فَأَتَوْنَا ، فَقَالُوا : هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ؛ أَنَا ، وَلَكِنْ لا أَرْقِيهِ ؛ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا ، قَالَ : فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلاثِينَ شَاةً ، فَقَبِلْنَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ : ﴿الْحَمْدُ للهِ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَبَرَأَ ، وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ ، قَالَ : فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا: لا تَعْجَلُوا ؛ حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ؛ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ ، قَالَ : «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ، اقْبِضُوا الْغَنَمَ ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ؛ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

(ثم ساقه بإسناده، وقال) : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة «حسن» فقط ، و الباقية متفقة على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٣٠٧).

أخرجه أحمد (١٠/٣) ، وعبد بن حميد (٨٦٦) ، وابن ماجه (التجارات/ أجر الراقي ، ٢١٥٦) ، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٢٧) من طريق الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري (الإجارة / ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، ٢٢٧٦) ، وأبو داود (الطب / كيف الرقي ، ٣٩٠٠) من طريق أبي عوانة . والبخاري (الطب / الرقي بفاتحة الكتاب ، ٥٧٣٦) ، ومسلم (الطب / جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ، ٢٢٠١) ، والمصنف هنا من طريق شعبة . ومسلم ، والنسائي في الكبرى (الطب / الشرط في الرقية ، ٧٥٣٣) ، وابن ماجه (٢١٥٦) من طريق هشيم . ثلاثتهم (أبو عوانة ، وشعبة ، وهشيم) عن أبي بِشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

والبخاري (فضائل القرآن / فضل فاتحة الكتاب ، ٥٠٠٧) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (البيوع / في كسب الأطباء ، ٣٤١٩) ، وأحمد (٣ / ٨٣) من طريق معبد بن سيرين . وأحمد (٣ / ٥٠) من طريق سليمان بن قتة . كلاهما عن أبي سعيد رضي الله عنه به .

وحديث الأعمش هذا رجاله ثقات ، ولكنه اختلف في إسناده على جعفر بن إياس، فروى الأعمش عنه ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، ورواه شعبة ، وأبو عوانة ، و

هشيم عنه ، عن أبي المتوكل ، فرجح أكثر النقاد رواية هؤلاء .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيئه عن أبي سعيد ﷺ من غير وجه كما عُلم من التخريج .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، والأعمش كثير الأسانيد والطرق في الأحاديث ، لذلك حكم الحافظ بصحة الإسنادين معًا ، فقال في الفتح (ح ٢٢٧٦) : والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ، ومن تابعه ، فكأنه عند أبي بشر عن شيخين ، فحدث به تارةً عن هذا ، و تارةً عن هذا . اهـ . ولما انجبر القصور الناشئ من الاختلاف بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والنسط التي ورد فيها قول الترمذي «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب ، والله أعلم .

الحديث الثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الرقى والأدوية)

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١١٨٩٨) أيَّ حكمٍ عليه .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٢١) عن سفيان . وأيضًا من طريق محمد بن الوليد . وأيضًا من طريق عمرو بن الحارث . والحاكم في المستدرك (٤ / ١٩٩) من طريق عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد . أربعتهم عن الزهري ، عن أبي خزامة ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد (٣ / ٤٢١) ، وابن ماجه (الطب / ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ، ٣٤٣٧) من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن ابن أبي خزامة ، عن أبيه .

والحديث رجاله ثقات إلا أن ابن أبي خزيمة (أو أبا خزامة) قال الحافظ في التقريب : مجهول ، لم يرو عنه إلا الزهري . بالإضافة إلى ما اختلف في إسناده على الزهري ، فروى سفيان عنه ، عن ابن أبي خزامة ، عن أبيه ، حينما روى سائر أصحاب الزهري ، عنه ، عن أبي خزامة ، عن أبيه . وقد رُوي عن سفيان أيضًا مثل هؤلاء .

لذلك توقف الترمذي أولاً عن تصحيح إسناده ، ثم حسنه نظرًا إلى ما للحديث من شواهد صحيحة في الباب ، منها ما تقدم ، ومنها : حديث أسامة بن شريك ﷺ عند أبي داود (٣٨٥٥) مطولاً ، وفيه : فقالوا : يا رسول الله ! أنتداوى ؟ فقال : «تداووا ؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواءً غير داء واحد الهرم» .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى أبي خزامة ، وهو تابعي ، وحديثه هذا ليس بمنكر ، بل له عواضد صالحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الكمأة والعجوة)

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٤٦٥) .

أخرجه البخاري (الطب / المن شفاء للعين ، ٥٧٠٨) ، ومسلم (الأطعمة / فضل الكمأة ومداواة العين بها ، ٢٠٤٩) ، والنسائي في الكبرى (٦٦٦٧) ، وابن ماجه (الطب/ الكمأة والعجوة ، ٣٤٥٤) من طرق عن عبد الملك بن عمير . والبخاري (٥٧٠٨) ، ومسلم (٢٠٤٩) من طريق الحسن العرني . كلاهما عن عمرو ابن حريث به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الملك بن عمير ، قال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهو مشهور بالتدليس . وقال في التقريب : ثقة ، تغير حفظه ، وربما دلس . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لأجل المتابعة ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور يسيراً ، وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي ، وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في أجر الكاهن)

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ،

وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٠٠١٠) .

أخرجه مسلم (البيوع / تحريم ثمن الكلب إلخ ، ١٥٦٧) ، والنسائي (الصيد / النهي عن ثمن الكلب ، ٤٢٩٧) من طريق الليث . والبخاري (البيوع / ثمن الكلب ، ٢٢٣٧)، ومسلم من طريق مالك . والبخاري (الطلاق / مهر البغيّ والنكاح الفاسد ، ٥٣٤٦) ، ومسلم ، وأبو داود (الإجارة / حلوان الكاهن ، ٣٤٢٨) ، والترمذي (البيوع / ثمن الكلب ، ١٢٧٦) ، وابن ماجه (التجارات / النهي عن ثمن الكلب ، ٢١٥٠) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٤ / ١١٩) من طريق أبي أويس . و(٤ / ١٢٠) من طريق معمر. خمستهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة . وقال ابن معين : كان يساهل في السماع والشيوخ . وقال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل .

ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة في روايته عن الزهري ، ولما له من الشواهد .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفاً وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في الغيلة)

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ ابْنَةِ وَهْبٍ ، وَهِيَ جُدَامَةُ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وفي البواقي : «حسن صحيح» حين ما لم ينقل المزي في الأطراف (١٥٧٨٦) أيَّ حكم عليه .

أخرجه مسلم (النكاح / جواز الغيلة ، ١٤٤٢) ، وابن ماجه (النكاح / الغيل ، ٢٠١١) من طريق يحيى بن أيوب . ومسلم ، وأبو داود (الطب / في الغيل ، ٣٨٨٢) ، والترمذي هنا ، والنسائي (النكاح / الغيلة ، ٣٣٢٨) ، وأحمد (٦ / ٣٦١) من طريق مالك . ومسلم من طريق سعيد بن أبي أيوب . ثلاثتهم عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في يحيى بن أيوب الغافقي ، وثقه ابن معين ، والبخاري ، ويعقوب ، وقال أحمد : سيء الحفظ . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يُحتج به . وقال ابن سعد : منكر الحديث . وقال الحاكم : في بعض حديثه اضطراب . وقال أبو أحمد الحاكم : إذا حديث من حفظه يخطئ ، وما حدث من كتاب فليس به بأس . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ربما أخطأ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لما توبع يحيى بغير واحد ، ولما يشهد له في الباب من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها .

ولما كان يحيى بن أيوب من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث إلى درجة الصحيح بالعواضد ، وأخرجه مسلم ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في ذوات الجنب)

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ ، وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ، قَالَ قَتَادَةُ : يَلُدُّهُ ، وَيَلُدُّهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٦٨٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٧٢) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٨) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه ، عن قتادة . وأحمد (٤ / ٣٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٩) ، والمصنف هنا (٢٠٧٩) من طريق شعبة ، عن خالد الحذاء . وابن ماجه (الطب ، ٣٤٦٧) من طريق عبد الرحمن بن ميمون . ثلاثتهم عن ميمون أبي عبد الله به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في ميمون أبي عبد الله ، قال أحمد : روى أحاديث مناكير . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو داود : تُكلم فيه . وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يحيى القطان سيء الرأي فيه . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما تداولته الأئمة ، فقال: وقد روى عن ميمون غير واحد من أهل العلم هذا الحديث ، ولِما له من الشواهد في الباب ، منها :

١ - حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها عند البخاري (٥٧١٨) مطولاً ، وفيه : «عليكم بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب» .

٢ - وحديث عائشة رضي الله عنها عند البزار (٣٠٢٥) نحوه .

٣ – وحديث جابر ﷺ عند أحمد (٣ / ٣١٥) مطولاً ، وفيه : «إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قُسطا هنديا ، فتحكه بماء سبع مرات ، ثم توجره إياه» .

ولما كان أبو عبد الله ميمون من التابعين ، وتداول أهل العلم حديثه هذا ، وله شواهد ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / باب منه)

٢٠٨٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَسُلْطَانِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» . قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٧٧٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢١) ، وأبو داود (الطب / كيف الرقي ، ٣٨٩١) من طريق مالك . وابن ماجه (الطب / ما عوذ به النبي ﷺ ، ٣٥٢٢) من طريق زهير بن محمد . كلاهما عن يزيد بن خصيفة ، عن عمرو بن عبد الله بن كعب . ومسلم (الطب / استحباب وضع يده على موضع الألم ، ٢٢٠٢) من طريق ابن شهاب . كلاهما عن نافع ابن جبير به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما اختُلف فيه على يزيد بن خصيفة في إسناد الحديث،

ومداره عليه ، فرواه مالك ، وزهير عن يزيد ، عن عمرو بن عبد الله بن كعب . ورواه إسحاق بن عبد الله ، عنه ، عن محمد بن عمرو بن كعب بن مالك . ورواه أبو معشر المدني عنه ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ كما في أطراف المزي . وقال الحافظ في «النكت الظراف» : أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق أخرى عن يحيى بن أبي بكير ، وقال في آخره : قال زهير بن محمد مرةً في حديثه : عن عون بن عبد الله بن كعب .

لذلك توقف الترمذي عن تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن نافع بن جبير من غير هذا الوجه كما علم من التخريج ، ولما يشهد له من حديث أنس مثله عند المصنف (٣٥٨٨) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور الناشئ من الاختلاف بمجيء الحديث من غير وجه ، وأخرجه مسلم ولو من غير هذا الوجه ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / ما جاء في العسل)

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ : «اسْقِهِ عَسَلاً» ، فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اسْقِهِ عَسَلاً» ، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقًا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صَدَقَ اللهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلاً» ، فَسَقَاهُ عَسَلاً ، فَبَرَأَ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٤٢٥١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٩٢) ، والبخاري (الطب ، ٥٧١٦) ، ومسلم (الطب / التداوي بسقي العسل ، ٢٢١٧) من طريق شعبة . والبخاري (الطب / الدواء بالعسل ، ٥٦٨٤) ، ومسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة . كلاهما عن قتادة ، عن أبي المتوكل . وأحمد (٣ / ١٩) من طريق قتادة عن أبي الصديق . كلاهما عن أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ الحديث عن أبي سعيد ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، ولا سيما جاء التصريح بالسماع عند أحمد ، فلم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثلاثون بعد تسع مائة

(الطب / التداوي بالرماد)

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ سُئِلَ سَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ ؛ وَأَنَا أَسْمَعُ : بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جَرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ ، وَفَاطِمَةُ رضي الله عنها تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ ، فَحَشَا بِهِ جُرْحَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٦٨٨) .

أخرجه البخاري (الجهاد / دواء الجرح بإحراق الحصير ، ٣٠٣٧) ، ومسلم (الجهاد/ غزوة أحد ، ١٧٩٠) ، وأحمد (٥ / ٣٣٠) من طريق سفيان بن عيينة . والبخاري (الجهاد / الْمِجنّ إلخ ، ٢٩٠٣) ، ومسلم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن . ومسلم ، وابن ماجه (الطب / دواء الجراحة ، ٣٤٦٤) ، وأحمد (٥ / ٣٣٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم . ومسلم من طريق سعيد بن أبي هلال ، وابن مطرف . خمستهم عن أبي حازم . وابن ماجه (٣٤٦٥) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه . كلاهما (أبو حازم ، وعباس) عن سهل ﵁ به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سهل ﵁ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد تسع مائة

(الفرائض / في من ترك مالاً فلورثته)

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهما . وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في أطراف المزي (١٥١٠٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٧) من طريق محمد بن عمرو . وأحمد (٢ / ٢٩٠) ، والبخاري (الفرائض / قول النبي ﷺ من ترك مالاً إلخ ، ٦٧٣١) ، ومسلم (الفرائض / من

ترك مالاً إلخ ، ١٦١٩) ، والنسائي (الجنائز / الصلاة على من عليه دين ، ١٩٦٥) ، والمصنف (الجنائز ، ١٠٧٠) ، وابن ماجه (الصدقات / من ترك دينا إلخ ، ٢٤١٥) من طريق الزهري . كلاهما (محمد بن عمرو ، والزهري) عن أبي سلمة . ومسلم (١٦١٩) من طريق همام بن منبه . والبخاري (٢٣٩٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة . ثلاثتهم عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : و ما علة ذلك ؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع محمد بن عمرو بالزهري ، ولمجيئ الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه .

ولما كان محمد بن عمرو من رجال الحسن لذاته ، وارتقى الحديث بالعواضد إلى درجة الصحة البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، فقال : «حسن صحيح».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثلاثون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب)

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ الابْنَةِ وَابْنَةِ الابْنِ ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ ، وَقَالاَ لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ ﷺ ، فَاسْأَلْهُ ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ :

قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْكُوفِيُّ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ .

اتفقت النسط على قوله : « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٥٩٤) .

أخرجه البخاري (الفرائض / ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، ٦٧٤١) ، وأحمد (١ / ٣٨٩) ، وابن ماجه (الفرائض / فرائض الصلب ، ٢٧٢١) من طريق سفيان الثوري. والبخاري (الفرائض / ميراث ابنة الابن مع ابنة ، ٦٧٣٦) ، وأحمد (١ / ٤٦٤) من طريق شعبة . وأبو داود (٢٨٩٠) من طريق الأعمش . والطبراني (٩٨٧٥) من طريق عمرو بن قيس الملائي . و(٩٨٧٦) من طريق مسعر . و(٩٨٧٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى. ستتهم عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في أبي قيس ، وثقه الأكثرون ، ولينه أبو حاتم، وقال أحمد : لا يحتج به ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما خالف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لاعتضاده بفتوى ابن مسعود ﷺ عند ابن أبي شيبة (٣١١٩١) : للابنة النصف ، وما بقي لبني الابن وبنات الابن ، للذكر مثل حظ الانثيين ما لم يزدن بنات الابن على السدس .

وبقضاء علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ﷺ جميعًا في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها : لابنتها النصف ، ولابنة ابنها السدس . انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٣١٦٢٨) .

ولما كان أبو قيس من رجال الحسن وارتقى حديثه بالعواضد (وهي فتاوى الصحابة ﷺ على وفقه) إلى درجة الصحة، فصححه الترمذي أيضًا، وقال: « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الأبعون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في ميراث البنين مع البنات)

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ، وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ الآيَةَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ .

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَأَتَى ؛ وَمَعَهُ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؛ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ، أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا ، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ الآيَةَ . قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : فِيَّ نَزَلَتْ .

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» في الموضعين ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٠٢٨ ، ٣٠٦٦) .

أخرجه الحاكم (٢ / ٣٠٣) من طريق عمرو بن أبي قيس . والمصنف (التفسير / النساء ، ٣٠١٥) من طريق يحيى بن آدم . والبخاري (الفرائض / قول الله : يوصيكم الله

إلخ ، ٦٧٢٣) من طريق قتيبة . والبخاري (المرضى / عيادة المغمى عليه ، ٥٦٥١) عن عبد الله بن محمد . ثلاثتهم (يحيى ، وقتيبة ، وعبد الله) عن ابن عيينة . والبخاري (التفسير / يوصيكم الله في أولادكم، ٤٥٧٧) من طريق ابن جريج . والبخاري (المرضى / وضوء العائد للمريض ، ٥٦٧٦)، ومسلم (١٦١٦) ، وأحمد (٣ / ٢٩٨) من طريق شعبة . ومسلم أيضًا من طريق سفيان الثوري . أربعتهم (ابن عيينة ، وابن جريج ، وشعبة ، والثوري) عن محمد بن المنكدر به . وفي رواية شعبة ، والثوري قوله : فنزلت أية الميراث بدون تعيينها ، وكذا في رواية قتيبة ، وعبد الله بن محمد عن ابن عيينة .

وأخرجه الترمذي (ميراث الأخوات ، ٢٠٩٧) عن الفضل بن الصباح . وأحمد (٣/ ٣٠٧) . وأبو داود (الفرائض / الكلالة ، ٢٨٨٦) عن أحمد . ومسلم (١٦١٦) عن عمرو الناقد . وابن ماجه (الفرائض / الكلالة ، ٢٧٢٨) عن هشام بن عمار . أربعتهم عن ابن عيينة به ، وفي حديثهم قوله : فنزلت : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ الآية .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عمرو بن أبي قيس ، قال أبو داود : في حديثه خطأ ، وقال في موضع آخر لا بأس به ، وذكره ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات قال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به ، كان يهم في الحديث قليلاً ، وقال أبو بكر البزار في السنن : مستقيم الحديث . وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام .

بالإضافة إلى ما اختُلف على ابن المنكدر ، في تعيين الآية التي نزلت في قصة جابر ﷺ ، فروى ابن جريج ، وعمرو بن أبي قيس عنه ، فقالا : نزلت ﴿يوصيكم الله﴾ الآية . وروى شعبة ، والثوري عنه ، فقالا : نزلت آية الميراث .

وروى عنه ابن عيينة ، فاختُلف عليه ، ففي رواية يحيى بن آدم عنه : ﴿يوصيكم الله﴾ الآية. وفي رواية قتيبة وعبد الله بن محمد عنه : فنزلت آية الميراث . فقط . وفي رواية الفضل بن الصباح ، وعمرو الناقد ، وأحمد ، وهشام بن عمار عنه : فنزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾ الآية . قال الحافظ في الفتح (ح ٤٥٧٧) : وقد تفطن البخاري بذلك ، فترجم في أول الفرائض قوله ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ إلى قوله ﴿والله عليم حليم﴾ ، ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة ، عن ابن عيينة ، وفي آخره : «حتى نزلت آية الميراث» ،

ولم يذكر ما زاده الناقد ، فأشعر بأن الزياده عنده مدرجة من كلام ابن عيينة . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لَمّا رأى أن عمرو ابن أبي قيس قد توبع على لفظه بابن جريج ، وابن عيينة في أصح الروايات عنه ، وبشعبة ، والثوري أيضًا فإنهما ذكرا آية الميراث فقط . والظاهر أنها ﴿يوصيكم الله﴾ الآية .

وأما ما وقع في الحديث الثاني من تعيين الآية بقوله تعالى : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾ فقال فيه الحافظ في الفتح (ح ٦٧٢٣) : قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت ﴿يستفتونك﴾ ، وفي أخرى آية المواريث : هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ، ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث ، وتوهيم ﴿يستفتونك﴾ .

ويظهر أن يقال : أن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة ؛ نزلت في ذلك ؛ لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود ﷺ يقرأ : «وله أخ أو أخت من أم» ؛ استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة ، فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزلت في قصة جابر ﷺ ، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولِها فورد من حديث جابر أيضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ، ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما ، فنزلت ﴿يوصيكم الله﴾ الآية . فقال للعم : «أعط ابنتي سعد الثلثين» . اهـ .

ولما كان رجال الحديثين ثقات سوى عمرو بن أبي قيس في الأول منهما ، وقد توبع بغير واحد ، فلم يبق ريبة في بلوغهما رتبة الصحيح ، وأخرجهما الشيخان ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والأبعون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في ميراث الجد)

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ [ابنَ] ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : «لَكَ السُّدُسُ» ، فَلَمَّا وَلَّى ؛ دَعَاهُ ، فَقَالَ : «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» ، فَلَمَّا وَلَّى ؛ دَعَاهُ ، قَالَ : «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٠٨٠١) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٨) ، وأبو داود (الفرائض / ما جاء في ميراث الجد ، ٢٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧) من طريق همام بن يحيى به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، فقد اتفق أحمد، وابن المديني ، وأبو حاتم ، وابن معين على أن الحسن لم يسمع من عمران ﷺ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيء نحو هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، فروي في ذلك عن معقل بن يسار ﷺ عند أبي داود (٢٨٩٧) ، وعن زيد بن ثابت ﷺ عند البيهقي (١٢٤١) ، وعن أبي بكر ﷺ عند الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٩) ما يؤيد ذلك .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا ، فإن الحسن من ثقات التابعين ، ولم ينفرد بما روى ، وله شواهد ؛ فلم يبق شك في صحة حديثه ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثاني والأبعون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في ميراث الجدة)

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ﷺ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهَا : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ .

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] . وَهَذَا أَحْسَنُ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قوله «حسن صحيح» إنما هو في الهندية والتحفة ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٢٣٢) ، وليس هذا الحكم في نسخة إبراهيم عطوة والعارضة أصلاً .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٥) ، وأبو داود (الفرائض / في الجدة ، ٢٨٩٤) ، وابن ماجه (الفرائض / ميراث الجدة ، ٢٧٢٤) من طريق مالك . وأحمد (٤ / ٢٢٥) من طريق معمر. والترمذي (٢١٠٠) من طريق ابن عيينة . والنسائي في الكبرى (٦٣٣٩) من طريق صالح ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راشد ، وشعيب . وابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق يونس. ثمانيتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات غير عثمان بن إسحاق بن خرشة ، لم يرو عنه غير الزهري ، ووثقه ابن معين ، وقال الذهبي : لا يُعرف ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : لا أعرفه بأكثر من رواية الزهري عنه ، لكن ذكره أهل النسب .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على الزهري ، قال الدارقطني في العلل (١ / ٢٤٨) : اختلف عنه في إسناده ، فقال مالك عن الزهري ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، وتابعه أبو أويس عن الزهري ، وقال ابن عيينة عن الزهري ، عن رجل

لم يسمه ، عن قبيصة بن ذؤيب ، ورواه يونس بن زيد ، وعقيل بن خالد ، ومعمر ، والأوزاعي ، وأسامة بن زيد ، وإسحاق بن راشد ، والأشعث ، وشعيب بن أبي حمزة ، وصالح بن كيسان ، ويزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، لم يذكروا بينهما أحدًا ، ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس ، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة ، وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه . اهـ .

وعلاوةً على ذلك أعله بعضهم بالانقطاع ، فقال الحافظ في التلخيص (٣ / ٨٢) : وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة ، قاله ابن عبد البر ، وقد أعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع مالك بأبي أويس عنه ، ولما يشهد له من حديث بريدة ﷺ عند أبي داود (٢٨٩٥) أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم .

وحديث عبادة ﷺ عند الطبراني في الكبير كما في «المجمع» (٤ / ٢٢٧) قال : من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن للجدتين من الميراث بينهما السدس . وإسناده منقطع .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى ما تُكلم في عثمان بن إسحاق من حيث الجهالة، ولكن حديثه متلقى بالقبول عند الأئمة ، وله شواهد مما يقوي الظن بصحته ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والأبعون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في ميراث الخال)

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ

ابْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والعارضة ، ونسخة إبراهيم عطوة : «حسن صحيح» ، وفي التحفة : «حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣٨٤)، وفيما نقله الذهبي في الميزان (١ / ٥٨٤) .

انفرد المصنف بإخراجه من طريق أبي أحمد الزبيري . وأخرجه أحمد (١ / ٢٨) ، وابن ماجه (الفرائض / ذوي الأرحام ، ٢٧٣٧) من طريق وكيع . وأحمد (١ / ٤٦) من طريق يحيى بن آدم . ثلاثتهم عن سفيان الثوري به .

والحديث رجاله ثقات سوى ما تُكلم في حكيم بن حكيم بن عباد ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه ، وكذا قال ابن أبي حاتم . وقال ابن القطان : لا يُعرف حاله ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق .

وفي عبد الرحمن بن الحارث ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : شيط . وقال ابن نمير : لا أُقدم على تركه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وابن سعد ، وضعفه ابن المديني ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لمجيء نحو هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، فروي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها عند المصنف في الباب نفسه ، وعن المقدام بن معدي كرب عند أبي داود (٢٨٩٩) ، وعن بريدة ﷺ عنده أيضًا (٢٩٠٤) .

ولما كان حديث عمر ﷺ هذا لا يُروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به سفيان ، عن عبد

الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم ، وكلاهما لا يصلح لأن يصحح حديثه ، وليس هناك متابعة أصلاً ؛ فاللائق بهذا الإسناد هو التحسين بالشواهد فحسب دون التصحيح ، فعلى هذا ؛ النسط التي ورد فيها قوله : «حسن» فقط – وهي الأكثر – أولى بالصواب دون ما فيها «حسن صحيح» ، والله أعلم .

الحديث الرابع والأبعون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر)

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا ، وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهَمٌ ، وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلاَ يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ .

اتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٣) .

أخرجه مسلم (الفرائض / لا يرث المسلم الكافر إلخ ، ١٦١٤) ، وأبو داود

(الفرائض/ هل يرث المسلم الكافر ، ٢٩٠٩) ، وابن ماجه (الفرائض / ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، ٢٧٢٩) ، وأحمد (٥ / ٢٠٠) من طريق سفيان . والنسائي في الكبرى (٦٣٨١) من طريق هشيم . والطبراني في الكبير (٤١٢) من طريق يونس بن يزيد ، وسفيان بن حسين ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ، وعقيل بن خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وصالح بن كيسان . كلهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في هشم بن بشير عن الزهري ، فقد كتب عن الزهري صحيفة بمكة ، فجاءت الريح فحملت الصحيفة ، فطرحتها فلم يجدوها ، وحفظ هشيم منها تسعة ، وقال الإمام أحمد : لم يسمع هشيم من الزهري هذا الحديث كما في العلل له (١ / ٣٤١) .

بالإضافة إلى ما اختُلف في تسمية عمرو بن عثمان على الزهري ، فأكثر أصحاب الزهري قال : عمرو بن عثمان ، وانفرد مالك عنه ، فقال : عُمر بن عثمان كما أوضحه المصنف أتم إيضاح .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما رأى سائر أصحاب الزهري كالمجمعين على قوله «عمرو بن عثمان» ، وقد رواه كثيرون ، مع ما للحديث من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا سوى هشيم ، وقد توبع بكثيرين مما لا يترك شبهة في احتلال الحديث رتبة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والأبعون بعد تسع مائة

(الفرائض / ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها)

٢١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَغَيْرُ واحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ﷺ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٤٩٧٣) .

قد سبق من المصنف إخراجه في الديات برقم (١٤١٥) ، وسبق منا تخريجه وتطبيقه هناك ، فليُرجع .

الحديث السادس والأبعون بعد تسع مائة

(الوصايا / ما جاء في الوصية بالثلث)

٢١١٦ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا ، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : «لاَ» . الحديث بطوله .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٨٩٠) .

أخرجه البخاري (الفرائض / ميراث البنات ، ٦٧٣٣) ، ومسلم (الوصايا / الوصية بالثلث ، ١٦٢٨) ، وأبو داود (الوصايا / في ما يجوز للموصي في ماله ، ٢٨٦٤) ، والنسائي (الوصايا / الوصية بالثلث ، ٣٦٥٦) ، وابن ماجه (الوصايا /

الوصية بالثلث ، ٢٧٠٨) ، وأحمد (١ / ١٧١) من طريق سفيان . والبخاري (الجنائز/ رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، ١٢٩٥) من طريق مالك . و(الدعوات ، ٦٣٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد . و(المرضى / ما رخص للمريض أن يقول إني وجع ، ٥٦٦٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة . أربعتهم عن الزهري . والبخاري (الوصايا / الوصية بالثلث ، ٢٧٤٤) من طريق هاشم بن هاشم . كلاهما (الزهري ، وهاشم) عن عامر بن سعد به .

هذا ، وقد رُوي حديث سعد بن أبي وقاص ؓ هذا من طرق كثيرة عنه غير هذا الطريق ، فرواه عنه مصعب ، ومحمد ، وعائشة وُلد سعد ، وعروة ، وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم ، انظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (٦ / ٤٠٦٩ - ٤٠٧٦) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن سعد ؓ من وجوه كثيرة ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والأبعون بعد تسع مائة

(الوصايا / ما جاء في الحث على الوصية)

٢١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ؛ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٥٤٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ١٠) عن سفيان . ومسلم ((الوصية/ وصية الرجل مكتوبة عنده، ١٦٢٧) من طريق حماد بن زيد ، وإسماعيل بن علية . ثلاثتهم عن أيوب . و أخرجه أحمد (٢ / ٥٧) ، ومسلم ، وابن ماجه (الوصايا / الحث على الوصية ، ٢٦٩٩) من طريق عبد الله بن نمير . ومسلم من طريق عبدة بن سليمان . ومسلم ، وأبو داود (الوصايا / في ما يؤمر به من الوصية ، ٢٨٦٢) من طريق يحيى القطان . والنسائي (الوصايا / الكراهية في تأخير الوصية ، ٣٦٤٥) من طريق فضيل . أربعتهم عن عبيد الله بن عمر . وأحمد (٢ / ١١٣) ، والبخاري (الوصايا ، ٢٧٣٨) من طريق مالك. ومسلم من طريق يونس ، وهشام بن سعد ، وأسامة بن زيد مفرقًا . وابن ماجه (٢٧٠٢) من طريق ابن عون . سبعتهم (أيوب ، وعبيد الله ، ومالك ، ويونس ، وهشام، وأسامة ، وابن عون) عن نافع به . هذا ، وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر من طريق سالم أيضًا عند أحمد (٢ / ٣) ، ومسلم (١٦٢٧) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن ابن عمر ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والأبعون بعد تسع مائة

(الوصايا / ما جاء لا وصية لوارث)

٢١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، لاَ

يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً » .

قَالَ : وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لاَ أُبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ ، فَوَثَّقَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٧٣١) .

أخرجه أحمد (٤ / ١٨٦) ، والنسائي (الوصايا/ إبطال الوصية للوارث ، ٣٦٧١) من طريق أبي عوانة . وأحمد (٤ / ١٨٦) ، وابن ماجه (الوصايا / لا وصية لوارث ، ٢٧١٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة . والنسائي أيضًا من طريق شعبة . والدارمي (٢٥٣٢) من طريق هشام . وأحمد (٤ / ١٨٧) من طريق حماد بن سلمة . خمستهم عن قتادة ، عن شهر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجه ﷺ .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٨٦) من طريق همام ، عن قتادة ، عن شهر ، عن عمرو ﷺ، فلم يذكر عبد الرحمن بن غنم .

وأخرجه النسائي (٣٦٧٣) من طريق إسماعيل بن خالد ، عن قتادة ، عن عمرو ﷺ. وليس فيه شهر ولا عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٨٦) من طريق سفيان الثوري ، عن ليث ، عن شهر قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ . ومن طريق الثوري عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن خارجة ﷺ به . وقال المزي في التهذيب : رواه الليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن عمرو بن خارجة مختصرًا : «لا وصية لوارث» .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في شهر بن حوشب ، قال الذهبي في الكاشف : عن شعبة : لقيت شهراً ، فلم أعتدَّ به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه أحمد ، وابن

معين . وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات ، ونقل الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث ، وقوى أمره . وقال أحمد : روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً. وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب) .

وأيضًا قد اختُلف فيه على قتادة ، فروي عنه ، عن شهر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة . ورُوي عنه ، عن شهر ، عن عمرو بن خارجة . ورُوي عنه ، عن عمرو بن خارجة كما علم من التخريج .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما تُوبع أبو عوانة بغير واحد في روايته عن قتادة ، ولمجيء الحديث عن عمرو بن خارجة من غير طريق شهر ، ولِما له من شواهد في الباب ، منها :

١ - حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ عند المصنف في نفس الباب (٢١٢٠) .

٢ - وحديث أنس ﷺ عند ابن ماجه (٢٧١٤) نحوه .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع والأبعون بعد تسع مائة

(الوصايا / ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت)

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَقِيتُ أَبَا

الدَّرْدَاءِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ، أَوِ الْمَسَاكِينِ ، أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ ؛ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٩٧٠) .

أخرجه أبو داود (العتق / في فضل العتق في الصحة ، ٣٩٦٨) ، وأحمد (٥ / ١٩٧) من طريق سفيان الثوري . والنسائي (الوصايا ، ٣٦٤٤) من طريق شعبة . والنسائي في الكبرى (٤٨٩٣) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم . ثلاثتهم (سفيان ، وشعبة ، وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق ، عن أبي حبيبة الطائي به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن أبا حبيبة الطائي مجهول ، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن قال الحافظ في التقريب : مقبول . وذلك لأنه تابعي ، واعتضد حديثه بالشواهد .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لِما يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢ / ٢٣١) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : «أما وأبيك لتنبأنه : أن تصدق ؛ وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل البقاء ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ؛ قلتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان» .

وحديث أبي سعيد ﷺ عند أبي داود (٢٨٦٦) مرفوعًا : «لَأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته» .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى أبي حبيبة ؛ فإنه تابعي مقبول ، من رجال الحسن لذاته، واعتضد حديثه بالشواهد ، فارتقى إلى درجة الصحيح ، لذلك وصفه

الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخمسون بعد تسع مائة

(الوصايا / باب بدون ترجمة)

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ رضي الله عنها جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ لِي وَلاؤُكِ ؛ فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ ؛ فَلْتَفْعَلْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ابْتَاعِي ، فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ ؛ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٥٨) .

أخرجه البخاري (المكاتب / ما يجوز من شروط المكاتب إلخ ، ٢٥٦١) ، ومسلم (العتق / بيان أن الولاء لمن أعتق ، ١٥٠٤) ، وأبو داود (العتق / في بيع المكاتب إلخ ، ٣٩٢٩) ، والنسائي (البيوع / بيع المكاتب ، ٤٦٥٩) من طريق الليث . ومسلم من طريق يونس . وأحمد (٦ / ١٨٣) من طريق سفيان بن حسين . و(٦ / ٢٧١) من طريق ابن أخي ابن شهاب . كلهم عن الزهري به .

هذا ، ولحديث عائشة رضي الله عنها هذا طرق أخرى ، فرواه عنها ، القاسم بن

محمد ، والأسود ، وعمرة ، وأيمن المكي ، وأبي سلمة ، وابن عمر ، انظر لأحاديثهم : «المسند الجامع» (٢٠ / ١٦٧٥٨ - ١٦٧٦٤) ، والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري، يعني من مالك، ومعمر، وابن عيينة، وقال: في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب.

ثم حسنه الترمذي لمتابعاته الكثيرة في روايته عن الزهري ، ولمجيئ الحديث عن عائشة رضي الله عنها من وجوهٍ غير هذا .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والخمسون بعد تسع مائة

(الولاء والهبة / ما جاء أن الولاء لمن أعتق)

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٩٩٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ١٨٦) ، والبخاري (الفرائض / ما يرث النساء من الولاء ، ٦٧٦٠) ، وأبو داود (الفرائض / الولاء ، ٢٩١٦) من طريق سفيان . وأحمد (٦ /

١٧٠) ، والبخاري (الفرائض / إذا أسلم على يديه ، ٦٧٥٨) ، والنسائي (البيوع / البيع يكون فيه الشرط الفاسد إلخ ، ٤٦٤٦) من طريق جرير . والبخاري (الفرائض / ميراث السائبة ، ٦٧٥٤) من طريق أبي عوانة . ثلاثتهم عن منصور به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها كما مر في تخريج الحديث السابق ، مع ما للحديث من شواهد ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والخمسون بعد تسع مائة

(الولاء والهبة / ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه)

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، فَقَدْ كَذَبَ ، وَقَالَ فِيهَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلاَ عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ

ﷺ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٣١٧) .

أخرجه أحمد (١ / ٨١) ، ومسلم (الحج / فضل المدينة إلخ ، ١٣٧٠) من طريق أبي معاوية . والبخاري (الجزية / ذمة المسلمين إلخ ، ٣١٧٢) من طريق وكيع . و(الفرائض / إثم من تبرأ من مواليه ، ٦٧٥٥) من طريق جرير . و(الاعتصام / ما يكره من التعمق والتنازع في العلم إلخ ، ٧٣٠٠) من طريق حفص . والنسائي في الكبرى (٤٢٧٨) من طريق سفيان . خمستهم عن الأعمش به .

وأخرجه أحمد (١ /١٥١) من طريق شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي ﷺ به . فأبدل أباه بالحارث .

والحديث قد رُوي عن علي ﷺ من غير وجه ، فرواه عنه أبو جحيفة ، وقيس بن عُباد، وأبو حسان، انظر لطرق أحاديثهم : «المسند الجامع» (١٣ / ١٠١٦٤ – ١٠١٦٦).

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن علي ﷺ من غير وجه ، ولشواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والخمسون بعد تسع مائة

(الولاء والهبة / ما جاء في الرجل ينتفي من ولده)

٢١٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَمَا أَلْوَانُهَا» ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ» ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : «أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ» ؟ قَالَ : لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا ، قَالَ : «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٠) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٠) ، ومسلم (اللعان ، ١٥٠٠) ، وأبو داود (الطلاق / إذا شك في الولد ، ٢٢٦٠) ، والنسائي (الطلاق / إذا عرض بامرأته إلخ ، ٣٥٠٨) ، وابن ماجه (النكاح / الرجل يشك في ولده ، ٢٠٠٢) من طريق سفيان . وأحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود (٢٢٦١) ، والنسائي (٣٥٠٩) من طريق معمر . والنسائي (٣٥١٠) من طريق شعيب . وأحمد (٢ / ٢٣٤) من طريق ابن أبي ذئب . وأحمد (٢ / ٤٠٩) من طريق مالك . خمستهم عن الزهري ، عن سعيد . والبخاري (الاعتصام / من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين إلخ ، ٧٣١٤) ، ومسلم (١٥٠٠) ، وأبو داود (٢٢٦٢) من طريق أبي سلمة . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والخمسون بعد تسع مائة

(الولاء والهبة / ما جاء في القافة)

٢١٢٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنهما) ، فَقَالَ : هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وزَادَ فِيهِ : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٦٥٨١) .

أخرجه البخاري (الفرائض / باب القائف ، ٦٧٧٠) ، ومسلم (النكاح / العمل بإلحاق القائف الولد ، ١٤٥٩) ، وأبو داود (الطلاق / القافة ، ٢٢٦٨) ، والنسائي (الطلاق / القافة ، ٣٥٢٣) ، وأحمد (٦ / ٨٢) من طريق الليث . والبخاري (الفضائل / مناقب زيد بن حارثة ، ٣٧٣٠) ، ومسلم (١٤٥٩) من طريق إبراهيم بن سعد . وأحمد (٦ / ٣٨) ، ومسلم ، وأبو داود (٢٢٦٧) ، والنسائي (٣٥٢٤) ، والترمذي هنا ، وابن ماجه (الأحكام / القافة ، ٢٣٤٩) من طريق سفيان بن عيينة . ومسلم من طريق يونس ، ومعمر ، وابن جريج . ستتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما توبع الليث بكثيرين في

روايته عن الزهري .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والخمسون بعد تسع مائة

(الولاء والهبة / ما جاء في القافة)

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ ، قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ ؛ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٠٩٧) .

أخرجه المصنف (البيوع / كراهية الرجوع في الهبة ، ١٢٩٩) ، وأبو داود (البيوع / الرجوع في الهبة ، ٣٥٣٩) ، والنسائي (الهبة / رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ٣٧٣٠) ، وابن ماجه (الهبة / من أعطى ولده ثم رجع فيه ، ٢٣٧٧) ، وأحمد (١ / ٢٣٧) من طريق حسين بن ذكوان المعلم ، عن عمرو بن شعيب به .

وأخرجه النسائي (٣٧١٩) ، وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

والحديث رجاله ثقات إلا أن عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقًا ، ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه ، عن جده فحسب ، فمن ضعفه مطلقًا فمحمول على

روايته عن أبيه ، عن جده ، وقال في التقريب : صدوق ، والصدوق في التقريب قريب من الثقة الذي يصحح حديثه .

ولكن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده لمكان الاختلاف في إسناده ، وبينه النسائي مفصلاً ، والدارقطني مجملاً ، قال الدارقطني في علله : هذا الحديث يرويه عمرو ابن شعيب ، واختُلف عليه فيه ، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، وابن عباس ﷺ . ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . ولعل الإسنادين محفوظان ، ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ، ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً ، وتابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ، انتهى . (كما في نصب الراية ٤ / ١٢٤) .

ثم حسنه لمجيء الحديث عن كل من ابن عمر ﷺ ، وابن عباس بأسانيد مستقلة من وجوهٍ عديدة ، فحديث ابن عمر ﷺ عند المصنف في نفس الباب ، وحديث ابن عباس ﷺ أخرجه الشيخان وغيرهما ، انظر : «المسند الجامع» (٦٥٥٩ ، ٦٥٦١ ، ٦٥٦٢).

ولما كان رجال الإسناد ثقات ؛ وانجبر القصور بمجيء الحديث من طرق كثيرة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والخمسون بعد تسع مائة

(القدر / ما جاء في الشقاوة والسعادة)

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَال : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ ، أَوْ مُبْتَدَأٌ ، أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛

فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٧٦٤) .

أخرجه أحمد (١ /٢٩) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٧٥) من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن سالم . وأخرجه الترمذي (التفسير / سورة هود ، ٣١١١) من طريق عبد الله بن دينار . كلاهما عن ابن عمر ﷺ . وابن حبان في صحيحه (١٨٠٧) من طريق أبي هريرة ﷺ . وأبو داود (السنة / القدر ، ٤٧٠٣) ، والترمذي (التفسير / سورة الأعراف ، ٣٠٧٥) من طريق مسلم بن يسار . ثلاثتهم عن عمر ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا عاصم بن عبيد الله العمري ، متفق على ضعفه ، قال البيهقي في السنن (٧ / ٢٣٩) : تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة . وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . قلنا : وعاصم هذا ؛ وإن ضعفه الجمهور ولكنه صدوق عند الإمام البخاري والترمذي ، فنقل في آخر «العلل الكبير» قال محمد : عاصم بن عبيد الله صدوق، روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين ، وروى عنه شعبة والثوري . اهـ .

ولأجل الكلام المذكور في عاصم توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن عمر ﷺ من وجوهٍ صحيحة غير هذا مع ما له من شواهد في الباب .

وعاصم هذا مع كونه ضعيفاً عند الجمهور يظهر من صنيع الترمذي أنه لا ينحط عن رجال الحسن لذاته عنده ، كما يشعر بذلك نقله عن البخاري ، ورواية شعبة وسفيان عنه، وارتقى حديثه بالعواضد إلى رتبة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه إن شاء الله تعالى .

الحديث السابع والخمسون بعد تسع مائة

(القدر / ما جاء في الشقاوة والسعادة)

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم ؛ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ عُلِمَ» ، وَقَالَ وَكِيعٌ : «إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» ، قَالُوا : أَ فَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «لاَ ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠١٦٧) .

أخرجه البخاري (التفسير / تفسير الآية ﴿من أعطى واتقى﴾ ، ٤٩٤٧) ، ومسلم (القدر / كيفية خلق الآدمي إلخ ، ٢٦٤٧) ، وابن ماجه (السنة / القدر ، ٧٨) ، وأحمد (١ / ١٣٢) من طريق وكيع . والبخاري (٤٩٤٩) ، ومسلم (٢٦٤٧) من طريق شعبة . والبخاري (٤٩٤٥) من طريق عبد الواحد . ومسلم ، وابن ماجه من طريق أبي معاوية . ومسلم من طريق ابن نمير . خمستهم عن الأعمش . والبخاري (٤٩٤٨) ، ومسلم ، وأبو داود (السنة / القدر ، ٤٦٩٤) من طريق منصور . كلاهما (الأعمش ، ومنصور) عن سعد بن عبيدة به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا . ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغيره ، ولشواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بسماعه

عن سعد عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والخمسون بعد تسع مائة

(القدر / ما جاء أن الأعمال بالخواتيم)

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُهَا » .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهما .

وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ قَال سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يقُولُ : مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٩٢٢٨) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٣) ، ومسلم (القدر / كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، ٢٦٤٣) ، وابن ماجه (السنة / القدر ، ٧٦) ، والبخاري (القدر ، ٦٥٩٤) ، ومسلم ، وأبو داود (السنة / القدر ، ٤٧٠٨) من طريق شعبة . والبخاري (بدء الخلق / ذكر الملائكة إلخ ، ٣٢٠٨) من طريق أبي الأحوص . و(أحاديث الأنبياء / خلق آدم وذريته ، ٣٣٣٢) من طريق حفص . ومسلم ، والترمذي هنا ، وابن ماجه من طريق وكيع . ومسلم من طريق ابن نمير ، وعيسى بن يونس . وأبو داود (٤٧٠٨) من طريق سفيان . وأحمد (١ / ٤٣٠) ، والترمذي من طريق يحيى بن سعيد . والنسائي في الكبرى (١١٢٤٦) عن شريك. وابن ماجه (٧٨) من طريق محمد بن فضيل ، ومحمد بن عبيد . كل الاثنى عشر عن الأعمش به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ؛ إلا ما تُكُلِّم في أبي معاوية من قِبل الإرجاء ، وهو وإن كان في الأعمش ثقةً قد ذُكر بالإرجاء ، فقال الآجري عن أبي داود : كان مرجئاً، وقال مرةً : كان رئيس المرجئة بالكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان حافظاً متقناً ، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً . وقال ابن سعد: كان ثقة ، كثير الحديث ، يدلس ، وكان مرجئاً ، وقال أبوزرعة : كان يرى الإرجاء ، قيل له : كان يدعو إليه ؟ قال : نعم .

والحديث لَمَّا كان يؤيد بظاهره أهمَّ مسائل المرجئة ؛ توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه نظرًا إلى كونه متابَعا بكثيرين من ثقات أصحاب الأعمش حتى قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن بضع وعشرين نفسًا من أصحاب الأعمش ، وقال أبو نعيم : صحيح ثابت متفق عليه ، رواه الجم الغفير عن الأعمش . اهـ .

ولما كان الحديث مما لا يُشك في بلوغه رتبةَ الصحيح ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، فقال: « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم .

الحديث التاسع والخمسون بعد تسع مائة

(القدر / ما جاء كل مولود يولد على الفطرة)

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ الْبُنَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْمِلَّةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُشَرِّكَانِهِ» ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ» .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَقَالَ : «يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، وَغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَفِي الْبَاب عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٣٣) ، وشذت نسخة التحفة بقوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٣) من طريق وكيع . وأحمد أيضًا ، ومسلم (القدر / معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ٢٦٥٨) من طريق أبي معاوية ، وابن نمير . ومسلم من طريق جرير . وأحمد (٢/ ٢٥٣) من طريق محمد بن عبيد ، وأبي حمزة . ستتهم عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد العزيز بن ربيعة ، قال الذهبي في الميزان : صالح الحديث وقد ضُعِّف ، وقال في المغني : صلوق ضُعِّف . وقال الحافظ في التقريب : مقبول . وليس له في نطاق الستة إلا هذا الحديث الواحد عند المصنف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع عبد العزيز بغير واحد في روايته عن الأعمش ، ولِما يشهد له حديث الأسود بن سريع ﷺ نحوه

عند أحمد (٣ / ٤٣٥) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى عبد العزيز ، وارتقى حديثه بالعواضد إلى درجة الصحيح البتة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الستون بعد تسع مائة

(القدر / ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن)

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! آمَنَّا بِكَ ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

قَالَ أَبوعِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، [وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو] ، وَعَائِشَةَ ، وَ أبي ذر ﷺ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختنا الهندية والتحفة : « حسن صحيح » ، والباقية متفقة على قوله : « حسن» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٤).

أخرجه أحمد (٣ / ١١٢) من طريق أبي معاوية . و (٣ / ٢٥٧) من طريق عبد الواحد . كلاهما عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (الدعاء/ دعاء رسول الله ﷺ) من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ﷺ.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٨٣) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش،

عن أبي سفيان، و يزيد الرقاشي، عنه ﷺ، فجمع بينهما.

وأخرجه أبو يعلى (٤ / ٣٣١٨) من طريق سفيان ، عن الأعمش، عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ مثله . وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٧٦) : رجاله رجال الصحيح .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا أبا سفيان ، وهو طلحة بن نافع الواسطي ، قال الذهبي في الكاشف : قال جماعة : ليس به بأس ، وقال شعبة : حديثه عن جابر صحيفة. اهـ. و في الميزان : سُئل عنه ابن معين ، فقال : لا شيء ، وقال أبو حاتم : أبو الزبير أحب إليَّ منه ، وقال ابن المديني : كانوا يضعفونه في حديثه ، وقال شعبة : لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث . و هذا الحديث ليس منها.

على أنه قد اختلف في إسناده على الأعمش أيضاً ، فرُوي عنه : عن أبي سفيان ، عن أنس ، وروي عنه ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ﷺ ، و روي عنه : عن أبي سفيان ، ويزيد الرقاشي جميعاً ، عن أنس ﷺ ، و روي عنه : عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ .

فلأجل ذلك كله توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لاعتضاد حديث أبي معاوية عن الأعمش بأحاديث غير أبي معاوية ، ولما توبع أبو سفيان في روايته عن أنس ﷺ بيزيد الرقاشي ، لذلك رجح الترمذي حديث الأعمش من مسند أنس دون حديثه من مسند جابر. وقد لاحظ في التحسين أيضًا لشواهده التي أشار إليها في الباب.

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وانجبر القصور الناشئ من الاختلاف بتوافق الثقات على أحد الوجهين ؛ فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسط التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» أولى بالصواب .

الحديث الحادي والستون بعد تسع مائة

(القدر / ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار)

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ

أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا ؛ اسْتَعْمَلَهُ » ، فَقِيلَ : كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي الهندية والتحفة : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٥٨٩) ، وأما في نسختى إبراهيم والعارضة ؛ فـ « حسن صحيح» .

أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٣٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٣/ ١٠٦) من طريق ابن أبي عدي . و(٣ / ١٢١) من طريق يزيد بن هارون . و(٣ / ٢٣٠) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري . والطبراني في الأوسط (١ / ١٩٤١) من طريق أسامة بن زيد الليثي . خمستهم عن حميد الطويل ، عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا ما تُكلم في حميد الطويل من قِبل التدليس ، عدَّه الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس ﷺ ، مشهور ، كثير التدليس عنه ، حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره . اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه نظرًا إلى ما يشهد له من الأحاديث ، وقد ذُكر بعضها في الحديث رقم (٢١٣٧) .

ولما كان القصور في الإسناد يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه. والله أعلم .

الحديث الثاني والستون بعد تسع مائة

(القدر / آخر أبواب القدر)

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسختي إبراهيم عطوة والعارضة : «صحيح» فقط، وفي الهندية والتحفة : «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٥٨٩) ، وأعاده المصنف في التفسير ، واتفقت النسط على قوله : «حسن صحيح» .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٤) ، ومسلم (القدر / كل شيء بقدر ، ٢٦٥٦) ، وابن ماجه (السنة / القدر ، ٨٣) ، والترمذي (التفسير / سورة القمر ، ٣٢٩٠) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٣٤) من طرق عن سفيان الثوري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما تُكلم في زياد بن إسماعيل ، قال ابن معين : ضعيف . وقال يعقوب بن سفيان : ليس حديثه بشيء . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، له في نطاق الستة إلا هذا الحديث الواحد عند مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيئه عن النبي ﷺ من غير وجه ، فروي نحوه عن زرارة عند الطبراني في الكبير (٥ / ٥٣١٦) ، وعن محمد بن كعب القرظي عند الطبري في التفسير (٢٧ / ١٢٨) ، وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عند ابن ماجه (٨٥) ، وعن ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (١١ / ١١١٦٣) .

ولما كان رجال الإسناد ثقات سوى زياد بن إسماعيل ، واعتضد حديثه بالشواهد ، فارتقى إلى درجة الصحة ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : حسن صحيح .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والستون بعد تسع مائة

(الفتن / في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلم)

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لِمَرْوَانَ : خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، فَقَالَ : يَا فُلاَنُ ! تُرِكَ مَا هُنَالِكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ : أَمَّا هَذَا ؛ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولكن المزي نقل في الأطراف (٤٠٨٥) قوله : «حسن فقط» .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٩) ، والنسائي (الإيمان / تفاضل أهل الإيمان ، ٥٠١١) من طريق سفيان الثوري . وأحمد (٣ / ٢٠) ، ومسلم (الإيمان / بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ٤٩) ، وأبو داود (الصلاة / الخطبة يوم العيد ، ١١٤٠) ، وابن ماجه (الصلاة / ما جاء في صلاة العيدين ، ١٢٧٥) ، والنسائي (٥٠١٢) من طريق مالك بن مغول . ومسلم (٤٩) من طريق شعبة . أربعتهم عن قيس بن مسلم به .

وأخرجه أحمد (٣ / ١٠) ، ومسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٢٧٥) من طريق إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في قيس بن مسلم من قِبل الإرجاء ، ولعل الترمذي أراد بالتحسين رفع مظنة الغرابة عن قيس بن مسلم فإنه قد تفرد به بهذا الإسناد ، وذلك بأن الحديث قد رُوي نحوه عن أبي سعيد ﷺ من غير هذا الوجه كما مر .

ولما كان رجال الإسناد ثقات حفاظ ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسط التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» هي الأولى بالصواب .

الحديث الرابع والستون بعد تسع مائة

(الفتن / باب منه)

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا ، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ ، فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا : لاَ نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا : فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ ، فَمَنَعُوهُمْ ؛ نَجَوْا جَمِيعًا ، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ ؛ غَرِقُوا جَمِيعًا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٦٢٨) .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٨) عن أبي معاوية . والبخاري (الشهادات / القرعة في المشكلات ، ٢٦٨٦) من طريق حفص . والبيهقي (١٠ / ٩١) من طريق جعفر بن عون. ثلاثتهم عن الأعمش . وأحمد (٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، والبخاري (الشركة / هل يقرع في القسمة إلخ ، ٢٤٩٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة . وأحمد (٤ / ٢٧٣) من طريق مجالد. ثلاثتهم (الأعمش ، وزكريا ، ومجالد) عن عامر الشعبي به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغير واحد في روايته عن الشعبي .

ولما كان رجال الإسناد ثقات أثباتًا ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والستون بعد تسع مائة

(الفتن / سؤال النبي ﷺ ثلاثًا في أمته)

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ، وَأَنْ لاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله « حسن صحيح » ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٠٠) .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٨) ، ومسلم (الفتن / هلاك هذه الأمة بعضهم من بعض ، ٢٨٨٩) ، وأبو داود (الفتن / ذكر الفتن ودلائلها ، ٤٢٥٢) من طريق حماد بن زيد . والحاكم (٤ / ٤٤٨) من طريق عباد بن منصور . كلاهما عن أيوب . ومسلم من طريق هشام الدستوائي . وابن ماجه (الفتن / ما يكون في الفتن ، ٣٩٥٢) من طريق سعيد بن بشير . كلاهما (هشام ،و سعيد) عن قتادة . والحاكم (٤ / ٤٤٩) من طريق يحيى بن أبي كثير . ثلاثتهم (أيوب ، وقتادة ، ويحيى) عن أبي قلابة به .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ومداره على أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، وإنما حسنه لمجيء كل معني من معاني هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق غير ثوبان ﷺ ، وقطعه المصنف في غير واحد من أبواب الفتن ، سيأتي ذكر تلك الشواهد حسب ما تقتضيه المقام، وأما هنا ؛ فقد أخرج المصنف في الباب حديث خباب ابن الأرت مرفوعًا : «إني سألت الله فيها ثلاثا ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة ، سألته أن لا يهلك أمتي بسنة ، فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها». وقال: وفي الباب عن سعد ، وابن عمر ، لذلك قال الترمذي : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والستون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في رفع الأمانة)

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ ، فَقَالَ : «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ ، فَنَفَطَتْ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا ، ولَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً ، فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ ، قَالَ : «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلانَ رَجُلاً أَمِينًا ، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ ، وَأَظْرَفَهُ ، وَأَعْقَلَهُ ؛ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» ، قَالَ : وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ ؛ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا

لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ؛ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٣٢٨) .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٣) ، ومسلم (الإيمان / رفع الأمانة إلخ ، ١٤٣) من طريق أبي معاوية . والبخاري (الرقاق / رفع الأمانة ، ٦٤٩٧) من طريق سفيان الثوري . و (الاعتصام / الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ٧٢٧٦) من طريق ابن عيينة . وأحمد (٥/ ٣٨٣) ، ومسلم (١٤٣) ، وابن ماجه (الفتن / ذهاب الأمانة ، ٤٠٥٣) من طريق وكيع. ومسلم من طريق ابن نمير ، وعيسى بن يونس . وأحمد (٥ / ٤٠٤) من طريق شعبة . سبعتهم عن الأعمش به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٤٩٦) ، وحديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٤٠٥٤) نحوه .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والستون بعد تسع مائة

(الفتن / لتركبُن سَنَنَ من كان قبلكم)

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ

إِلَى حُنَيْنٍ ؛ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «سُبْحَانَ اللهِ ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٥١٦) .

أخرجه الحميدي (٨٤٨) من طريق سفيان . وأحمد (٥ / ٢١٨) من طريق معمر ، وعقيل ، وابن إسحاق ، ومالك . وابن حبان (٦٦٦٧) من طريق يونس . والطيالسي (١٣٤٦) من طريق إبراهيم بن سعد . سبعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن الزهري من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والستون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في انشقاق القمر)

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اشْهَدُوا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٧٣٩٠) .

أعاده المصنف في التفسير (٣٢٨٨) من طريق أبي داود الطيالسي ، والطيالسي (١٨٩١) . ومسلم (صفات المنافقين / انشقاق القمر (٢٨٠١) من طريق معاذ ، وغندر ، وابن أبي عدي . والطبري في التفسير (٢٧ / ١٠٠) من طريق النضر بن شميل . والبيهقي في الدلائل (٢ / ٢٦٧) من طريق وهب بن جرير . ستتهم عن شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ﵄ .

وأخرجه أحمد (١ / ٣٧٧) ، والبخاري (٣٦٣٦) ، ومسلم (٢٨٠٠) ، والترمذي (٣٢٨٧) من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن ابن مسعود ﵁ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

بالإضافة إلى ما اختلف فيه على مجاهد ، فروى الأعمش ، عنه ، عن ابن عمر ﵄ ، وروى ابن أبي نجيح ، عن أبي معمر ، عن ابن مسعود ﵁ . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر الاختلاف على مجاهد : فالله أعلم هل عند مجاهد فيه إسنادان ، أو قول من قال : ابن عمر وهْمٌ من أبي معمر (يعني فأبدل أبا معمر بابن عمر وهمًا) .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد ، ولما يشهد له من أحاديث الباب من حديث أنس ﵁ عند البخاري (٣٦٣٧) ، ومن حديث ابن عباس ﵄ عند مسلم (٢٨٠٣) ، ومن حديث ابن مسعود ﵁ عند مسلم (٢٨٠٠) . ومن حديث جبير بن مطعم ﵁ عند الترمذي (٣٢٨٩) .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه مسلم ؛ وعليه شواهد ربما تبلغ التواتر ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث التاسع والستون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الخسف)

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ قَالَ : أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ مِنْ غُرْفَةٍ ؛ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَالدَّابَّةَ ، وَثَلاثَةَ خُسُوفٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ ؛ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ ، فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ الدُّخَانَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَالْمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا مِنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فُرَاتٍ، وَزَادَ فِيهِ : الدَّجَّالَ أَوِ الدُّخَانَ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْعِجْلِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ : وَالْعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ ، وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٣٢٩٧) .

أخرجه أحمد (٤/ ٧) من طريق عبد الرحمن . وابن ماجه (الفتن / أشراط الساعة ، ٤٠٤١) من طريق وكيع . كلاهما عن سفيان الثوري . ومسلم (الفتن / الآيات التي تكون قبل الساعة ، ٢٩٠١) من طريق سفيان بن عيينة . وأحمد (٤ / ٧) من طريق غندر. ومسلم (٢٩٠١) من طريق غندر ، ومعاذ ، والعجلي . أربعتهم عن شعبة . وأبو داوو (الملاحم / أمارات الساعة ، ٤٣١١) من طريق أبي الأحوص . أربعتهم (السفيانان ، وشعبة ، وأبو الأحوص) عن فرات القزاز به .

وأخرجه مسلم (٢٩٠١) من طريق معاذ ، والعجلي ، وغندر . وأحمد (٤ / ٧) عن غندر. ثلاثتهم عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي الطفيل، عن حذيفة موقوفًا. و في حديث غندر عن شعبة: حدثني رجل، ولم يسم ، وهو عبد العزيز سماه معاذ والعجلي.

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف عن تصحيح إسناده لاختلاف رواته على فرات القزاز زيادةً ونقصًا في المتن ، يزيد بعضهم وينقص بعض ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن حذيفة من غير هذا الوجه ، فرواه عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل ، عن حذيفة موقوفًا ، ولكنه أيضًا في حكم المرفوع ؛ فإن الحديث لا يسعه القياس ، والصحابي لا يعرف أخذه عن الإسرائيليات ، ولما يشهد له من أحاديث الباب التي أشار إليها المصنف .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه مسلم ، وليس فيه علة قادحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الخسف)

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ صَفِيَّةَ رضي الله عنها

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ ؛ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ ؛ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : «يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٩٠٢) .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٣٧) ، وابن ماجه (الفتن / جيش البيداء ، ٤٠٦٤) من طريق سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي إدريس . وأحمد (٦ / ٣٣٧) من طريق سفيان ، عن سلمة ، عن عبيد بن أبي الجعد . كلاهما عن مسلم بن صفوان به .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الحافظ قال في التهذيب في ترجمة مسلم بن صفوان : هو معلول اهـ . ولم يبين العلة ، قلنا : وقد بينها المزي في الأطراف ، فقال : رواه وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن ابن موسى ، عن عبد الله بن صفوان بن أمية ، عن أم المؤمنين حفصة . ورواه علي بن مجاهد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم ، عن عبد الرحمن بن موسى ، عن عبد الله بن صفوان ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة . ورواه ابن مهدي عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي إدريس المرهبي ، عن عبد الله بن صفوان ، عن صفية ، أو عن أم سلمة ، ورواه ابراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان بن عيينة بإسناده ، وقال : عن صفية. ورواه أبو نعيم عن سفيان الثوري بإسناده ، وقال : عن مسلم بن صفوان ، عن صفية ، عن النبي ﷺ . وذكر ابن أبي حاتم أنها صفية بنت حيي بن أخطب ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أنها امرأة أخرى من الصحابة ، فالله أعلم . (انظر : تحفة الأشراف ١٥٧٩٩، ١٥٩٠٢) .

قلنا : وهذه العلة غير قادحة ؛ وغايتها أنهم اختلفوا في تسمية الصحابية وتعيينها ،

وكيف ما كان كان عن صحابي ، وقد اعتضد بما له من الشواهد الكثيرة في الباب ، لذلك حسنه الترمذي حسب شرطه ، ثم صححه لكون رجاله ثقات ، وقال : «حسن صيحح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والله أعلم .

الحديث الحادي والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في طلوع الشمس من مغربها)

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟» قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ ، فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ ، قَالَ : وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٩٩٣) .

أخرجه البخاري (التوحيد / قوله : ﴿عرشه على الماء﴾ ، ٧٤٢٤) ، ومسلم (الإيمان/ بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، ١٥٩) من طريق أبي معاوية . والبخاري (التفسير / سورة يس ، ٤٨٠٣) ، ومسلم من طريق وكيع . والبخاري (٤٨٠٣) من طريق أبي نعيم الملائي . والبخاري (بدء الخلق ، ٢١٩٩) من طريق سفيان . وأحمد (٥ / ١٧٧) من طريق محمد بن عبيد ، وابن نمير . ستتهم عن الأعمش . ومسلم (١٥٩) من

طريق يونس . وأبو داود (الحروف ، ٤٠٠٢) من طريق الحكم بن عتيبة . ثلاثتهم (الأعمش ، ويونس ، والحكم بن عتيبة) عن إبراهيم التيمي به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِما توبع الأعمش بغير واحد في روايته عن التيمي ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج)

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنهن ، قَالَت : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ ؛ وَهُوَ يَقُولُ : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » ، يُرَدِّدُهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، « وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ » ، وَعَقَدَ عَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَ فَنَهْلِكُ ؛ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ ، هَكَذَا رَوَى الْحُمَيْدِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هَذَا ، وقَالَ الْحُمَيْدِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ : زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

حَبِيبَةَ ، وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهن .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٥٨٨٠) .

أخرجه الحميدي (٣٠٨) ، وأحمد (٦ / ٤٢٨) ، ومسلم (الفتن / اقتراب الفتن إلخ ، ٢٨٨٠) ، وابن ماجه (الفتن / ما يكون من الفتن ، ٣٩٥٣) من طرق عن سفيان بن عيينة به. فذكر فيه النسوة الأربعة .

وأخرجه البخاري (الفتن / ويل للعرب من شر إلخ ، ٧٠٥٩) ، ومسلم (٢٨٨٠) من طرق عن سفيان بن عيينة به . بدون ذكر حبيبة في الإسناد .

وأخرجه ابن حبان (٦٧٩٢) من طريق سريج بن يونس ، عن سفيان بن عيينة به . ولكنه أسقط حبيبة وزينب بنت جحش من الإسناد ، فجعله من مسند أم حبيبة .

وأخرجه البخاري (أحاديث الأنبياء / قصة يأجوج ومأجوج ، ٣٣٤٦) من طريق عقيل . و(الفتن / يأجوج ومأجوج ، ٧١٣٥) من طريق شعيب ، ومحمد بن عتيق . ومسلم (٢٨٨٠) من طريق يونس ، وعقيل ، وصالح . خمستهم عن الزهري به . بدون ذكر حبيبة في الإسناد .

ورواه معمر ، عن الزهري ، واختُلف عليه فيه ، فرواه عبد الرزاق كما في مصنفه (٢٠٧٤٩) عن معمر ، عن الزهري ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن زينب بنت جحش به. ليس فيه ذكر حبيبة ولا أمها أم حبيبة .

ورواه محمد بن ثور الصنعاني فيما أخرجه الطبري في التفسير (سورة الإسراء) عن معمر ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

والحديث رجاله ثقات إلا أن الترمذي إنما توقف في تصحيح إسناده أولاً لمكان

الاختلاف في إسناده على ابن عيينة ، ثم الزهري ، ثم حسنه لكونه مرويًا عن الزهري من غير وجه ، ولما له من شواهد في الباب ، منها حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (٢٨٨١).

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد أخرجه الشيخان والاختلاف المذكور غير مانع عن التصحيح البتة ، وذلك كما قال الدارقطني فيما نقل عنه الحافظ في الفتح (٧٠٥٩) : أظن سفيان كان تارةً يذكرها ، وتارةً يسقطها ، ويؤيده قول سفيان : حفظت من الزهري أربع نسوة إلخ . فلذلك صححه الترمذي أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثالث والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في صفة المارقة)

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسخ على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢١٠) .

أخرجه أحمد (١ / ٤٠٤) ، وابن ماجه (السنة / في ذكر الخوارج ، ١٦٨) من طريق أبي بكر بن عياش به .

وأخرجه الدارمي (٢١٠) من طريق عمرو بن سلمة ، عن عبد الله ﷺ ضمن حديث طويل .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وُثِّق ، وقال

الدارقطني : في حفظه شيئ ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لمجيء الحديث عن عبد الله ﷺ من غير وجه ، ولما له من الشواهد في الباب .

ثم لما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الأثرة)

٢١٨٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا ، وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٩) .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٢) ، والبخاري (مناقب الأنصار ، ٣٧٩٢) ، ومسلم (الإمارة / الأمر بالصبر إلخ ، ١٨٤٥) من طريق غندر . وأحمد (٤ / ٣٥١) من طريق يزيد بن هارون . والبخاري (الفتن / قوله سترون بعدي أموراً إلخ ، ٧٠٥٧) من طريق محمد ابن عرعرة . ومسلم ، والنسائي (آداب القضاة ، ٥٣٨٤) من طريق خالد بن الحارث . ومسلم من طريق معاذ . كلهم عن شعبة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري :

أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد من الثقات ، ولما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الخامس والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الأثرة)

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا» ، قَالَ : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٢٩) .

أخرجه أحمد (١ / ٣٨٤) ، والبخاري (الفتن / قوله : سترون بعدي أمورًا إلخ ، ٧٠٥٢) من طريق يحيى بن سعيد . والبخاري (المناقب / علامات النبوة في الإسلام ، ٣٦٠٣) من طريق سفيان . ومسلم (الإمارة / وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول ، ١٨٤٣) من طريق أبي الأحوص ، ووكيع ، وجرير ، وعيسى بن يونس ، وابن نمير . وأحمد (١ / ٣٨٤) عن أبي معاوية . سبعتهم عن الأعمش به .

وأخرجه أحمد (١ / ٤٢٨) من طريق عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن ، ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن عبد الله ﷺ من غير هذا الوجه ، ولما له من شواهد في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالسماع عند أحمد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة)

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ؛ إِلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ : «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلا! فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ : «أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ» ، قَالَ : فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ ﷺ ، فَقَالَ : قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ ، فَهِبْنَا ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ : «أَلا ! إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، وَلا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ ، يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ» ، فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ : «أَلا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا ، وَيَحْيَى مُؤْمِنًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا . وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا ، وَيَحْيَى كَافِرًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا،

وَيَحْيَى مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَى كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. أَلا! وَإِنَّ مِنْهُمُ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ، سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ، سَرِيعُ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ. أَلا! وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ، بَطِيءَ الْفَيْءِ، أَلا! وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ، سَرِيعُ الْفَيْءِ، أَلا! وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ، بَطِيءُ الْفَيْءِ، أَلا! وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ، حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ، حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ، سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلا! وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ، السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلا! وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ، الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلا! وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ، سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلا! وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ»، قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ، هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا؛ إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيْحٌ].

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على قوله «حسن» فقط، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (٤٣٦٦)، والحافظ في الفتح (ح ٣١٩٢).

أخرجه الحميدي (٧٥٢)، وأحمد (٣/ ٧، ١٩، ٦١، ٧٠)، وابن ماجه (الفتن/ فتنة النساء، ٤٠٠١)، وأيضاً (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٤٠٠٧)، والحاكم (٤ / ٥٥١) بأسانيدهم من طريق علي بن زيد بن جدعان به. والأحاديث مطولة ومختصرة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٤١، رقم ٣٨١٧) من طريق علي بن الحسين

بن واقد ، عن أبيه ، عن عطاء بن ميسرة ، عن أبي نضرة ، عنه ﷺ نحوه بتمامه.

وأخرجه أحمد (٨٤/٣)، والنسائي في الكبرى (كما في الأطراف ٣٩٩٥) من طريق ابن عون، عن الحسن البصري ، عنه ﷺ مقتصراً بقوله : «إن الدنيا خضرة حلوة ، ألا فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، ألا ! وإن لكل غادر لواء ، وإن أكثر ذاكم غدراً أمير العامة».

والحديث رجاله ثقات ما عدا علي بن زيد بن جدعان ،قال الذهبي في الكاشف : أحد الحفاظ ، ليس بالثبت ، وقال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين . وقال في المغني : صالح الحديث ، وقال حماد بن زيد : كان يقلب الأحاديث ، وذكر شعبة أنه اختلط ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، يهم ، ويخطئ ، وقال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وقال المصنف في الجامع (العلم/ الأخذ بالسنة واجتناب البدعة) : صدوق ، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره ، وقال شعبة : كان رفاعاً ، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لِما توبع ابن جدعان بعطاء بن ميسرة متابعةً تامة في تمام الحديث ، وبابن عون متابعة قاصرة في بعضه ؛ كما تقدم في التخريج ، إضافةً إلى أنه يتأيد كل واحد من مضامين الحديث بأحاديث أخرى ، كما اعتضد الحديث بما ورد عن غير واحد من الصحابة مرفوعاً من الخبر بما هو كائن إلى يوم القيامة مطلقاً ، منها :

١ - حديث حذيفة بن اليمان ﷺ عند البخاري (القدر/ باب قوله تعالى و كان أمر الله قدراً مقدوراً ، ٦٦٠٤)، و مسلم (الفتن / إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ، ٢٨٩١) بلفظ : «لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره ، علمه من علمه ، وجهله من جهله . إلخ .

٢ - حديث أبي زيد بن أخطب ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور (٢٨٩٢) ، وأحمد (٥ / ٣٤١) بلفظ : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، ثم صعد المنبر ، فخطبنا ؛ حتى حضرت الظهر ، ثم نزل ، فصلى الظهر ، ثم صعد المنبر ، فخطبنا ؛ حتى حضرت العصر، ثم نزل ، فصلى العصر ، فصعد المنبر ؛ حتى غابت الشمس ، فحدثنا بما

كان ، و ما هو كائن ، فأعلمنا أحفظنا .

٣ – حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ عند البخاري (الجهاد/ لايقال : فلان شهيد ، ٢٨٩٨) ، ومسلم (الإيمان / غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، ١١٢) مطولاً ، وفيه : «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ؛ وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس ؛ وهو من أهل الجنة».

٤ – حديث أبي ذر ﷺ عند ابن حبان (٥٠١/١٢) مرفوعاً بلفظ : «إذا غضب أحدكم ؛ وهو قائم ؛ فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ؛ و إلا ؛ فليضطجع».

٥ – حديث حذيفة ﷺ عند البخاري (الاستقراض / حسن التقاضي ، ٢٣٩١) قال: سمعت النبي ﷺ يقول : مات رجل فقيل له ، قال : كنت أبايع الناس ، فأتجوز عن الموسر، و أخفف عن المعسر ، فغفر له .

٦ – حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (الاستقراض/ هل يعطى أكبر من سنه ، ٢٣٩٢) مرفوعاً: «فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

وعلي بن زيد بن جدعان وإن كان ضعيفًا ؛ ولكن يبدو من قول الترمذي في الجامع: «صلوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره» أنه لا ينحط عن درجة من يحسَّن له ، ولما كان ابن جدعان قد توبع بغير واحد متابعة تامة وقاصرة مع ما لحديثه شواهد صحيحة ؛ فأيّ شيء يمنع من بلوغه رتبة الصحيح ؟ لذلك وصفه الترمذي بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه ، والنسط التي ورد فيها قوله : «حسن صحيح» أولى بالصواب ، والله أعلم .

الحديث السابع والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في أهل الشام)

٢١٩٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ ، لَا

تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١١٠٨١) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٦) من طريق يحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون . والطبراني في الكبير (١٩٥٦) من طريق وكيع . وابن ماجه (المقدمة ، ٦) من طريق غندر . و الطيالسي (١٠٧٦) . خمستهم عن شعبة به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد من الثقات ، ولما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في أهل الشام)

م ٢١٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيْنَ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : «هَا

هُنَا» ، وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٣٩٠).

أخرجه أحمد (٥ / ٣) من طريق يزيد بن هارون . والحاكم في المستدرك (٤ / ٥٦٤) من طريق معتمر ، وعلي بن عاصم . وأحمد (٥ / ٥) من طريق يحيى بن سعيد . والطبراني (٩٧٥) من طريق أبي بكر الهذلي . و(٩٧٧) من طريق خالد . ستتهم عن بهز ابن حكيم به .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا ما تُكلم في ترجمة بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، فقد تكلم في بهز بعض أهل العلم ، فقال أبو زرعة : صالح ، ولكن ليس بمشهور ، وقال أبو حاتم : هو شيط يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال الحاكم أبو عبد الله : كان من الثقات ، ممن يجمع حديثه ، وإنما أُسقط من الصحيح روايته عن أبيه ، عن جده لأنها شاذة، لا متابع له عليها ، وقال ابن حبان في المجروحين : كان يخطئ كثيراً ، فأما أحمد ، وإسحاق ؛ فاحتجا به ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث «إنا آخذوها ، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا» ؛ لأدخلناه في الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه . وقال الحافظ في التهذيب : قال الترمذي : قد تكلم شعبة في بهز ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، قلت (الحافظ) : وكأن مقصد أبي عيسى قول شعبة لبهز : من أنت ؟ ، ومن أبوك ؟ .

وسئل ابن معين عن بهز ، عن أبيه ، عن جده ، فقال إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة، وقال ابن المديني ، والنسائي : ثقة ، وأثبت له السماع من أبيه البخاري في التأريط الكبير ، فقال : سمع أباه ، وغير واحد ، واستشهد به في الصحيح ، وروى له في الأدب ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه .

قلنا : أما قول الحاكم : روايته ، عن أبيه شاذة ، لا متابع له فيها ؛ فهذا مبني على مذهبه في تعريف الشاذ ، فقال في علوم الحديث (ص ١١١) : أما الشاذ ؛ فإنه حديث

ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة . اهـ . وهذا التعريف فيه مؤاخذات ، لم يحظَ بالقبول من جمهور العلماء ، إذ يوجب إسقاط كثير من الأفراد الصحيحة حتى المخرجة في الصحيحين (كما رد عليه ابن الصلاح في مقدمته).

و أما قول ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا ؛ فرد عليه الذهبي في الميزان بقوله : ما تركه عالم قط ، وإنما توقفوا في الاحتجاج به . وأما قوله : لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات ؛ فقال ابن قيم في تهذيب السنن (١٩٤/٢) : كلام ساقط جداً؛ فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث – وهذا الحديث إنما رد لضعفه – كان هذا دورا باطلاً ، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه ؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات ، وهذا نظير رد من رد (يعني : شعبة) حديث عبدالملك بن أبي سليمان بحديث جابر ﷺ في شفعة الجوار، وضعفه بكونه روى هذا الحديث ، وهذا غيرموجب للضعف بحال . والله أعلم .

وأما قول شعبة : من أنت ؟ و من أبوك ؟ فجرح مبهم ، لا يقبل بجنب توثيق الرجل من غير واحد من أئمة الجرح و التعديل . وقد جعل الذهبي حديثه من أدنى مراتب الصحيح ، وأعلى مراتب الحسن .

ولَمَّا كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث ؛ توقف في تصحيح هذا الإسناد أولاً ، ثم حسنه لما يعضده من الشواهد في الباب كما مر آنفًا .

ولما كان إسناد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من أعلى مراتب الحسن ، وأدنى مراتب الصحيح ؛ واعتضد بالشواهد ؛ لم يبق شك في بلوغه رتبة الصحيح ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والسبعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)

٢١٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا

فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَرِيرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، وَوَاثِلَةَ ، وَالصُّنَابِحِيِّ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٦١٨٥).

أخرجه البخاري (الحج / الخطبة أيام منى ، ١٧٣٩) من طريق يحيى . و(الفتن / لا ترجعوا إلخ ، ٧٠٧٩) من طريق محمد بن فضيل . وأحمد (١ / ٢٣٠) من طريق ابن نمير. ثلاثتهم عن فضيل بن غزوان . والحاكم (١ / ٩٣) من طريق ثور بن زيد الديلي . كلاهما عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات معروفون ؛ إلا ما تُكلم في عكرمة مولى ابن عباس ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، و إنما تركه لكلام مالك فيه ، فكان يأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال وهيب بن خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري : كان كذابًا . و الجمهور على توثيقه .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لِما يعضده الأحاديث الكثيرة المشار إليها في الباب .

ولما كان رجال الإسناد رجال الصحيح ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم)

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، ولم ينقل المزي في الأطراف (١٤٠٧٥) أيَّ حكم عليه .

أخرجه ابن حبان (٦٦٦٩) من طريق عبد العزيز . وأحمد (٢ / ٣٠٤) من طريق زهير . و(٢ / ٣٧٢) ، مسلم (الإيمان / الحث على المبادرة إلخ ، ١١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر . ثلاثتهم عن العلاء ، عن أبيه . وأحمد (٢ / ٣٩١) من طريق أبي يونس . وابن حبان (٦٦٧١) من طريق أبي عثمان . ثلاثتهم عن أبي هريرة ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء ، وقال النسائي: ليس به بأس، وثقه ابن سعد، و العجلي، قال ابن عدي : للعلاء نسط يرويها عنه الثقات ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة.

وعبد العزيز الدراوردي هو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغيره بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم)

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللهِ ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح»، وفي الهندية والتحفة «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٨٢٩٠) .

أخرجه البخاري (التهجد ، ١١٢٦) ، وأحمد (٦ / ٢٩٧) من طريق معمر . والبخاري (العلم / العلم والعظة بالليل ، ١١٥) من طريق عمرو ويحيى بن سعيد . و(المناقب / علامات النبوة ، ٣٥٩٩) من طريق شعيب . و(الفتن / لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، ٧٠٦٩) من طريق محمد بن أبي عتيق . خمستهم عن الزهري به .

وأخرجه الحميدي (٢٩٢) من طريق عمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن أم سلمة رضي الله عنها به . وليس فيه هند بنت الحارث .

وأخرجه مالك في الموطأ (٥٦٩) عن يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وليس فيه ذكر هند ، ولا أم سلمة .

والحديث رجاله ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، إلا أن

الزهري اختُلف عليه ، فروى معمر عنه ، عن هند ، عن أم سلمة ، وروى عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد ، عنه ، عن أم سلمة . وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري مرسلاً ، لذلك توقف الترمذي في تصحيح الإسناد أولاً ، ثم حسنه لِما أن معمرًا قد توبع بكثيرين في روايته عن الزهري ، عن هند ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ .

ولما كان رجال الإسناد كلهم ثقاتٍ ، وقد أخرجه البخاري ، فليس هناك ريبة في اتصافة بالصحة ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم)

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اسْمَعُوا ، وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٧٧٢).

أخرجه مسلم (الإمارة / طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، ١٨٤٦) من طريق محمد ابن جعفر ، وشبابة . كلاهما عن شعبة . والطبراني (٢٢ / ٢١) من طريق أبي الأحوص وشريك . ثلاثتهم عن سماك بن حرب به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا سماك بن حرب ؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه، فقال النسائي : ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، و

كان شعبة يضعفه ، وقال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه . وقال الدارقطني : إذا حدث عنه شعبة ، والثوري ، وأبو الأحوص ؛ فأحاديثهم عنه سليمة . وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه نظراً إلى ما يشهد له من حديث أنس ﷺ عند البخاري (الأذان ، ٦٩٣) ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم (الحج ، ١٢٩٨) ، والترمذي (الجهاد ، ١٧٠٦) ، ومن حديث أبي ذر ﷺ عند مسلم (الإمارة ، ١٨٣٧) .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، لا سيما وقد روى عنه هذا الحديث شعبة ، وأبو الأحوص ، فلم يبق عند المصنف ريبة في بلوغه درجة الصحيح ، فصححه أيضاً ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثالث والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الهرَج)

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : «الْقَتْلُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنهم .

وَهَذَا حَدِيثٌ [حسن] صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «صحيح» فقط، والباقية مفقة على قوله: «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٠٠٠).

أخرج أحمد (٤ / ٤٠٥) ، ومسلم (العلم / رفع العلم إلخ ، ٢٦٧٢) ، وابن ماجه

(الفتن / ذهاب القرآن والعلم ، ٤٠٥١) من طريق أبي معاوية . وأحمد (١ / ٣٨٩) من طريق وكيع . والبخاري (الفتن / ظهور الفتن ، ٧٠٦٢) من طريق عبيد الله بن موسى . و(٧٠٦٤) من طريق حفص . و(٧٠٦٥) من طريق جرير . ومسلم من طريق وكيع ، وابن نمير ، والثوري ، وزائدة . كلهم عن الأعمش به . وفي روايات وكيع ، وسفيان ، وزائدة ، وعبيد الله ، وابن نمير ذكر عبد الله أيضًا مع أبي موسى رضي الله عنهما .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٩١) من طريق علي بن زيد . و(٤ / ٣٩٢) من طريق الحسن. كلاهما عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى ﷺ .

والحديث رجاله ثقات ؛ إلا أن الترمذي توقف في تصحيح إسناده أولاً لخيفة التدليس من الأعمش ، وقد عده الحافظ من الطبقة الثانية من المدلسين ، وقد عنعن هنا.

ثم حسنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن أبي موسى ﷺ من غير هذا الوجه ، ولشواهده في الباب .

ولما كان رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الشيخان ، وقد صرح الأعمش بالسماع عند البخاري ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الرابع والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الهرَج)

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي ؛ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : « حسن صحيح » ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» ، فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٠٨).

قد سبق من المصنف إخراجه مطولاً برقم (٢١٧٦) ، وسبق هناك تخريجه ، فليرجع.

والحديث رجاله ثقات ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ومداره على أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، ولكن حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من حديث شداد بن أوس عند أحمد (٤ / ١٣٣) مثله ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في أشراط الساعة)

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةٍ قَيِّمٌ وَاحِدٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٤٠) .

أخرجه أحمد (٣ / ٩٨) ، والبخاري (العلم / رفع العلم وظهور الجهل ، ٨١) ، ومسلم (العلم / رفع العلم إلخ ، ٢٦٧١) ، وابن ماجه (الفتن / أشراط الساعة ، ٤٠٤٥) من طريق شعبة . ومسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة . كلاهما عن قتادة . وأحمد (٣ / ١٥١) ، والبخاري (٨٠) من طريق أبي التياح . كلاهما عن أنس ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة ، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما

صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لمجيئ الحديث عن أنس ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعاضد ، ولا سيما قد جاء التصريح بالسماع عند مسلم وابن ماجه ؛ لم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة ، وأخرجه الشيخان ، لذلك وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في أشراط الساعة)

٢٢٠٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : مَا مِنْ عَامٍ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٨٣٦) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٣٢) ، والبخاري (الفتن / لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، ٧٠٦٨) من طريق سفيان الثوري به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه البخاري ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، فأخرج الطبراني في الكبير (٩ / ١٠٥ ، رقم ٨٥٥١) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مثله ، وزاد البغوي في «شرح السنة» (٤١٨٦) قوله : ولبئس عبد الله أنا إن

كذبتُ . فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في قول النبي ﷺ بعثتُ والساعة كهاتين)

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » ، وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٥٣) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٢٤) من طريق يزيد . ومسلم (الفتن / قرب الساعة ، ٢٩٥١) من طريق محمد بن جعفر ، وخالد بن الحارث . والبخاري (الرقاق / قوله ﷺ بعثتُ أنا إلخ، ٦٥٠٤) من طريق وهب بن جرير. أربعتهم عن شعبة ، عن قتادة . وزاد وهب وخالد مع قتاد أبا التياح . كلاهما عن أنس ﷺ .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في أبي داود الطيالسي ، قال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وربما غلط . وقال أبو حاتم : محدث صدوق ، و كان كثير الخطأ . وقال الحافظ في التقريب : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث .

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع أبو داود بغير واحد ، ولما يشهد له من أحاديث الباب ، منها حديث سهل ﷺ ، وأبي هريرة ﷺ عند البخاري (٦٥٠٣ ، ٦٥٠٥) .

ولما كان القصور يسيرًا ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي

أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الثامن والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في قتال الترك)

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٢٥) .

أخرجه البخاري (الجهاد / قتال الذين ينتعلون الشعر ، ٢٩٢٩) ، ومسلم (الفتن / لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل إلخ ، ٢٩١٢) ، وأبو داود (الملاحم / في قتال الترك ، ٤٣٠٤) ، وابن ماجه (الفتن / الترك ، ٤٠٩٦) من طريق سفيان . ومسلم من طريق يونس . كلاهما عن الزهري به . هذا ، وقد روى الحديث عن أبي هريرة ﷺ أبو صالح، و محمد بن سيرين ، وهمام بن منبه ، انظر : «المسند الجامع» (١٨ / ١٥١٨٨ - ١٥١٩٠)

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والثمانون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده)

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣١٤٣) .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٠) ، ومسلم (الفتن / لا تقوم الساعة إلخ ، ٢٩١٨) من طريق سفيان بن عيينة . والبخاري (المناقب / علامات النبوة في الإسلام ، ٣٦١٨) ، ومسلم من طريق يونس . والبخاري (الأيمان والنذور / كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ٦٦٣٠) من طريق شعيب . وأحمد (٢ / ٢٣٣) من طريق معمر . أربعتهم عن الزهري به.

هذا ، وقد رُوي الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه ، فروى عنه الأعرج، وزياد ، وهمام بن منبه ، وأبو علقمة الأنصاري مثله انظر : «المسند الجامع» (١٨/ ١٥٢٤٥ - ١٥٢٤٨) .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن أبي هريرة ﷺ من وجوه كثيرة ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون)

٢٢١٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٤٧١٩) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣١٣) ، والبخاري (المناقب / علامات النبوة في الإسلام ، ٣٦٠٩) ، ومسلم (الفتن / لا تقوم الساعة إلخ ، ١٥٧) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري (الفتن ، ٧١٢١) ، ومسلم (١٦٧) ، وأبو داود (الملاحم / خبر ابن الصائد ، ٤٣٣٣) من طريق الأعرج . وأبو داود (٤٣٣٤) من طريق أبي سلمة . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ به . والروايات مطولة ومختصرة .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٧٥٦/٢) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لمجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الحادي والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون)

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلاثُونَ كَذَّابُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : «حسن صحيح» ، وفي الهندية والتحفة : «صحيح» ، فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٠٩).

قد سبق من المصنف إخراجه مطولاً برقم (٢١٧٦) ، وسبق هناك تخريجه ، فليرجع.

والحديث رجاله ثقات ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ومداره على أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، وإنما حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من حديث أبي هريرة ﷺ عند المصنف في الباب ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في القرن الثالث)

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ، قَالَ : وَلا أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثَ ، أَمْ لاَ ، «ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ ؛ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ ؛ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٠٨٢٤) .

أخرجه أحمد (٤ / ٤٤٠) ، ومسلم (فضائل الصحابة / فضل الصحابة ثم الذين يلونهم إلخ ، ٢٥٣٥) ، وأبو داود (السنة / فضل أصحاب النبي ﷺ ، ٤٦٥٧) من طريق أبي عوانة . وأحمد (٤ / ٤٢٦) ، ومسلم من طريق هشام . والطبراني في الكبير (١٨ / ٥٢٨) من طريق مطر الوراق . و(١٨ / ٥٢٦) من طريق همام . والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٦٣) من طريق شعبة . خمستهم عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا ما يخشى هنا من قِبَل تدليس قتادة، وهو وإن كان من رجال الصحيح لكنه مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم .

بالإضافة إلى ما في رواية أبي عوانة عن قتادة من ضعف كما قال ابن المديني : كان في قتادة ضعيفًا لأنه كان قد ذهب كتابه ، وكان أحفظ من سعيد ، وقد أغرب في أحاديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة ، وابن عبد البر : إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم . وإلا فهو ثقة ثبت . (تقريب).

لذلك توقف الترمذي أولاً في تصحيح إسناد الحديث ، ثم حسنه حسب شرطه لما توبع أبو عوانة بغيره في روايته عن قتادة ، ولمجيء الحديث عن عمران ﷺ من غير هذا الوجه ، فروى عنه زهدم بن مضرب ، وهلال بن يساف أيضًا مثله ، انظر : «المسند الجامع (١٤ / ١٠٩٠٥ - ١٠٩٠٧) .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ولم يبق مانع عن بلوغ الحديث درجة الصحة، وأخرجه مسلم ؛ وصفه بالصحة أيضاً ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه . والله أعلم.

الحديث الثالث والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الخلفاء)

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي ، فَقَالَ : «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ،حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ . قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (٢١٩٣) .

أخرجه أحمد (٥ / ٩٠) ، ومسلم (الإمارة / الناس تبع لقريش إلخ ، ١٨٢١) من طريق سماك بن حرب . وأحمد (٥ / ٨٧) ، ومسلم ، وأبو داود (كتاب المهدي ، ٤٢٨٠) من طريق عامر الشعبي . والبخاري (الأحكام / الاستخلاف ، ٧٢٢٢) ، ومسلم من طريق عبد الملك . ومسلم من طريق حصين . وأبو داود (٤٢٧٩، ٤٢٨١) من طريق أبي خالد ، والأسود بن سعيد الهمداني . والترمذي من طريق أبي بكر بن أبي موسى . سبعتهم عن جابر بن سمرة ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في سماك بن حرب ؛ قال النسائي : ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين . وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث . وكان شعبة يضعفه ، و قال الذهبي : هو ثقة ساء حفظه ، قال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو

الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة. وقال الحافظ في التقريب : صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن. اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه لمتابعة سماك بغير واحد عن جابر بن سمرة ﷺ كما مر في التخريج ، ولما يشهد له من أحاديث الباب .

ولما كان الكلام في سماك يسيراً ، وانجبر القصور بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ولو من غير هذا الوجه ، فلم يبق شك في بلوغ الحديث رتبة الصحيح ، فوصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الرابع والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في الأئمة المضلين)

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ » ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة : « حسن صحيح » ، وفي الهندية والتحفة : « صحيح » ، فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٢١٠٢).

قد سبق من المصنف إخراجه مطولاً برقم (٢١٧٦) ، وسبق هناك تخريجه ، فليرجع.

والحديث رجاله ثقات ، وقد أخرجه مسلم ، لذلك صححه الترمذي ، ومداره على أبي قلابة، عن أبي أسماء ، وإنما حسنه نظرًا إلى ما يشهد له من حديث عمر ﷺ عند أحمد (٤٢/١) ، ومن حديث أبي الدرداء ﷺ عنده أيضًا (٤٤١/٦) نحوه، فقال: « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الخامس والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في المهدي)

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي» .

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٩٢٠٨) .

أخرجه أبو داود (أول كتاب المهدي ، ٤٢٨٢) ، وأحمد (١ / ٣٧٦) من طريق عاصم . والطبراني في الكبير (١٠٢٠٨) من طريق عمرو بن مرة . كلاهما عن زرٍّ ، عن عبد الله به .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة ، قال الذهبي : وُثِّق ، وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، وحديثه مضطرب خاصةً عن زِر وأبي وائل . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لما توبع عاصم بغيره ، ولما له من شواهد كثيرة في الباب .

ولما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السادس والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في المهدي)

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي ، قَالَ عَاصِمٌ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ ؛ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٢٨١٠) .

قد سبق تخريج حديث عاصم ، عن زر ، عن عبد الله آنفًا ؛ وأما حديثه عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ ؛ فأخرجه ابن حبان (٥٩٢٢) من طريق عاصم . وابن ماجه (الجهاد / ذكر الديلم وفضل قزوين ، ٢٧٧٩) من طريق أبي حصين . كلاهما عن أبي صالح به .

والحديث رجاله ثقات سوى عاصم بن بهدلة ، وقد مر ما فيه آنفًا ، لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده ، ثم حسنه لما توبع عاصم بغيره ، وللشواهد المذكورة .

ولما كان عاصم هذا من رجال الحسن لذاته ، وارتقى حديثه إلى درجة الصحيح بتعدد الطرق ؛ وصفه الترمذي بالصحة أيضاً ، فقال : « حسن صحيح » .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث السابع والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في نزول عيسى بن مريم ﷺ)

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٣٢٢٨) .

أخرجه البخاري (البيوع / قتل الخنزير ، ٢٢٢٢) ، ومسلم (الإيمان / نزول عيسى ابن مريم إلخ ، ١٥٥) من طريق الليث . وأحمد (٢ / ٢٤٠) ، والبخاري (المظالم / كسر الصليب وقتل الخنزير ، ٢٤٧٦) ، ومسلم ، وابن ماجه (الفتن / فتنة الدجال إلخ ، ٤٠٧٨) من طريق سفيان بن عيينة . والبخاري (أحاديث الأنبياء / نزول عيسى بن مريم ، ٣٤٤٨) ، ومسلم من طريق صالح . ومسلم من طريق يونس . وأحمد (٢ / ٢٧١) من طريق معمر . خمستهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه لمتابعاته الكثيرة في روايته عن الزهري ، ولما له من الشواهد في الباب .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثامن والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في علامة الدجال)

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ ، وَلَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ ؛ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَتَهُ : «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «ك ف ر» يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اتفقت النسط على قوله «حسن صحيح» حين ما نقل المزي في الأطراف (٦٩٣٢) قوله : «صحيح» فقط .

أخرجه أحمد (٢ / ١٤٩) ، وأبو داود (الملاحم / خبر ابن الصائد ، ٤٣٢٩) من طريق عبد الرزاق . والبخاري (الجهاد / كيف يعرض الإسلام على الصبي ، ٣٠٥٧) من طريق هشام . و(القدر / يحول بين المرأ وقلبه ، ٦٦١٨) من طريق عبد الله . ثلاثتهم عن معمر . والبخاري (أحاديث الأنبياء / الأرواح جنود مجندة ، ٣٣٣٧) ، ومسلم (الفتن / ذكر ابن الصياد ، ٢٩٣٠) من طريق يونس . والبخاري (الأدب / قول الرجل للرجل اخسأ ، ٦١٧٥) من طريق شعيب . و(الفتن / ذكر الدجال ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٨) من طريق صالح ، وعقيل . خمستهم عن الزهري به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر ، فنقل الترمذي في العلل (٥٣٥/١) عن البخاري قوله : عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به. اهـ. وقال

الدارقطني: عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كذا في شرح العلل لابن رجب (٢/٧٥٦) .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لِما توبع عبد الرزاق بغيره كما توبع معمر بغير واحد عن الزهري .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث التاسع والتسعون بعد تسع مائة

(الفتن / ما جاء في علامة الدجال)

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي ، فَاقْتُلْهُ» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي العارضة والتحفة : «حسن صحيح» ، وفي نسخة إبراهيم عطوة ، والهندية : «صحيح» فقط، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (٦٩٦١).

أخرجه أحمد (٢ / ١٤٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر . وأحمد (٢ / ١٢٢) ، والبخاري (المناقب / علامات النبوة في الإسلام ، ٣٥٩٣) من طريق شعيب . ومسلم (الفتن / لا تقوم الساعة إلخ ، ٢٩٢١) ، وابن حبان (٦٧٦٨) من طريق يونس بن يزيد . وأحمد (٢ / ١٣٥) من طريق صالح . أربعتهم عن الزهري . ومسلم من طريق عمر بن حمزة . كلاهما (الزهري ، وعمر) عن سالم بن عبد الله . والبخاري (الجهاد / قتال اليهود، ٢٩٢٥) ، ومسلم من طريق نافع . كلاهما (سالم ، ونافع) عن ابن عمر ﷺ به .

والحديث رجاله ثقات إلا ما تُكلم في عبد الرزاق عن معمر كما سبق آنفًا .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسَّنه حسب شرطه لِمجيء الحديث عن ابن عمر ﷺ من غير هذا الوجه .

ولما كان الكلام في عبد الرزاق يسيراً ، وانجبر بالعواضد ؛ وأخرجه الشيخان ؛ وصفه الترمذي أيضًا بالصحة ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الموفي ألفًا (١٠٠٠)

(الفتن / ما جاء في أن الدجل لا يدخل المدينة)

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الإِيمَانُ يَمَان ، وَالْكُفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِق ، وَالسَّكِينَةُ لأَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ ، وأَهْلِ الْوَبَرِ ، يَأْتِي الْمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ ؛ صَرَفَتِ الْمَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ ، وَهُنَالِكَ يَهْلَكُ» .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن صحيح»، وفي التحفة ، والهندية : «صحيح» فقط، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١٤٠٧٨) .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٩٧) ، ومسلم (الحج / صيانة المدينة من دخول الطاعون و الدجال إليها ، ١٣٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر . وأحمد (٢ / ٤٠٧) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم . و(٢ / ٤٥٧) من طريق شعبة . ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن به .

وقد رُوي الطرف الأول فقط بغير ذكر الدجال من طرق كثيرة عن أبي هريرة ﷺ ، فرواه عنه أبو صالح ، وأبو مصعب ، وشبيب أبو روح ، وثابت بن الحارث ، وهمام بن منبه وغيرهم ، انظر : «المسند الجامع» (١٨ / ١٤٩٣٣ - ١٤٩٣٨) .

والحديث رجاله ثقات إلا أن العلاء بن عبد الرحمن ؛ قال ابن معين : ليس بذاك ،

لم يزل الناس يتقون حديثه ،وقال الحافظ في التقريب: صدوق ، ربما وهِم. اهـ . وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، والبخاري في جزء القراءة ، والأربعة . (وانظر للمزيد الحديث رقم ٢١٩٥) .

وإلا عبد العزيز الدراوردي ، فهو صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال الحافظ في المقدمة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وقال أحمد : كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه ؛ فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس ؛ وهِم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطئ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناده أولاً ، ثم حسنه حسب قاعدته لِما توبع عبد العزيز بغيره بجانب مجيء الحديث عن أبي هريرة ﷺ من غير هذا الوجه كما مر في التخريج ، ولِما يشهد له حديث أنس ﷺ عند المصنف في الباب .

ولما كان القصور يسيراً انجبر بالعواضد ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، فلم يبق ريبة في بلوغه درجة الصحيح ؛ فوصفه الترمذي بالصحة أيضاً، وقال : « حسن صحيح ».

فتحسين الترمذي وتصحيحه معاً متجه .

الحديث الحادي بعد الألف

(الفتن / ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجَّالَ)

٢٢٤٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ ابْنَ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ» .

قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبِي بَرْزَةَ ، وَحُذَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَيْسَانَ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، وَعَمْرِو

ابْنِ عَوْفٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح»، وفي التحفة ، والهندية : «صحيح» فقط ، وكذا في ما نقله المزي في الأطراف (١١٢١٥) .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٠) من طريق الليث ، وسفيان بن عيينة . والطبراني (١٩ / ١٠٧٩) من طرق زمعة بن صالح . و(١٠٨١) من طريق عقيل بن خالد . و(١٠٧٥) من طريق عبد الله بن صالح . وأحمد (٣ / ٤٢٠) من طريق الأوزاعي ، ومعمر . سبعتهم عن الزهري به .

والحديث رجاله رجال الصحيح ؛ إلا ما تُكلم في الليث بكلام يسير مع كونه ثقةً ثبتًا فقيهاً ، لا سيما في روايته عن الزهري ، قال يعقوب بن شيبة : الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني من مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وقال : في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب . وقال أحمد : الليث ثقة ولكن في أخذه سهولة .

بالإضافة إلى جهالة عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة ، واختلف في اسمه ، فقيل : عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة ، وقيل : عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة ، وقيل : عبد الله بن ثعلبة، وانفرد بالرواية عنه الزهري ، وقال الحافظ في التقريب : شيط للزهري ، لا يُعرف . اهـ .

لذلك توقف الترمذي في تصحيح إسناد الحديث أولاً ، ثم حسنه حسب شرطه لمتابعة الليث بكثيرين في روايته عن الزهري ، ولما له من الشواهد الكثيرة .

ولما كان القصور في الإسناد خفيفًا وانجبر بالعواضد ، وأخرجه الشيخان ؛ وصفه بالصحة أيضًا ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .

الحديث الثاني بعد الألف

(الفتن / ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجَّالَ)

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَال : سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، أَلاَ ! إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «ك ف ر»».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع ، ففي التحفة ، والهندية : «صحيح» فقط ، وفي نسخة إبراهيم عطوة ، والعارضة : «حسن صحيح» ، وكذا في أطراف المزي (١٢٤١) .

أخرجه أحمد (٣ / ١٧٣) ، ومسلم (الفتن / ذكر الدجال ، ٢٩٣٣) ، وأبو داود (الملاحم / خروج الدجال ، ٤٣١٧) من طريق محمد بن جعفر . والبخاري (الفتن / ذكر الدجال ، ٧١٣١) من طريق سليمان بن حرب . و(التوحيد / ولتُصنع على عيني ، ٧٤٠٨) من طريق حفص . وأبو داود (٤٣١٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي . أربعتهم عن شعبة . ومسلم من طريق معاذ ، عن أبيه . كلاهما (شعبة ، وهشام) عن قتادة به .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، وليس في أحد منهم كلام يمنع من التصحيح ، وقد أخرجه الشيخان ، لذلك صححه الترمذي ، ثم حسنه نظرًا إلى مجيئه عن قتادة من غير وجه ، مع ما للحديث من شواهد ، وقال : «حسن صحيح» .

فتحسين الترمذي وتصحيحه معًا متجه .